

1 مختارات من فتاوى  
موقع الإسلام سؤال وجواب  
WWW.ISLAMQA.COM

# فَتَاوَى الصَّعِيَمِ

من موقع الإسلام سؤال وجواب

إعداد الفريق العلمي بالموقع  
بإشراف الشيخ

مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمُنْجِدِ



مركز الوسط للنشر  
والطباعة



# فَتَاوَى الصَّيْلِ

من موقع الإسلام سؤال وجواب



## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - ٢ كم غرب أسواق المجد

الرياض ، الملز / ت : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١  
السويدي ت ٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٤٢٦٧٣٧٧ فرع جدة ت ٠٢٦٨٧٠٦٧٩ فاكس ٠٢٦٨١٧٣٨٦  
مندوب الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ - مندوب الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨  
مندوب الشرقية والدمام : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨ - مندوب الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧  
مندوب الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨  
مندوب التوزيع الخيري للمنطقتين الجنوبية والشرقية : ٠٥٠٨٣٩٩٨٥٧  
مندوب التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤  
لطلبات الجهات الحكومية : ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

الموقع على الإنترنت : [www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com)

البريد الإلكتروني : [pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)



## مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن موقع "الإسلام سؤال وجواب" ([www.Islam-qa.com](http://www.Islam-qa.com)) من المواقع العلمية التي عُنت بتقديم خدمة الإجابة عن أسئلة المسلمين من أنحاء العالم، وتقديم الحلول للمشكلات النفسية والاجتماعية التي يعانون منها، والإجابة عن بعض أسئلة غير المسلمين عن الإسلام.

وقد مضى على الموقع منذ إنشائه أكثر من عشر سنين كان حصيلتها رصيماً متزايداً من الفتاوى الشرعية في مجالات الحياة كافة.

ولما كانت الاستفادة من الشبكة العنكبوتية مقتصرة على روادها في الغالب، اتجهت الهمة مقترنة برغبات عدد من رواد الموقع إلى إخراج هذه الفتاوى مطبوعة؛ لتعم بها الفائدة، ويزداد بها الانتفاع.

وقد وقع الاختيار على فتاوى الصيام لتكون طليعة هذا المشروع المبارك بإذن الله.

وبين يديك أيها القارئ الكريم مجموعة مختارة من الفتاوى التي تتعلق بـ "الصيام والقيام والاعتكاف" تم انتقاؤها؛ لتلبي الحاجة إلى معرفة أحكام هذه العبادات العظيمة. وتمتاز هذه الفتاوى بأمور منها:

- تقديم الإجابات العلمية الموثقة بقدر الوسع والطاقة.
  - تحري أن تكون الإجابات مبنية على الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، مع الاعتماد على كلام العلماء من الصحابة والسلف وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وفتاوى العلماء الثقات المعاصرين.
  - ملامسة واقع الناس، والتعامل مع بيئات شتى للسائلين من مختلف أنحاء العالم مما كان له أثر في إثراء المادة، بسبب تنوع الحالات واختلاف الوقائع، بالإضافة للمعاصرة في مسائل النوازل والمستجدات.
  - الحرص على استعمال الأسلوب الميسر في تفصيل المسائل وتوضيحها، والبعد عن العبارات المعقدة، والخلافات الفقهية الموسعة، مع الاجتهاد في اختيار أرجح الأقوال وأقربها للصواب حسب ما يقتضيه النظر في الأدلة الشرعية. ويأتي هذا العمل في وقتٍ انتشرت فيه الفتاوى الشاذة، والآراء الفاسدة المنطلقة من الهوى ومخالفة الدليل.
- ولا شك فإن الجهد البشري مهما كان، لا بد أن يحفّ به شيء من النقص

والقصور، ونطمع مع إخواننا المسلمين ممن وقف على شيء من ذلك أن لا ييخل علينا بالنصيحة والمشورة؛ فالمؤمن مرآة أخيه.

ونسأل الله أن يكتب الأجر للجميع وأن يجعلنا ممن أراد بهم خيراً في الفقه في الدين وأن يكتبنا في عباده الصالحين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المشرف على موقع الإسلام

سؤال وجواب

[www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com)

## شهر رمضان

سؤال (١٢٤٦٨): ما الكلمة التي توجهونها للمسلمين بمناسبة دخول

شهر رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

هذا الشهر المبارك موسم عظيم للخير والبركة والعبادة والطاعة، فهو شهر عظيم، وموسم كريم، شهر تضاعف فيه الحسنات، وتعظم فيه السيئات، وتفتح فيه أبواب الجنات، وتقفل فيه أبواب النيران، وتقبل فيه التوبة إلى الله من ذوي الآثام والسيئات. شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

فاشكروه على ما أنعم عليكم به من مواسم الخير والبركات، وما خصكم به من أسباب الفضل وأنواع النعم السابغات، واغتنموا مرور الأوقات الشريفة والمواسم الفاضلة بعمارتها بالطاعات وترك المحرمات؛ تفوزوا بطيب الحياة، وتسعدوا بعد الممات.

والمؤمن الصادق كل الشهور عنده مواسم للعبادة، والعمر كله عنده موسم للطاعة، ولكنه في شهر رمضان تتضاعف همته للخير، وينشط قلبه



للعبادة أكثر، ويقبل على ربه سبحانه وتعالى، وربنا الكريم من جوده وكرمه تفضل على المؤمنين الصائمين فضاعف لهم المثوبة في هذا الموقف الكريم، وأجزل لهم العطاء والمكافئة على صالح الأعمال.

ما أشبه الليلة بالبارحة ..

هذه الأيام تمر بسرعة وكأنها لحظات، فقد استقبلنا رمضان ثم ودعناه، وما هي إلا فترة من الزمن وإذ بنا نستقبل رمضان مرة أخرى، فعلينا أن نبادر بالأعمال الصالحة في هذا الشهر العظيم، وأن نحرص على ملئه بما يرضي الله، وبما يسعدنا يوم نلقاه.

**كيف نستعد لرمضان؟**

إن الاستعداد في رمضان يكون بمحاسبة النفس على تقصيرها في تحقيق الشهاداتين، أو التقصير في الواجبات، أو التقصير في عدم ترك ما نفع فيه من الشهوات أو الشبهات.

فيقوم العبد سلوكه ليكون في رمضان على درجة عالية من الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فأول طاعة يحققها العبد هي تحقيق العبودية لله وحده وينعقد في نفسه ألا معبود بحق إلا الله، فيصرف جميع أنواع العبادة لله لا يشرك معه أحداً في عبادته، ويستيقن كل منا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بقدر.

ونمتنع عن كل ما يناقض تحقيق الشهاداتين، وذلك بالابتعاد عن البدع

والإحداث في الدين. وبتحقيق الولاء والبراء، بأن نوالي المؤمنين، ونعادي الكافرين والمنافقين، ونفرح بانتصار المسلمين على أعدائهم، ونقتدي بالنبي ﷺ وأصحابه، ونستن بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ونحبها، ونحب من يتمسك بها ويدافع عنها في أي أرض وبأي لون وجنسية كان.

بعد ذلك نحاسب أنفسنا على التقصير في فعل الطاعات؛ كالتقصير في أداء الصلوات جماعة، وذكر الله ﷻ، وأداء الحقوق للجار، وللأرحام، وللمسلمين، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق، والصبر على ذلك، والصبر عن فعل المنكرات، وعلى فعل الطاعات، وعلى أقدار الله ﷻ.

ثم تكون المحاسبة على المعاصي وإتباع الشهوات بمنع أنفسنا من الاستمرار عليها، أي معصية كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كانت معصية بالعين بالنظر إلى ما حرم الله، أو معصية بالأذن بالسمع للمعازف، أو معصية بالرجل بالمشي فيما لا يرضي الله ﷻ، أو بالبطش باليدين في ما لا يرضي الله، أو بأكل ما حرم الله من الربا، أو الرشوة، أو غير ذلك مما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

ويكون نصب أعيننا أن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٢٤٢)

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ  
 اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ  
 رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿٥٦﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].  
 وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْهَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
 يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر/٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ  
 سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء/١١٠].

بهذه المحاسبة وبالتوبة والاستغفار يجب علينا أن نستقبل رمضان،  
 «فَالكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا  
 وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي» [أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) وحسنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٠)].

إن شهر رمضان شهر مغنم وأرباح، والتاجر الحاذق يغتنم المواسم ليزيد  
 من أرباحه، فاغتنموا هذا الشهر بالعبادة، وكثرة الصلاة، وقراءة القرآن،  
 والعفو عن الناس، والإحسان إلى الغير، والتصدق على الفقراء.

ففي شهر رمضان تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد فيه  
 الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.

فكونوا عباد الله من أهل الخير متبعين في ذلك سلفكم الصالح، مهتدين  
 بسنة نبيكم ﷺ حتى نخرج من رمضان بذنب مغفور وعمل صالح مقبول.

واعلموا بأن شهر رمضان خير الشهور، قال ابن القيم: (ومن ذلك - أي  
 المُفاضلة بين ما خلق الله - تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل

عشره الأخير على سائر الليالي) اهـ [زاد المعاد ١/٥٦].

وَفُضِّلَ هَذَا الشَّهْرَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

**أولاً:** فيه خير ليلة من ليالي السنة، وهي ليلة القدر. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ سَنَةٍ﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]. فالعبادة في هذه الليلة خير من عبادة ألف شهر.

**ثانياً:** أنزلت فيه أفضل الكتب على أفضل الأنبياء عليهم السلام. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/١٥٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ﴿أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان/٣-٥].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ». [رواه أحمد (١٧٠٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٥/٢٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥)].

**ثالثاً:** هذا الشهر تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق أبواب جهنم، وتُصَفَّدُ الشياطين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» [أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [أخرجه النسائي (٢١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥٩)].

أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعاً لذلك ويعيننا على الصيام والقيام وفعل الطاعات وترك المنكرات.  
والحمد لله رب العالمين.



سؤال (٣٧٩٣٠): ما حكم التهئة بدخول شهر رمضان بلفظ: (كل عام وأنت بخير)؟.

الجواب: الحمد لله ...

ليس للتهئة بدخول شهر رمضان لفظ معين لا ينبغي للمسلم أن يتعداه إلى غيره، فيجوز التهئة بأي لفظ اعتاده الناس مثل: (كل عام وأنت بخير)، ونحو ذلك من الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي.

والله أعلم.



سؤال (٢٦٨٦٩): أتمنى أن أستغل هذه الشهر الكريم بقدر ما أستطيع في العبادة وتحصيل الأجر، فأرجو منكم إعطائي برنامجاً مناسباً لي ولأسرتي حتى نستغل الشهر بالخير والطاعة.

الجواب: الحمد لله ...

تقبل الله من الجميع صالح القول والعمل، ورزقنا الإخلاص في السر والعلن.

وهذا جدول مقترح للمسلم في هذا الشهر المبارك:

**يوم المسلم في رمضان،**

يبدأ المسلم يومه بالسحور قبل صلاة الفجر، والأفضل أن يؤخر السحور إلى أقصى وقت ممكن من الليل.

ثم بعد ذلك يستعد المسلم لصلاة الفجر قبل الأذان، فيتوضأ في بيته، ويخرج إلى المسجد قبل الأذان.

فإذا دخل المسجد صلى ركعتين (تحية المسجد)، ثم يجلس ويشغل بالدعاء، أو بقراءة القرآن، أو بالذكر، حتى يؤذن المؤذن، فيردد مع المؤذن، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين (راتبة الفجر)، ثم يشتغل بالذكر والدعاء وقراءة القرآن إلى أن تُقام الصلاة، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.

بعد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة يأتي بالأذكار التي تشرع عقب

السلام من الصلاة، ثم بعد ذلك إن أحب أن يجلس إلى أن تطلع الشمس في المسجد مشتغلاً بالذكر وقراءة القرآن فذلك أفضل، وهو ما كان يفعله النبي ﷺ بعد صلاة الفجر.

ثم إذا طلعت الشمس وارتفعت ومضى على شروقها نحو ربع ساعة فإن أحب أن يصلي صلاة الضحى (أقلها ركعتين) فذلك حسن، وإن أحب أن يؤخرها إلى وقتها الفاضل وهو حين ترمض الفصال، أي: عند اشتداد الحر وارتفاع الشمس فهو أفضل.

ثم إن أحب أن ينام ليستعد للذهاب إلى عمله، فليؤم بنومه ذلك التقوي على العبادة وتحصيل الرزق؛ كي يؤجر عليه إن شاء الله تعالى، وليحرص على تطبيق آداب النوم الشرعية العملية والقولية.

ثم يذهب إلى عمله، فإذا حضر وقت صلاة الظهر، ذهب إلى المسجد مبكراً، قبل الأذان أو بعده مباشرة، وليكن مستعداً للصلاة مسبقاً، فيصلّي أربع ركعات بسلامين (راتبة الظهر القبليّة)، ثم يشتغل بقراءة القرآن إلى أن تقام الصلاة، فيصلّي مع الجماعة، ثم يصلي ركعتين (راتبة الظهر البعيدة).

ثم بعد الصلاة يعود إلى إنجاز ما بقي من عمله، إلى أن يحضر وقت الانصراف من العمل، فإذا انصرف من العمل فإن كان قد بقي وقت طويل على صلاة العصر -ويمكنه أن يستريح فيه- فليأخذ قسطاً من الراحة، وإن كان الوقت غير كاف ويخشى إذا نام أن تفوته صلاة العصر فليشغل نفسه

بشيء مناسب حتى يحين وقت الصلاة، كأن يذهب إلى السوق لشراء بعض الأشياء التي يحتاجها أهل البيت ونحو ذلك، أو يذهب إلى المسجد مباشرة من حين ينتهي من عمله، ويبقى في المسجد إلى أن يصلي العصر.

ثم بعد العصر ينظر الإنسان إلى حاله، فإن كان بإمكانه أن يجلس في المسجد ويشغل بقراءة القرآن فهذه غنيمة عظيمة، وإن كان الإنسان يشعر بالإرهاق، فعليه أن يستريح في هذا الوقت، كي يستعد لصلاة التراويح في الليل.

وقبل أذان المغرب يستعد للإفطار، وليشغل نفسه في هذه اللحظات بشيء يعود عليه بالنفع، إما بقراءة قرآن، أو دعاء، أو حديث مفيد مع الأهل والأولاد. ومن أحسن ما يشغل به هذا الوقت: المساهمة في تفتير الصائمين، إما بإحضار الطعام لهم، أو المشاركة في توزيعه عليهم وتنظيم ذلك، ولذلك لذة عظيمة لا يدوقها إلا من جرب.

ثم بعد الإفطار يذهب للصلاة في المسجد مع الجماعة، وبعد الصلاة يصلي ركعتين (راتبة المغرب)، ثم يعود إلى البيت ويأكل ما تيسر له -مع عدم الإكثار-، ثم يحرص على أن يبحث عن طريقة مفيدة يملأ بها هذا الوقت بالنسبة له ولأهل بيته، كالقراءة من كتاب قصصي هادف، أو كتاب أحكام عملية، أو مسابقة، أو حديث مباح، أو أي فكرة أخرى مفيدة تشوق النفوس لها، وتصرفها عن المحرمات التي تبث في وسائل الإعلام، والتي يعد هذا الوقت بالنسبة لها وقت الذروة، فتجدها تبث أكثر البرامج جذاباً وتشويقاً في



هذا الوقت وإن حوت ما حوت من المنكرات العقدية والأخلاقية، فاجتهد يا أخي في صرف نفسك عن ذلك، واتق الله في رعبتك التي سوف تسأل عنها يوم القيامة، فأعد للسؤال جواباً.

ثم استعد لصلاة العشاء، واتجه إلى المسجد، فاشتغل بقراءة القرآن، أو بالاستماع إلى الدرس الذي يكون في المسجد.

ثم بعد ذلك أد صلاة العشاء، ثم صل ركعتين (راتبة العشاء) ثم صل التراويح خلف الإمام بخشوع وتدبر وتفكير، ولا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ» [رواه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه الألباني في "صلاة التراويح" (ص ١٥)].

ثم اجعل لك برنامجاً بعد صلاة التراويح يتناسب مع ظروفك وارتباطاتك الشخصية، وعليك مراعاة ما يلي:

١- البعد عن جميع المحرمات ومقدماتها.

٢- مراعاة تجنب أهل بيتك الوقوع في شيء من المحرمات أو أسبابها بطريقة حكيمة، كإعداد برامج خاصة لهم، أو الخروج بهم للتزّهة في الأماكن المباحة، أو تجنبهم رفقة السوء والبحث لهم عن رفقة صالحة.

٣- أن تشتغل بالفاضل عن المفضول.

ثم احرص على أن تنام مبكراً، مع الإتيان بالآداب الشرعية للنوم العملية

والقولية، وإن قرأت قبل النوم شيئاً من القرآن أو من الكتب النافعة فهذا أمر حسن، لا سيما إن كنت لم تنه وردك اليومي من القرآن، فلا تنم حتى تنهيه.

ثم استيقظ قبل السحور بوقت كاف للاشتغال بالدعاء، فهذا الوقت - وهو ثلث الليل الأخير - وقت النُّزول الإلهي، وقد أثنى الله ﷻ على المستغفرين فيه، كما وعد الداعين فيه بالإجابة، ووعد التائبين بالقبول، فلا تدع هذه الفرصة العظيمة تفوتك.

يوم الجمعة: يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، فينبغي أن يكون له برنامج خاص في العبادة والطاعة، يراعى فيه ما يلي:

١- التبكير في الحضور إلى صلاة الجمعة.

٢- البقاء في المسجد بعد صلاة العصر، والاشتغال بالقراءة والدعاء حتى الساعة الأخيرة من هذا اليوم، فإنها ساعة ترجى فيها إجابة الدعاء.

٣- اجعل هذا اليوم فرصة لاستكمال بعض أعمالك التي لم تتمها في وسط الأسبوع، كإتمام الحزب الأسبوعي من القرآن، أو إتمام قراءة كتاب، أو سماع شريط، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة.

العشر الأواخر: العشر الأواخر فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، لذا يشرع للإنسان أن يعتكف في هذه العشر في المسجد، كما كان النبي ﷺ يفعل، طلباً ليلية القدر، فمن تيسر له الاعتكاف فيها فهذه منة عظيمة من الله عليه، ومن لم يتيسر له اعتكافها كلها فليعتكف ما تيسر له منها، وإن لم يتيسر له

اعتكاف شيء منها فليحرص على إحياء ليلها بالعبادة والطاعة، من قيام وقراءة وذكر ودعاء، وليستعد لذلك من النهار بإراحة جسمه ليتمكن من السهر في الليل.

### تنبيهات:

١- هذا الجدول جدول مقترح، وهو جدول مرن يمكن لكل فرد أن يعدل فيه بحسب ظروفه الخاصة.

٢- هذا الجدول روعي فيه الالتزام بذكر السنن الثابتة عن النبي ﷺ، فلا يعني ذلك أن جميع ما فيه من الواجبات والفرائض، بل فيه كثير مع السنن والمستحبات.

٣- أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، فالإنسان في أول الشهر قد يتحمس للطاعة والعبادة، ثم يصاب بالفتور، فاحذر من ذلك، واحرص على المداومة على جميع الأعمال التي تؤديها في هذا الشهر الكريم.

٤- ينبغي على المسلم أن يحرص على تنظيم وقته في هذا الشهر المبارك، حتى لا يضيع على نفسه فرصاً كبيرة للازداد من الخير والعمل الصالح، فمثلاً: يحرص الإنسان على شراء الأغراض التي يحتاجها أهل البيت قبل بداية الشهر، وكذلك الأغراض اليومية يحرص على شرائها في الأوقات التي لا يكون فيها زحام في الأسواق، ومثال آخر: الزيارات الشخصية والعائلية ينبغي أن تنظم بحيث لا تشغل الإنسان عن عبادته.

٥- اجعل الإكثار من العبادة والتقرب إلى الله هو همك الأول في هذا الشهر المبارك.

٦- اعقد العزم من بداية الشهر على التبكير إلى المسجد في أوقات الصلاة، وعلى ختم كتاب الله ﷻ تلاوة، وعلى المحافظة على قيام الليل في هذا الشهر العظيم، وعلى إنفاق ما تيسر من مالك.

٧- اغتنم فرصة شهر رمضان لتقوية صلتك بكتاب الله ﷻ، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- ضبط القراءة الصحيحة للآيات، والسبيل إلى ذلك هو تصحيح القراءة على مقرئ جيد، فإن تعذر فمن خلال متابعة أشرطة القراء المتقنين.

- مراجعة ما منَّ الله ﷻ به عليك من حفظ، والاستزادة من الحفظ.

- القراءة في تفسير الآيات، وذلك إما بمراجعة الآيات التي تشكل عليك في كتب التفسير المعتمدة كتفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير السعدي، وإما بأن تجعل لك جدولاً للقراءة المنتظمة في كتاب من كتب التفسير، فتبدأ أولاً بجزء عم، ثم تنتقل إلى جزء تبارك، وهكذا.

- العناية بتطبيق الأوامر التي ترمبك في كتاب الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يتم علينا نعمة إدراك رمضان بإتمام صيامه وقيامه، وأن يتقبل منا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا.



## وجوب الصور وفضله

سؤال (٢٦٨٦٢): ما الحكمة من مشروعية الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا بد أولاً أن نعلم أن الله تعالى من أسمائه الحسنى (الحكيم)، والحكيم مشتق من الحُكْم، ومن الحِكْمَة. فالله تعالى له الحكم وحده، وأحكامه سبحانه في غاية الحكمة والكمال والإتقان.

ثانياً: إن الله تعالى لم يشرع حكماً من الأحكام إلا وله فيه حكم عظيمة، قد نعلمها، وقد لا تهتدي عقولنا إليها، وقد نعلم بعضها ويخفى علينا الكثير منها.

ثالثاً: قد ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضه علينا في قوله: ﴿يَنَاقِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣] فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه. فالصيام من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الدين.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- بعض الحكم من مشروعية الصيام، وكلها من خصال التقوى، ولكن لا بأس بذكرها، ليتنبه الصائم لها، ويحرص على تحقيقها. فمن حكم الصوم:

١- أن الصوم وسيلة إلى شكر النعم، فالصيام هو كف النفس عن الأكل

والشرب والجماع، وهذه من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً مُعْتَبِراً يُعْرَفُ قَدْرَهَا، إذ النعم مجهولة، فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر.

٢- أن الصوم وسيلة إلى ترك المحرمات، لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله تعالى.

٣- أن في الصوم التغلب على الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمتت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠)].

٤- أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه بالإحسان، رقةً عليه ورحمةً به، فكان الصوم سبباً للعطف على المساكين.

٥- في الصوم قهر للشيطان، وإضعاف له، فتضعف وسوسته للإنسان، فتقل منه المعاصي، وذلك لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» [رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٤)] كما قال النبي ﷺ، فبالصيام تضيق مجاري الشيطان فيضعف، ويقل نفوذه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ( ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين - الذي هو

الدم-، وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات ( اه بتصرف [مجمع الفتاوى (٢٥/٢٤٦)].

٦- أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

٧- وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى.

٨- تعويد المؤمن على الإكثار من الطاعات، وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك..

فهذه بعض الحكم من مشروعية الصيام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها ويعيننا على حسن عبادته.  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٤٩): في أي عام فرض الصيام على المسلمين؟.

الجواب: الحمد لله ...

فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول ﷺ تسع رمضان.

قال النووي -رحمه الله-: ( صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع

الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة) اهـ [المجموع (٦/٢٥٠)].

والله أعلم.



سؤال (٦٦٩٠٩): ما أقسام الحكم التكليفي للصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكروه، والمباح، وهذه الأحكام الخمسة تَرِدُ في الصيام، ولن نستقصي كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام، وإنما سنذكر ما تيسر.

أولاً: الصوم الواجب:

١- صوم رمضان.

٢- قضاء رمضان.

٣- صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين).

٤- صوم النذر.

٥- صوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي، ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة/١٩٦].



## ثانياً: الصور المستحب:

- ١- صوم يوم عاشوراء.
- ٢- صوم يوم عرفة.
- ٣- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- ٤- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٥- صيام ستة أيام من شوال.
- ٦- صوم أكثر شهر شعبان.
- ٧- صوم شهر المحرم.
- ٨- صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل الصيام. وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصحيحة.

## ثالثاً: الصور المكروه:

- ١- إفراد يوم الجمعة بالصوم: لقول النبي ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)].
- ٢- إفراد يوم السبت بالصوم: لقول الرسول ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ». [رواه الترمذي (٧٤٤) وحسنه، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٩٦٠)].
- قال الترمذي: ( ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت ) اهـ.

## رابعاً: الصوم المحرم:

- ١- صوم يوم عيد الفطر.
- ٢- صوم يوم عيد الأضحى.
- ٣- صوم أيام التشريق، وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويستثنى من التحريم المتمتع الذي لم يجد هدياً.
- ٤- صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحواً فلا شك. ٥- صوم الحائض والنفساء.

## خامساً: الصوم المباح:

هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة.  
 والمراد بالإباحة هنا: أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي عن صومه  
 على سبيل التعيين، كيومي الثلاثاء والأربعاء، وإن كان أصل التطوع بالصوم  
 عبادةً مستحبة. [وانظر: "الموسوعة الفقهية" (٢٨/١٠-١٩)، و"الشرح المتع" (٤٥٧/٦-٤٨٣)].  
 والله أعلم.



سؤال (٢٦٨١٤): من الذي يجب عليه صوم رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

يجب الصوم على الشخص إذا توفرت فيه خمسة شروط:

أولاً: أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون مكلفاً.

ثالثاً: أن يكون قادراً على الصوم.

رابعاً: أن يكون مقيماً.

خامساً: الخلو من الموانع.

فهذه الشروط الخمسة متى توفرت في الشخص وجب عليه الصوم.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فخرج بهذا الشرط الكافر؛ فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة/ ٥٤] فإذا كانت النفقات - ونفعها متعدداً - لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

ودليل كونه لا يقضي إذا أسلم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال/ ٣٨] وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه

لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.

وللبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى: الاحتلام، ونبات الشعر الخشن حول العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة. وتزيد الأنثى بأمر رابع وهو: الحيض.

والعاقل ضده المجنون، أي فاقد العقل من مجنون ومعتوه، فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام، أي لا يجب عليه شيء إطلاقاً.

الشرط الثالث: القدرة، أي أن يكون المكلف قادراً على الصيام، أما العاجز فليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

لكن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ وقسم دائم:

فالقسم الطارئ هو المذكور في الآية السابقة، كالمريض مرضاً يُرجى زواله، فهؤلاء يجوز لهم الإفطار ثم قضاء ما فاتهم.

والعجز الدائم، كالمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة/ ١٨٤] حيث فسرها ابن عباس -رضي الله عنهما- (بالشيخ والشيخة إذا كانا

لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً) [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٦٦)].

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥] وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر. ومن نقل الإجماع ابن قدامة - رحمه الله [المغني (٣/ ٣٣)].

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهيماً عنه.

فإن قلت: ما هو مقياس الضرر الذي يُحرّم الصيام؟

فالجواب: الضرر يكون بالحس، وقد يُعلم بالخبر، أما بالحس فإن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر الشفاء وما أشبه ذلك.

وأما الخبر فإن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره.

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، فالحائض والنفساء لا يلزمها الصوم، لقول النبي ﷺ مقررّاً ذلك: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَّتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» [أخرجه البخاري (٢٩٨)].

فلا يلزمها، ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً. [انظر: الشرح المنع (٦/ ٣٣٠)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٢٠): أنا أصوم رمضان ولا أصلي، فهل يكون صيامي صحيحاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يقبل صوم رمضان، بل ولا أي عمل من الأعمال مع ترك الصلاة، وذلك لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم (٨٢)]. والكافر لا يقبل منه أي عمل.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [رواه البخاري (٥٥٣)].

ومعنى (حبط عمله) أي: بطل ولم ينتفع به.

فهذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يقبل الله منه عملاً، فلا ينتفع تارك الصلاة من عمله بشيء، ولا يصعد له إلى الله عمل.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في معنى هذا الحديث: (والذي يظهر في الحديث أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالجبوط العام في مقابلة الترك العام، والجبوط المعين في مقابلة الترك المعين) اهـ [كتاب الصلاة (ص ٦٥)].

فالنصيحة للسائلة أن تتوب إلى الله تعالى، وتندم على تفریطها في حق الله، وتعريضها نفسها لقت الله تعالى وغضبه وعقابه، والله تعالى يقبل توبة من تاب من عباده، ويغفر له ذنوبه، بل ويفرح بها سبحانه وتعالى أشد الفرح، وقد بشر النبي ﷺ التائب بقوله: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)]، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٤٢٤). والله أعلم.



سؤال (١٢٦٧٥): إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان، والصلاة في رمضان فقط، ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان، فهل له صيام؟  
الجواب: الحمد لله ...

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهؤلاء مخادعون لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [رواه أحمد (٢٢٤٢٨)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٨٤)]، ولقوله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٦)]، ولقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم (٨٢)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٤٠)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



سؤال (٣٨٧٤٧): أنا لا أصوم، هل سأعذب يوم القيامة؟.

الجواب: الحمد لله ...

صوم رمضان أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)].

فمن ترك الصوم فقد ترك ركناً من أركان الإسلام، وفعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته، عياداً بالله من ذلك. [انظر أصول السنة للحميدي ص٧]

وقد روى أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيَّهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [والحديث حسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٨/١)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٤٨٦، ٨٠٥)].

قال الذهبي: ( وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر يبيح ذلك أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال ) اهـ [الكبائر (ص٦٤)].

قال شيخ الإسلام: ( إذا ترك شيئاً من الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال



للعلماء هي روايات عن أحمد، أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف) [مجموع الفتاوى (٧/٦١٠)]

ومما صحح من الوعيد على ترك الصوم ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بَعْرَاقِيهِمْ - العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان-، مَشَقَّةَ أَشْدَاقِهِمْ، -الشدق جانب الفم- تَسِيلُ أَشْدَاقَهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ نَجَلَةِ صَوْمِهِمْ» [رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وصححه الألباني في "صحيح موارد الظمان" (١٥٠٩)].

قال الألباني -رحمه الله-: ( هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة ) اهـ.

فالنصيحة للأخ السائل أن يتقي الله تعالى، ويجذر نغمته وغضبه وأليم عقابه، ولتبادر إلى التوبة قبل أن يفاجأك هاذم اللذات ومفرق الجماعات، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، واعلم أن من تاب تاب الله عليه، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب إليه باعاً، فهو الكريم الحليم الرحيم سبحانه.

ولو جربت الصوم وعلمت ما فيه من اليسر، والأنس، والراحة، والقرب من الله، ما تركته.

وتأمل قول الله تعالى في ختام آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمْ الْعَسْرَ ﴿ وقوله: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لتدرك أن الصوم نعمة تستحق الشكر، ولهذا كان جماعة من السلف يتمنون أن يكون العام كله رمضان.

نسأل الله أن يوفقك، وأن يهديك، وأن يشرح صدرك لما فيه سعادتك في الدنيا والآخرة. والله أعلم.



سؤال (٦٥٧٧٣): هل يجوز أن أبدأ صومي في اليوم الرابع من رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم. ومن كان كذلك فإنه يحرم عليه الفطر بغير عذر؛ لما في ذلك من المخالفة الصريحة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانتهاك حرمة هذا الشهر العظيم.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة/١٨٣] وقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة/١٨٥] فيلزم الصوم إذا ثبت دخول شهر رمضان، برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)].

فإن كان سؤالك عن تأخير الصوم إلى اليوم الرابع بغير عذر، فقد علمت أن هذا أمر محرم لا يجوز الإقدام عليه، بل هو من كبائر الذنوب.

وإن كان تأخير الصوم لعذر، كمرض أو سفر، فلا حرج عليك في ذلك، ويجب عليك الصوم بمجرد انتهاء عذرِكَ سواء كان ذلك في اليوم الرابع أو غيره، مع قضاء الأيام التي أفطرتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥]. أي: إذا أفطر المريض أو المسافر فالواجب عليه إذا انتهى رمضان أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها.



سؤال (٥٠٧٤٥): ما كيفية التعامل مع المسلمين الذين لا يصومون رمضان؟ وما أفضل طريقة لدعوتهم إلى الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

الواجب هو دعوة هؤلاء المسلمين إلى الصوم، وترغيبهم فيه، وتحذيرهم من التهاون والتفريط، وذلك بإتباع الوسائل التالية:

١- إعلامهم بفرضية الصوم، وعظم مكانته في الإسلام، فهو أحد المباني العظيمة التي بني عليها الإسلام.

٢- تذكيرهم بالأجر العظيم المترتب على الصوم، كما في قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)].

وقوله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» [رواه البخاري (٧٤٢٣)].

وقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَتَحْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» [رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)].

٣- ترهيبهم من ترك الصوم، وبيان أن ذلك من كبائر الذنوب، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي (الضبع هو العضد) فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعِرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ. فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْهَمُ، تَسِيلُ أَشَدَّ أَقْهَمُ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ».

[رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، صححه الألباني في "صحيح موارد الظمان" (١٥٠٩)].

وقال الألباني رحمه الله معلقاً: ( أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة).

٤- بيان يسر الصوم وسهولته، وما فيه من الفرح والسرور والرضا، وطمأنينة النفس، وراحة القلب، مع لذة التعب في أيامه ولياليه، بقراءة القرآن، وقيام الليل.

٥- دعوتهم لسماع بعض المحاضرات، وقراءة شيء من النشرات، التي تتحدث عن الصوم وأهميته وحال المسلم فيه.

٦- ألا تَمَلَّ من دعوتهم وتذكيرهم، بالقول اللين، والكلمة الطيبة، مع الدعاء الصادق لهم بالهداية والمغفرة.

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٥٣): أنا نصرانية، ولكنني لا أؤمن بديني، آمنت بالله وبرسوله، وأريد أن أصوم رمضان، ولكنني لا زلت نصرانية، فهل يمكن أن أصوم رمضان؟ لا أعلم كيف أصبح مسلمة، أشعر بهذا في قلبي، ولكنني أظن بأن هذا ليس كافياً.

الجواب: الحمد لله ...

نسأل الله تعالى أن يشرح صدرك للإسلام.

أيتها العاقلة، إن صيامك من غير دخولك في الإسلام لن تستفيدي منه شيئاً إلا الجوع والعطش؛ لأن جميع العبادات لا يقبلها الله تعالى إلا إذا كانت مبنية على اعتقاد صحيح، ودين سليم.

إن الأهم لك - ولا شيء أهم منه على الإطلاق - هو أن تبدئي بالخطوة الصحيحة؛ ألا وهي الدخول في الإسلام.

وبعد ذلك تقومين بالصلاة والصيام، وتقرئين القرآن، وتؤدين سائر العبادات، فيحيا بها قلبك، وينشرح صدرك.

إن دخولك في الإسلام ليس بالأمر العسير، لا يحتاج منك فقط إلا إلى النطق بالشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

إن وجود الشعور في قلبك بدخولك في الإسلام هذا من علامة الخير، فعليك أن تتخذي الخطوة الأخيرة في ذلك بالقرار الحاسم الذي يترتب عليه سعادتك في الدنيا والآخرة.

فعليك السعي فيما يكون سبباً في نجاتك، ولا تتأخري ولا تنتظري فإن قطار العمر يسير، ولا يدري المرء متى يتوقف به هذا القطار، وهو لا يتوقف به إلا على أول مراحل الآخرة، فهنالك لا ينفع الندم، يتمنى الإنسان لو رجع إلى هذه الحياة الدنيا ليؤمن ويعمل صالحاً، وقد قال ربنا تعالى في كتابه الذي أنزله على المسلمين: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٣١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ

صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتَ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿  
 [المؤمنون/٩٩-١٠٠]. وقال أيضاً: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَا نُرُدُّ وَلَا  
 نَكْذِبُ بِقَايَتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام/٢٧]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
 لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ  
 ﴿٣٧﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيمَا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أُولَٰئِكَ نُعَمِّرُكُمْ مَا  
 يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [فاطر/٣٦-٣٧].

نسأل الله تعالى أن يلهمك رشدك ويوفقك لما فيه خيرك في الدنيا والآخرة.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٨٦): الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر، هل صيامه صحيح؟

الجواب: الحمد لله ...

نعم صيامه صحيح.

وقد أجمع العلماء على أن الصائم إذا استيقظ في النهار -ولو لحظة واحدة- أن صيامه صحيح، فإن لم يستيقظ واستغرق جميع النهار بالصيام فجماهير العلماء على أن صومه صحيح؛ لأن النوم لا ينافي بالصيام، فإنه لا يزيل

الإحساس بالكلية بل متى نُبه انتبه. [المجموع (٦/٣٤٦)، والمغني (٤/٣٤٤)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة في ذلك فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح، ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم) [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٠/٢١٢)].

وهذه نصيحة للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- للصائم وغيره باستغلال وقته وعدم إضاعته بالنوم فقال: ( لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم سواء كان صائماً أو غيره عدم السهر بالليل، والمبادرة إلى النوم بعدما يَسّر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة.

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة، والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره، كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره، وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يُحتاج إليه هو ومن يعول، وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره) [فتاوى الشيخ ابن باز (٤/١٥٦)].

والله أعلم.





سؤال (١٢٤٢٥): ما الواجب على من دخل عليه رمضان وهو في حال إغماء بسبب حادث سيارة، ولم يُفَق إلا بعد اثنين وعشرين يوماً؟.

الجواب: الحمد لله ...

من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر، ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس. فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار - ولو لحظة - فهذا يصح صيامه، سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال النووي - رحمه الله - وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: (وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزءٍ منه) اهـ [المجموع (٣٤٦/٦)] أي: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفيق جزءاً من النهار.

وخلاصة الجواب: أن الرجل إذا أغمى عليه جميع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه. وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد [المجموع (٣٤٦/٦)، والمغني (٣٤٤/٤)].

ومن اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: (على القول الراجح:

أن زوال العقل بالإغماء من مرض أو غير مرض يُسقط وجوب الصلاة فلا يلزمه القضاء بالنسبة للصلاة، وأما الصيام فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها في حال إغمائه.

والفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فإذا لم يقض ما فاته فسوف يصلي في اليوم التالي، وأما الصوم فإنه لا يتكرر ولهذا كانت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) [اللقاء الشهري ١٧ وانظر الشرح الممتع (٦/٣٦٥)].  
والله أعلم.



سؤال (٩٢٤٥): رجل أصيب بإغماء وهو صائم، فهل يبطل صومه؟.

الجواب: الحمد لله ...

مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أن من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر، ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس. فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار -ولو لحظة- فهذا يصح صيامه، سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال النووي -رحمه الله- وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: (وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزء منه) اهـ [المجموع (٦/٣٤٦)] أي: يشترط

لصحة صوم المغمی علیه أن یفیق جزءاً من النهار.

وخاصة الجواب: أن الرجل إذا أغمی علیه جمیع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم یصح صومه، وعلیه القضاء.

وإذا أفاق فی أي جزء من النهار صح صومه. وهذا هو مذهب الشافعی وأحمد، واختاره الشیخ ابن عثیمین - رحمه الله - [المجموع (٣٤٦/٦)، والمغنی (٣٤٤/٤)، والشرح المتع (٣٦٥/٦)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٦٩٩): سمعت من أحدهم أن الله یعتق من أموات المسلمین كل لیلۃ واحداً فقط، ولا یعتق من الأحياء إلا فی آخر لیلۃ من رمضان بعدد ما أعتق خلال الشهر من أموات، فهل هذا صحیح؟

الجواب: الحمد لله ...

لم نجد - بعد البحث - أحادیث وردت بذلك.

وقد وردت أحادیث أن الله تعالى عتق من النار فی رمضان، وذلك كل لیلۃ.

وهذه الأحادیث منها ما هو صحیح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فما صح من الأحادیث فی ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥٩)].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٍ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» [رواه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٣٣٢)].

وأما الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في ذلك، فمنها:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يَعْذِبْهُ أَبَدًا، وَوَلَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَعْتَقَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ». وهو حديث موضوع. [انظر: ضعيف الترغيب (٥٩١) والسلسلة الضعيفة (٥٤٦٨)].

٢- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَبَخَّرَ وَتَزِينُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَقَالُ لَهَا الْمِثْرَةُ ... قَالَ: وَاللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلِّهِمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْ

أول الشهر إلى آخره ...». وهو حديث موضوع [انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٤)].

٣- وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ﷻ في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». وهو حديث ضعيف [انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٨)].

وإن فيما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ما يكفي ويشفي، فينبغي عدم الاغترار بالأحاديث الضعيفة والأخبار الموضوعية أو العمل على طبعها أو نشرها بين المسلمين لما في ذلك من تضليل العامة والتلبس عليهم والكذب على رسول ﷺ الذي وعد المتعمد له بالوعيد العظيم. والله أعلم. ؟؟؟؟



سؤال (٣٩٧٣٦): ما معنى تصفيد الشياطين في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» [رواه مسلم (١٠٧٩)]. وفي لفظ: «وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ» [رواه البخاري (١٨٩٩)].

وقد اختلف العلماء في معنى تصفيد الشياطين في رمضان على أقوال:

١- أنها إنما تقبل عن الذي حافظ على شروط الصيام وراعى آدابه.

٢- أو أن المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم.

٣- أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية. [فتح الباري (٤/١٤٥)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن كيفية الجمع بين قول النبي ﷺ: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» وبين ما يُرى من صرع بعض الناس في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين وبعض الناس يصرعون؟.

فأجاب بقوله: (في بعض روايات الحديث: «تُصَفِّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ» أو «تُعَلُّ» وهي عند النسائي [٢١٠٦])، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان؟! قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في هذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/٧٥)]

وعلى هذا فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي الله أعلم به، ولا يلزم منه ألا يحصل شرور أو معاصي بين الناس.  
والله أعلم.



## رؤية الهلال

سؤال (٣٧٨٠٥): ما الدعاء الذي ندعوه به عند رؤية هلال رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» [رواه الترمذي (٣٤٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٤٥)]. واليُمن: البركة.

وهذا الدعاء ليس خاصاً بهلال رمضان بل يقوله المسلم إذا رأى الهلال في أول كل شهر.  
والله أعلم.



سؤال (١٤٥٦): ما الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟ وهل تشتترط مدة معينة لبقاء القمر المولود في الأفق؟.

الجواب: الحمد لله ...

دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان أو يوم التاسع والعشرين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكنها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة

أم أقل أو أكثر، لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. والله أعلم.



سؤال (٦٦١٧٦): رأى شخص هلال رمضان وحده هل عليه أن يصوم؟ وإذا كان كذلك هل من دليل؟

الجواب: الحمد لله ...

من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد فلم يأخذوا بشهادته، فهل يصوم وحده، أو لا يصوم إلا مع الناس؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم في أول الشهر ويفطر في آخره منفرداً، وهو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - . غير أنه يفعل ذلك سرّاً حتى لا يعلن بمخالفة الناس، وحتى لا يؤدي ذلك إلى إساءة الظن به، حيث يراه الناس مفطراً، وهم صائمون.

القول الثاني: أنه يعمل برؤية نفسه في أول الشهر، فيصوم منفرداً، أما في آخر الشهر، فلا يعمل برؤية نفسه وإنما يفطر مع الناس. وهذا مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - .

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، قال: (وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم،



وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم) اهـ [الشرح المتع (٦/ ٣٣٠)].

والقول الثالث: أنه لا يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم ويفطر مع الناس. وإليه ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل له بأدلة كثيرة، قال رحمه الله: (والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْإِفْطَارُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) اهـ [مجمع الفتاوى (٢٥/ ١١٤)].

واستدل أيضاً: بأنه لو رأى هلال ذي الحجة منفرداً فلم يقل أحد من العلماء إنه يقف في عرفة وحده.

وذكر أن أصل المسألة هو (أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ والهلال: اسم لما يُستهل به، أي يُعلن به ويُجهر به. فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشُّهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا. وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْإِفْطَارُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» أي

هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم). اهـ [مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٢)].

وهذا القول أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. [مجموع فتاوى الشيخ (١٥/٧٢)].

[وانظر مذاهب الفقهاء في: المغني (٣/٤٧-٤٩)، والمجموع (٦/٢٩٠)، والموسوعة الفقهية (٢٨/١٨)].

والله أعلم.



سؤال (٢٦٨٢٤): قرأت أنه يكفي في إثبات شهر رمضان رؤية عدل ثقة. فمن هو العدل؟.

الجواب: الحمد لله ...

العدل هو: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة.

والمراد بالقيام بالواجبات: أداء الفرائض كالصلوات الخمس.

ولم يفعل كبيرة كالنميمة والغيبة.

ويُشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر بحيث يُحتمل صدقه فيما ادعاه،

فإن كان ضعيف البصر لم تُقبل شهادته وإن كان عدلاً؛ لأنه لو كان عدلاً

وشهد وهو ضعيف البصر فقد يكون ما رآه ليس هلالاً.

والدليل على ذلك: أن الله ﷻ جعل القوة والأمانة من مسوغات إسناد

العمل، ففي قصة موسى مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه: ﴿ قَالَتْ

إِحْدَهُمَا يَتَأْتَبِ اسْتَجْرَهُ<sup>ط</sup> إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ [القصر/٢٦] وقال العفريت الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل/٣٩]. فهذان الوصفان ركنان في كل عمل ومنها الشهادة. [الشرح المتع

[٣٢٣/٦]، والموسوعة الفقهية (٥/٣٠).

والله أعلم.



سؤال (١٥٨٤): ما حكم الذي لا يصوم إذا أعلن رؤية هلال رمضان، حتى يرى بنفسه، ويستدل بالحديث القائل: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» وهل استدلالهم بهذا الحديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله ...

الواجب على المسلم أن يصوم إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين. وأما الاستدلال بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحد عدل من المسلمين. [فتاوي اللجنة الدائمة (٩٤/١٠)].

ومن الأدلة الدالة على أن رؤية الواحد العدل الثقة من المسلمين للهلال كافية لوجوب الصيام على جميع المسلمين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٥٢)].

وبعض أهل البدع يتأخرون عن سائر المسلمين بالصّوم لأجل اعتقادهم الضّال بأنه لا صيام على الإنسان حتى يراه بنفسه، والأحاديث تردّ عليهم، ثم نسألهم ماذا يفعل الأعمى وضعيف البصر إذن؟ والأمر كما قال الله تعالى:

﴿ فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج/٤٦].

والله الهادي إلى سواء السبيل.



سؤال (١٢٤٥): إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الممكن أحياناً رؤيته بسبب حالة الجو، فهل يجوز بناء على ذلك اللجوء إلى استعمال المعلومات الفلكية في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

الجواب: الحمد لله ...

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يؤقت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج

البيت والصوم في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار ونحوها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة/١٨٩]، وقال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» [رواه مسلم (١٠٨١)]، وعلى ذلك يجب على من لم يُر الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة (عدة شعبان) ثلاثين. [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٠٠)].



سؤال (٢٥١١): هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في غير البلاد المسلمة أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذوي الحجة أم لا؟  
الجواب: الحمد لله ...

المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذوي الحجة.  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٦٧): نحن إدارة مركز إسلامي في إحدى الدول الأوروبية، نريد أن نحدّد موعد بدء شهر رمضان ونهايته للمصلّين في مركزنا، وقد وضعنا نصب أعيننا محاولة جمع كلمة المسلمين بحيث نبذل ما يمكن لتوحيد رأيهم في هذا الموضوع، وقد يرى بعضهم الرؤية والآخر الحساب. وللمجلس الأوروبي

للإفتاء رأي في الموضوع، مع العلم أنه الجهة التي تتولى إصدار الفتاوى للمسلمين في أوروبا. سؤالنا: هل تتبع المجلس الأوروبي للإفتاء ولو أخذ بالحساب، أم تبقى على ما اعتمدها من محاولة وحدة الكلمة بين المساجد في مدينتنا ولو خالف رأي المجلس؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يجوز العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه، والواجب هو العمل برؤية الهلال كما قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» [رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)].

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب الفلكي بدلاً من رؤية الهلال إذا كانت السماء صحواً، أما إن كان في السماء غيمٌ فقد شَدَّ بعض العلماء وأجاز العمل بالحساب الفلكي في حق الحاسب فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلافٌ قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديثٌ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غَمَّ الهلالُ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحاسب دل على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فيما قاله مسلم) اهـ [مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥)].

وبناء على هذا: لا يجوز لكم اتباع المجلس المذكور إذا كان يعتمد على الحساب الفلكي وليس على رؤية الهلال، وعليكم العمل برؤية الهلال كما هو أمر النبي ﷺ، وعليه أجمع المسلمون.  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٤٣): يعتقد الناس في بلدي بأنه من الصعب تحري الهلال بسبب كثرة الصناعة والدخان والأبنية، فما رأيكم في هذا؟ وما هو حجم الهلال في أول ظهوره؟.

الجواب: الحمد لله ...

ليس من الصعب رؤية الهلال عند ظهوره، وإذا لم يتيسر رؤيته في بعض الأمكنة بسبب كثرة الدخان فإنه لن يكون صعباً أن يُشاهد في أمكنة أخرى أكثر وضوحاً.

والدخان والأبنية مهما بلغت من العلو فلن تكون مثل الغيم والسحاب في تغطية الهلال، وقد أخبرنا النبي ﷺ أنه إذا غم علينا ولم نره فعلينا أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فإما أن يُرى الهلال من خلال الدخان والأبنية: فيصام لمشاهدته.  
 وإما أن يراه من كان في مكانٍ آخر أكثر وضوحاً: فيصام لمشاهدته.  
 وإما أن يُغم علينا ولا نراه: فنكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.  
 وأما حجم الهلال في أول ظهوره فإنه يكون صغيراً جداً لا يراه إلا من  
 كان قوي البصر.  
 والله أعلم



سؤال (٥٠٤٨٧): لماذا لا يتوحد المسلمون في الصيام مع أن هلال رمضان  
 واحد؟ وقديماً يعذرون لعدم وجود وسائل الإعلام.  
 الجواب: الحمد لله ...

أولاً: السبب الغالب في اختلاف بدء الصيام من بلد لآخر هو اختلاف  
 مطالع الأهلة. واختلاف المطالع أمر معلوم بالضرورة حساً وعقلاً.  
 وعليه فلا يمكن إلزام المسلمين بالصوم في وقت واحد؛ لأن هذا يعني  
 إلزام جماعة منهم بالصوم قبل رؤية الهلال، بل قبل طلوعه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن من ينادي بتوحيد الأمة في  
 الصيام، وربط المطالع كلها بمطالع مكة، فقال: (هذا من الناحية الفلكية  
 مستحيل؛ لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -



تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. فإذا قُدِّرَ أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر -أي: الهلال- وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» [رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠)]، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا. وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا. إذاً الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧] هو الذي قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكمًا خاصًا به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته؛ ألا وهي شهود القمر،

وشهود الشمس، أو الفجر) اهـ [من فتاوى أركان الإسلام (ص ٤٥١)].

وقال - رحمه الله - موضحاً هذا القياس، ومؤيداً به حجة الذين اعتبروا اختلاف المطالع: (قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة/ ١٨٧] وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رواه الدارمي (١٧٠٠)، وصححه محققه] لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا» [رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨١)] وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي) اهـ [نقلاً عن "فتاوى رمضان" (ص ١٠٤)].

وصدر عن هيئة كبار العلماء، بيان مهم بهذا الخصوص، وهذا نصه: (أولاً: اختلاف مطالع الأهله من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع من لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة/١٨٩] وبقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه.

وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» الحديث. وقوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَنْفُطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» الحديث. وما في معنى ذلك من الأدلة) اهـ [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠٢/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (١٢٤٨): نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في السعودية.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أميركا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟. أفتونا مأجورين  
أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله ...

ترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة  
المسلمين (أو غيره ممن يمثل الجالية الإسلامية) في الدول التي حكوماتها  
غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن  
يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما سبق ذكره يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين في  
مسألة اختلاف المطالع: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم  
يعتم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه  
وعتمه عليهم، توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف  
والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد  
التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد  
ليعم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين  
برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (٦٧٨٩٥): عندنا في بلدنا أكملنا رمضان ثلاثين يوماً، أما السعودية فصاموا تسعة وعشرين يوماً، وفوجئت بصديق لي في يوم الثلاثين أفطر وقال لي: إنه يحرم صيام هذا اليوم؛ لأن الهلال قد ظهر بالمملكة. السؤال: ما حكم ما فعله صاحبي؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان المسلم موجوداً في بلد يعتبر الرؤية الشرعية لإثبات دخول الشهر وخروجه، فإنه مأمور بموافقته في الصيام والإفطار، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» [رواه مسلم (١٠٨١)]، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْإِفْطَارُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» [أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٥٦١)]. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٩٤)].

وقد اختلف الأئمة فيما لو ظهر الهلال في بلد، هل يلزم جميع المسلمين الصوم؟ أو يلزم البلاد القريبة دون البعيدة؟ أو يلزم من اتفقت مطالعهم دون من اختلفت مطالعهم؟ على أقوال.

ولعل أرجح القولين أن اختلاف المطالع معتبر.

وما يدل على ذلك: ما رواه كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا

بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم (١٨١٩)].

وعلى المسلم أن يتبع علماء بلده فيما يرجحونه من هذه الأقوال حسب ما يظهر لهم من الأدلة، ولا ينفرد بالصيام ولا الإفطار.

وفي نص لهيئة كبار العلماء في هذه المسألة قالوا: (فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته) اهـ.

أما إذا كان المسلم في بلد كافر، أو في بلد يتلاعبون بدخول الشهر وخروجه حسب أهوائهم، غير مراعين في ذلك الرؤية الشرعية، فلا حرج عليه في إتباع من يثق في رؤيتهم وتمسكهم بالأحكام الشرعية، مع حرصه على عدم إظهار ذلك إذا كان يؤدي لحدوث فتنة أو إساءة الظن به .

والله أعلم.



سؤال (٤٥٥٤٥): إذا صمت في بلد ثم سافرت أثناء الشهر إلى بلد كان قد تأخر يوماً في دخول الشهر، ففي آخر الشهر إذا صاموا ثلاثين يوماً، فهل أصوم معهم وأكون قد صمت واحداً وثلاثين يوماً؟ وما الذي أفعله إذا كان الأمر بالعكس، هل أصوم ثمانية وعشرين يوماً؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه لا يفطر حتى يفطروا.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، وسأسافر إلى بلدي في رمضان، وقد بدأت الصوم في المملكة، وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحداً وثلاثين يوماً، فما حكم صيامنا؟ وكم يوماً نصوم؟

فأجاب: (إذا صمت في السعودية أو غيرها ثم صمت بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ» لكن إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين) اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (١٥٥/١٥)].

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: ما حكم من صام في بلد مسلم، ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم



صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب بقوله: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضي يوماً، وإن فاته يومان قضي يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضي يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٢٤)].

وسئل أيضاً: قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب بقوله: (يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً لأنه لم ير الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلا بد من الفطر، لا

يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم). [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٢٥)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨١٠١): مسلم صام رمضان وصلى العيد ثم سافر لبلده فوجدهم ما زالوا صائمين، فهل يصوم معهم أم لا يصوم لأنه أنهى صيام رمضان قبل السفر؟.

الجواب: الحمد لله ...

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عما إذا صام رجل تسعة وعشرين يوماً وشهد العيد في اليوم الثلاثين في البلد الذي كان صائماً فيه، ثم ذهب في صباح يوم العيد إلى بلد آخر، وهو مفطر، ووجدهم صائمين فهل يصوم أو يبقى على فطره وعيده؟.

فأجاب بقوله: (لا يلزمك أن تمسك؛ لأنك أفطرت بطريق شرعي، فصار اليوم في حقل يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، كما لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه) اهـ.

وينبغي لك ألا تظهر إفتارك أمام الناس حتى لا يساء بك الظن، دفعاً للغيبة عن نفسك. والله أعلم.



سؤال (٦٦٨٩١): نحن في محافظة القنفذة، ومنذ زمن طويل نعتمد تقويم "أم القرى" في الإمساك والإفطار ومواقيت الصلاة، وبنفس مواقيت مكة المكرمة، ولكن منذ عام أو أكثر وزَّع بعض الدعاة تقويماً خاصاً بمحافظة القنفذة ويوجد به فارق في التوقيت في حدود عشر دقائق تقل أحياناً وتزيد أخرى، والمشكلة أن الناس الآن انقسموا إلى قسمين: بعضهم يتمسك على توقيت مكة المكرمة، والبعض الآخر يتمسك على هذا التقويم الجديد الخاص بالمحافظة، والآن مشكلتنا في الصيام هل من يتمسك على تقويم مكة المكرمة الذي يتأخر عن توقيت القنفذة بعشر دقائق يعتبر صيامه غير صحيح لأنه في هذه الحالة يعتبر أمسك بعد الأذان في حال كون التوقيت الجديد الخاص بالمحافظة صحيحاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لا يجوز الاعتماد على الإمساكيات المنتشرة بين الناس إلا وفق شرطين:

أولها: أن تكون الجهة المصدرة لها من أهل العلم والخبرة.

وثانيها: أن تكون الإمساكية خاصة بالبلدة التي تصدرها الجهة لها، ولا يجوز لأحدٍ يعيش بعيداً عن تلك البلدة اعتماد إمساكيتهما لما يوجد من فروق في التوقيت بينهما.

ومن كان لا يتوفر عنده تقويم أو إمساكية ليعتمد عليها في إمساكه وإفطاره، فيمكنه التحقق بنفسه من طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس

عن طريق المشاهدة، أو يقلد مؤذناً أميناً عارفاً بالأوقات.

فإذا عُرف أن المؤذن لا يؤذن إلا مع طلوع الفجر الصادق، فالواجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وإذا عُرف عنه أنه يؤذن بعد غروب الشمس فقد حلَّ للصائم أن يفطر، ولا عبرة بأذان من يؤذن قبل الفجر، أو بعد غروب الشمس بمدة احتياطاً.

ثانياً: تقويم الصلاة المنتشر بين الناس إذا حكم العلماء بدقته جاز العمل به، يقول الشيخ عبد الرحمن البراك: (وقد صار التقويم هو الوسيلة للناس في معرفة مواقيت الصلاة بالساعة والدقيقة، فينبغي العناية بذلك).

لكن هذا لا يعني عدم وجود أخطاء في هذه التقاويم، فقد بين الشيخ الألباني خطأ بعض التقاويم في الفجر خاصة، وكان ذلك بتحريه هو رحمه الله.

[السلسلة الصحيحة ٥٢/٥].

ومن المعلوم أن "تقويم أم القرى" يحظى بمصداقية عالية، فقد أكد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في إحدى خطب الجمعة - (أن التوقيت الخاص بأم القرى توقيت دقيق وشرعي وموثق، ولا يمكن التشكيك فيه).

وقال: (لقد وثق علماء الأمة هذا التوقيت، وجُرب وطُبّق وثبت أنه طبقاً للتوقيت الشرعي، وأن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أصدر بياناً في عام ١٤١٨ هـ وثق فيه توقيت أم القرى) اهـ.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه يوجد فرق يسير فقط في الفجر بمقدار خمس دقائق. [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٩) / سؤال رقم (٧٧٢)].

ثالثاً: بخصوص مدينة "القنفذة" فإنها تقع على ساحل البحر الأحمر في موقع متوسط بين مكة وجدة شمالاً وجازان جنوباً، وتقع على مسافة ٣٨٠ كم جنوب مكة وجدة، وتقع عند تقاطع خط طول ٤١.٥ درجة شرقاً بدائرة عرض ١٩.٨ درجة شمالاً.

وأما مكة فتقع على خط العرض ٢١.٢٧ شمالاً، وخط الطول ٣٩.٤٩ شرقاً. وبالتأمل في أوقات الصلوات حسب تقويم "أم القرى" رأينا فرقاً في التوقيت يتناسب مع بعد المسافة بين مكة والقنفذة فلا يصح اعتماد أهل القنفذة على توقيت مكة وأذانها.

ففي يوم ٣٠ رجب ١٤٢٦ هـ - مثلاً - كانت نتائج الصلوات كالتالي:

البلدة	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
مكة	٤.٤٤	٦.٠٤	١٢.١٩	٣.٤٤	٦.٣٤	٨.٠٤
القنفذة	٤.٣٤	٦.٠١	١٢.١٥	٣.٣٧	٦.٢٨	٧.٥٨

وبه يتبين صحة ما وزعه عليكم هؤلاء الدعاة من تقويم يختص بمنطقتكم، والفروقات التي ذكرتم أنها موجودة هي صحيحة بالفعل، فعليكم مراعاة هذا، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم ويهديكم لما فيه رضاه. والله أعلم.



## مسائل الصيام

سؤال (٥٠١٢٠): ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؟.

الجواب: الحمد لله...

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧].

ومعنى ذلك: أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب ليلاً حتى يتبين له (أي يتيقن) طلوع الفجر.

والمراد من الخيط الأبيض النهار، والخيط الأسود الليل.

قال الحافظ ابن حجر: (ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق).

وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر (اهـ [فتح الباري ٤/١٣٤-١٣٥]).

وقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم الآية على خلاف معناها، ففهموا أن المراد

منها الخيط الحقيقي، فكان أحدهم يجعل تحت وسادته أو يربط في رجله خيطين: أحدهما أبيض، والآخر أسود، ويظل يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر، وسبب هذا الخطأ في فهم معنى الآية أن الله تعالى أنزل الآية أولاً بدون قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، ففهمها بعض الصحابة على المعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة (الخيط) ثم أنزل الله تعالى بعد مدة (قال بعض العلماء إنها سنة) أنزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر (النهار)، وبالخيط الأسود الليل.

عن سهل بن سعد قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار. [رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١)].

فهؤلاء الصحابة حملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد.

وقد فهم عدي بن حاتم رضي الله عنه الآية كما فهمها هؤلاء حتى صحح له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفهم وبين له المعنى المراد من الآية.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت له ذلك فقال: «إِتْمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [رواه البخاري (١٩١٦)].  
وفي رواية أخرى: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ  
تَحْتَ وَسَادَتِكَ» [البخاري (٤٥٠٩)].

وقصة عدي رضي الله عنه وقعت بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي بعد حديث سهل السابق. وقد اعتذر بعض العلماء عن خطأ عدي في هذا الفهم مع نزول قوله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بأن عدياً لم يبلغه حديث سهل، أو لم يكن من لغة قومه استعمال الخيط الأبيض والخيط الأسود للدلالة على الليل والنهار.

ولذلك ترجم ابن حبان لحديث عدي بقوله: (ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَفَاوَتُ لُغَاتُهَا) وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض.

قال القرطبي: (حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له) اهـ.

وقال ابن حجر: (وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصباح، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ) اهـ [فتح الباري (٤/١٣٤)].

ومن الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة: أن من شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. [مصنف عبد

الرزاق (٤/١٣٥)] قال ابن حجر: إسناده صحيح [فتح الباري (٤/١٣٥)].



وعن أبي الضحى قال: سألت رجل ابن عباس عن السحور، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك. [مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٨٧)]. قال ابن المنذر: (وإلى هذا القول صار أكثر العلماء) [فتح الباري (٤/١٣٥)].

قال الشيخ ابن عثيمين: (من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَفُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧]. وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين لنا فلنا أن نأكل ونشرب، وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل: أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

٢- أن يتيقن أن الفجر قد طلع، كأن يأكل الساعة الخامسة، والنصف فهذا صومه فاسد.

٣- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤- أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر قد طلع فصومه صحيح.

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح)

اه [الشرح المتع (٦/٢٤٧)].

والله أعلم.



سؤال (٦٦٢٠٢): ما حكم تناول الطعام أثناء أذان الفجر؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة والإناء في يد أحدكم فلا يدعه حتى يقضي حاجته».

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الحديث الذي ذكره السائل لم يرو بهذا اللفظ، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» [رواه أحمد (١٠٢٥١)، وأبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٠)].

ثانياً: يلزم الصائم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فالعبرة بطلوع الفجر لا بالأذان، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧]. فمن يتقن طلوع الفجر الصادق لزمه الإمساك، وإن كان في فمه طعام لزمه أن يلفظه، فإن لم يفعل فسد صومه.

وأما من لم يتقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يتقن. وكذا لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله، فله أن يأكل حتى يتقن، والأولى له أن يمسك بمجرد سماع الأذان.

وأما الحديث المذكور، فحمله العلماء على أن المؤذن كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

قال النووي - رحمه الله -: (ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فمه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه،

ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢)].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» وفي رواية: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم [المستدرک (٧٢٩)]، ورواهما البيهقي [السنن الكبرى (٧٨١٠)]، ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر. قال: وقوله: «إذا بزغ» يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ» خبراً عن النداء الأول، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. قال: وعلى هذا تتفق الأخبار. وبالله التوفيق، والله أعلم اهـ [المجموع (٦/٣٣٣)].

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن بعض السلف أخذ بظاهر الحديث الوارد في السؤال، وأجازوا الأكل والشرب بعد سماع أذان الفجر، ثم قال: (وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، كذا في البخاري [٦٨٢١])، وفي بعض الروايات: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» [البخاري (٥٩٢)]... واحتج

الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧]، ويقول النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»، وَيَقُولِيهِ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ» رواه البيهقي في سننه [٧٧٩٣] اهـ [تهذيب السنن (٣/٢٣٤)]

وقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على إباحة الأكل للصائم، حتى يتيقن طلوع الفجر، وأورد ابن حزم - رحمه الله - منها جملة كثيرة، ومنها: (أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ...).

عن ابن عباس قال: (أحل الله الشراب ما شككت)؛ يعني في الفجر.

وعن مكحول قال: (رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر).

وقال ابن حزم معلقاً على الحديث المسئول عنه وجملة من الآثار المشابهة: (هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فبهذا تنفق السنن مع القرآن) اهـ [المحل (٤/٣٦٧)].

ولاشك أن أكثر المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقويم لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقيناً في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ فصومه صحيح؛ لأنه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط أن يمسك عن الأكل.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ما نصه: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟.

فأجاب: (الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧]. فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك. فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويبات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي ﷺ: «دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» [رواه الترمذي (٢٥١٨)] وقوله ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» [رواه مسلم (١٥٩٩)] والله ولي التوفيق) اهـ [فتاوى رمضان (ص ٢٠١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ما نصه: (قلتم حفظكم الله: إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن، ويحدث ومن عدة سنوات من بعض الناس أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟).

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر

أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسه بمجرد سماع النداء، لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بِلَا لَأَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك) اهـ [فتاوى رمضان (ص ٢٠٤)].

وقال الشيخ - رحمه الله - منبهاً على ما يقال عن التقويم وعدم دقته: (بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، ويقولون: قد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيراً يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي

أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته ... [من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (ج ١٩ سؤال رقم ٧٧٢)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٩٤٣): تأخرت أحد الأيام في النوم وفاتني السحور وصلاة الفجر، قال لي أحدهم بأنني إذا لم أتسحر ولم أصل الفجر فلا يجب أن أتم صيام ذلك اليوم، هل أفطر أم أستمر في الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

هذا القول الذي قيل لك خطأ، فالواجب عليك إتمام صيام هذا اليوم. وكون المسلم لم يتسحر أو لم يستيقظ لصلاة الفجر لا يعتبر ذلك مانعاً من الصوم. فعليك الاستمرار في الصيام، وإذا كنت قد أفطرت ظناً منك أنه لا يجب الصوم، فعليك إذا انتهى رمضان أن تصومي يوماً مكانه.  
والله أعلم.



سؤال (٢٠١٣٥): هل يجوز الصيام بدون سحور؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (السحور ليس شرطاً في صحة الصيام،

وإنما هو مستحب، لقول النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» [رواه مسلم (١٠٩٥)] [فتاوى الشيخ ابن باز (٤/٢٥٩)].

والله أعلم.



سؤال (٢٢٨٦٣): هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان، تقضيه أم لا؟

الجواب: الحمد لله ...

يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجزئ صومه من النهار بدون نية، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١٤٣)].

هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالت: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ» [خرجه مسلم (١١٥٤)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





سؤال (٣٧٦٤٣): في الهند نقول في نية الصيام (اللهم أصوم جاداً لك، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) لست أدري ما هو المعنى، ولكن هل هذه هي النية الصحيحة؟ إذا كانت صحيحة فأرجو أن تخبروني بمعناها، أو أخبروني بالنية الصحيحة من القرآن أو السنة.

الجواب: الحمد لله ...

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من العبادات إلا بالنية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» الخ الحديث [رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

ويشترط في النية أن تكون في الليل، وقبل طلوع الفجر.

والنية عمل قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غداً، ولا يشرع له أن يتلفظ بها ويقول: نويت الصيام أو أصوم جاداً لك... الخ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس.

والنية الصحيحة هي أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غداً.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى) اهـ [الاختيارات (ص ١٩١)].

وسئلت اللجنة الدائمة: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟

فأجابت: (تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً كل ليلة) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٤٦)].

قال الشيخ ابن عثيمين: (وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يُشترط فيه التابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم).

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً، لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا إذا انقطع التابع لسبب يبسه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس) اهـ [الشرح المنع (٦/٣٦٩-٣٧٠)].

والله أعلم.



سؤال (٢٣٤٢٣): يقول بعض الناس: إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره، لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله ...

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى، وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر، حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من

المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته. وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين، سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله وليّ التوفيق. [فتاوي الشيخ ابن باز (٤/٢٥٤)].



سؤال (٧٨٥٧٨): نحن في منطقة لا يصلي فيها الإمام صلاة المغرب بالناس؛ وذلك لأنه يذهب للإفطار، ونحن نصلي في بيوتنا، فما الحكم هل نأثم؟ أم تحسب لنا جماعة؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: يجب على المسلم أن يتقي الله تعالى، ويؤدي الصلوات الخمس جماعة في المسجد، إلا إذا كان معذوراً بنوم أو مرض أو نحو ذلك.

وبخاصة صلاة المغرب في رمضان حيث يكثر التفريط فيها من عامة المصلين، ويجب على الإمام أن يكون على رأس المصلين في هذه الصلاة لسبب آخر غير وجوب الجماعة عليه، وهو أداء الأمانة التي أوكلت له، أو الوظيفة التي اتّمن عليها.

وإذا كان هذا الإمام مفراً في صلاة المغرب جماعة في المسجد، فإن هذا لا يعني أنكم تأثمون، أو يجوز لكم أن تصلوا في البيت، بل يجب عليكم أدائها جماعة في المسجد، ولو لم يحضر الإمام، فإن كل إنسان يحاسب على عمله، فإن أساء هو فعليكم أن تحسنوا أنتم وتجنبوا إساءته، محافظة على هذه الشعيرة التي هي من أركان الإسلام.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) [رواه مسلم (٦٥٤)].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: (فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر) [الام (٢٧٧/١)].

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (ومن تأمل السنَّة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا

تتفق جميع الأحاديث والآثار). ثم قال: (فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر) [كتاب الصلاة (ص ١٦٦)].

ثانياً: وقد كان هدي النبي ﷺ أكمل هدي؛ حيث كان يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد شرب الماء، ثم قام ليصلي المغرب.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) [رواه أبو داود (٢٣٥٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٥)].

فما يفعله هذا الإمام مخالف لهدي النبي ﷺ، فعليكم بمناصحته لعله يرجع إلى الصواب.

والله أعلم.



سؤال (٦٦٩٠٠): في موسم الصيام أشعر بتعب، بحيث إنني إذا نمت يفوتني رمضان أو أكثر، وأشعر بالذنب، وسؤالي هو: إذا نمت عن صلاة الظهر والعصر حتى أتى وقت المغرب وأخاف خروج وقت المغرب فماذا أفعل؟.

الجواب: الحمد لله ...

تضييع الصلوات عن وقتها أمر عظيم، وقد توعدَّ الله تعالى على ذلك بوعيد شديد فقال: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم/٥٩]. ومعنى ﴿عَذَابًا﴾: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(خسراناً)، وقال قتادة: (شراً)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم). [انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٧٢)].

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر من ذكر الصلاة في القرآن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المارج/٢٣]، و﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُخَافُونَ﴾ [المارج/٣٤]، و﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٤، ٥]؛ قال: (ذلك الوعيد على مواقيتها)، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: (تركها كفر). ["تعظيم قدر الصلاة" للمرزوقي (٢/٥)، وقال محققه: سنده حسن].

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة المكتوبة ضمن الأسباب التي يعذب بها الإنسان في قبره.

ولا يليق بالمسلم أن لا يعرف الصيام إلا في شهر رمضان، فإن في العام أياماً فاضلة استحب فيها الصيام كيوم عرفة، وعاشوراء، وفي كل أسبوع يستحب صيام الاثنين والخميس، وفي كل شهر يستحب صيام ثلاثة أيام منه، فلو أنك عوّدت نفسك على الصيام طيلة العام لم تره حملاً ثقيلاً يجعلك تنام النهار كلّهُ وتضيع الصلوات.

ويجب عليك أن تأخذ بالأسباب التي توقظك للصلاة، ولا يجوز لك تعمد ترك الصلاة بعذر النوم وأنت تستطيع الاستيقاظ في أوقات الصلوات.

وينبغي أن تنظر في سبب تعبك في الصيام، فإن كان تعبك بسبب العمل: فعليك أن توازن بين العمل والصيام، وإذا لم تكن مضطراً للعمل، ولم تستطع

القيام بالصيام والصلاة وسائر العبادات مع العمل، فإنك تأخذ إجازة من العمل خلال شهر الصيام. وإن كان بسبب السهر: فيحرم عليك هذا السهر الذي يسبب لك ترك الصلوات حتى يخرج وقتها.

ويجب عليك أن توصي من حولك من أهلك وزوجتك وأولادك بأن يوقظوك للصلاة، ويجب عليهم أن يعينوك على طاعة الله تعالى وأداء الصلوات في أوقاتها.

وإن كنت أخذت بالأسباب ولم تستيقظ لتعب شديد أو مرض فخرج وقتان للصلاة فإنك تقضي ما فاتك من الصلاة بترتيبها المعهود فتصلي الظهر ثم العصر... وهكذا إلا أن تحشى خروج وقت الثانية فإنك تبدأ بها، فلو استيقظت قبل غروب الشمس ولم تكن صليت الظهر والعصر، وضاق وقت العصر حتى كادت الشمس تغيب فابدأ بالعصر، ثم صلّ الظهر بعدها، فالمغرب.

ونسأل الله تعالى أن يعينك على طاعته وحسن عبادته، وأن يعلي همتك في الخير. والله أعلم.



سؤال (٦٥٧١١): أنا أدرس في أحد المعاهد، ولا ينتهي الدوام في المعهد إلا قبل أذان المغرب بدقائق، والمسافة بين بيتي والمعهد نصف ساعة، إن أنا انتظرت أذان المغرب وأفطرت وصليت في المعهد أفقد وسيلة المواصلات إلى بيتي، وسأتاخر نتيجة لذلك عن البيت. وأسألك: هل أفطر وأصلي المغرب في المعهد، أم يجوز لي أن أؤخر ذلك حتى أصل للبيت؟

الجواب: الحمد لله ...

المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥)].

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث: الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطاً لها، ومبادرةً إلى تحصيلها في وقتها) اهـ [شرح مسلم (٢/٢٦٥)].

وعن أم فروة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». [رواه أبو داود (٤٢٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٤١١)].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: (أول الوقت أعجب إليّ إلا في صلاتين، صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر) اهـ [المغني (١/٣٩٨)].

كما أن المبادرة إلى تعجيل الإفطار مستحبة أيضاً، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

وبهذا يتبين لك -أخي السائل- أن المستحب والمندوب في حقك المبادرة إلى الإفطار وصلاة المغرب في المعهد.



ولكن ذلك يبقى في دائرة المندوب، فإن شق عليك، وخشيت أن تنقطع عنك المواصلات، أو تتأخر في الوصول للبيت، فلا حرج عليك إذا أخرت الصلاة لتؤديها في المنزل، بشرط أن يغلب على ظنك الوصول قبل خروج وقت المغرب، ويمكنك أن تفطر على تمرات تحملها معك في طريقك.

وفقك الله لما يحب ويرضى، وشكر الله لك هذا الحرص على طاعته.

والله أعلم.



سؤال (٧٨٤٩٤): أنا مقيم في دولة أجنبية ولدي مطعم صغير، وأرى بعض المسلمين غير الصائمين - وهم كثيرون - يريدون أن يأكلوا عندي في مطعمي في وقت الظهيرة، فما حكم بيع الطعام لهؤلاء المفطرين؟ وكذلك ما حكم بيعه لغير المسلمين؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لا يجوز الإقامة في دول الكفر، لما في ذلك من خطورة على دين الرجل وأسرته أيضاً، فلا يستطيع الرجل أن يربي أولاده التربية الإسلامية التي يريجوها، وليس العمل عذراً للمسلم في إقامة في تلك الدول.

ثانياً: وأما بخصوص مسألتك: فاعلم أنه لا يجوز لك أن تقدم الطعام لأحد ليأكله في نهار رمضان، إلا إذا كان معذوراً في الفطر، كمريض أو مسافر، ولا فرق بين مسلم وكافر في هذا الحكم، فالمسلم المفطر مخاطب بالصوم، وهو

عاصٍ بفطره، وتمكينه من الطعام والشراب في نهار رمضان تعاون على الإثم والعدوان، والكافر مخاطب - أيضاً - بالصوم وسائر الأحكام، ولكنه مطالب قبل ذلك بالنطق بالشهادتين والدخول في الإسلام، ويوم القيامة يعذب الكافر على كفره، وعلى شرائع الإسلام التي لم يعمل بها، فيزداد عذابه في النار.

قال النووي - رحمه الله -: (والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير، كما يحرم على المسلمين) اهـ [شرح مسلم (٣٩/١٤)]. [وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ السؤال رقم ١٦٤)].

وعليه: فلا يجوز للمسلم أن يقدم طعاماً لغير المسلم في نهار رمضان؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد ذكر في "نهاية المحتاج" (٥/ ٢٧٤) عن العلماء أنهم حرموا بيع الطعام للكافر في نهار رمضان.  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٩٥٥): هل هناك دعاء مخصص يقال عند الإفطار؟ وهل هناك دعاء مخصص يقال عند السحور؟

الجواب: الحمد لله ...

نعم، هناك أدعية خاصة وردت بها السنة يقولها الصائم عند فطره، فيقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [رواه أبو داود (٢٣٥٧)،

والدارقطني (٢٥)، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٢٠٢): (قال الدارقطني: إسناده حسن)، وله أن يدعو بما يشاء، لا لكون ذلك ورد في السنة تنصيصاً، بل لأنه محل نهاية عبادة، ويشرع للمسلم أن يدعو عند ذلك.

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله-: هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند الإفطار؟.

فأجاب: (إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون -غالباً- من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله ﷻ، والدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنُّ شَاءَ اللهُ»، وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٣٤١)].

وأما السحور فليس هناك دعاء خاص يقال عنده، فالمشروع هو أن يسمي الله في أوله، ويحمده إذا فرغ من الطعام، كما يفعل ذلك عند كل طعام. لكن من أخر سحوره إلى الثلث الأخير من الليل فإنه يدرك بذلك وقت النزول الإلهي فيه، وهو وقت استجابة الدعاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨)].

فيدعو في هذا الوقت لكونه وقت إجابة لا من أجل السحور.

والله أعلم.



سؤال (٧٨٤١٦): هل يجوز أن أفطر قبل الأذان بثواني، مع العلم أني لا أسمع الأذان، والمنطقة التي أسكن فيها منطقة شيعة يؤذنون بعد أذاننا؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا غربت الشمس فقد حل للصائم أن يفطر، سواء أذن المؤذن أم لم يؤذن، فالعبرة بغروب الشمس، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)].

قال ابن دقيق العيد: (في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم) اهـ [فتح الباري (١٩٩/٤)].

وبعض المؤذنين قد يتأخر في الأذان بعد غروب الشمس بفترة، فلا عبرة بأذانه، وفعله هذا مخالف لهدي النبي ﷺ الذي حثنا على المبادرة بالإفطار بعد غروب الشمس، فقال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

ويجوز للصائم أن يفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس ولا يشترط

حصول اليقين، بل يكفي غلبة الظن، فإذا غلب على ظن الصائم أن الشمس قد غربت، فأفطر، فلا شيء عليه.

ولا يجوز له أن يفطر وهو شك في غروبها.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (وسن تعجيل فطر أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد فلك أن تفطر، ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ -، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ -، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

ودليل سنية المبادرة قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟.

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت

أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في يوم غيمٍ على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس» ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم؛ لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس (اهـ [الشرح المتع (٢٦٧/٦)]).

والله أعلم.



سؤال (٦٦١٥٥): أفطرنا عندما أذن مؤذن الحي، وبعد مرور سبع دقائق سمعنا مؤذناً آخر، وبعد سؤال مؤذن الحي أفادنا أنه أذن بالخطأ معتقداً دخول الوقت، فماذا يلزم أهل الحي؟.

الجواب: الحمد لله ...

من أفطر ظاناً غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب: فعليه القضاء، في قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم) اهـ [المغني (٣٨٩/٤)].

وسئلت اللجنة الدائمة: عن رجل أفطر بناءً على قول ابنته بغروب الشمس، ثم لما خرج إلى الصلاة سمع المؤذن يؤذن للمغرب.

فأجابت: (إذا كان فطرك واقعاً بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب

الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥)]. [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٨/١٥)].

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصوم حيثئذ، وعدم لزوم القضاء، وهو مروى عن مجاهد والحسن، وقال به إسحاق وأحمد في رواية، والمزني وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله جميعاً- . [انظر: فتح الباري (٢٠٠/٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣١/٢٥)، والشرح الممتع (٤٠٨-٤٠٢/٦)].

واحتجوا بما رواه هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: أفطرتنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ [رواه البخاري (١٩٥٩)].

وقول هشام: (لا بد من القضاء). قاله من عنده تفقهاً، ولم يقل: إن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولهذا قال الحافظ: (وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه) اهـ [فتح الباري (٢٠٠/٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، وكان محفوظاً، فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة

الذمة وعدم القضاء) اهـ[الشرح المتع (٤٠٢/٦)].

وإذا أخذتم بالاحتياط وقضيتم يوماً مكانه فهو أحسن، وقضاء يوم أمر سهل والحمد لله، ولا إثم عليكم فيما حدث.  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٤٣): أنا أعمل في شركة يتطلب مني العمل فيها أن أبقى إلى ما بعد المغرب فأضطر إلى أن أفطر في العمل، وأنا تقريباً السنّي الوحيد، والباقي شيعة وإسماعيلية، فهل يجوز أن أفطر معهم؟.

الجواب: الحمد لله ...

أما الإفطار مع الشيعة والإسماعيلية، فإن رأيت أن إفطارك معهم فيه مصلحة تأليف قلوبهم لدعوتهم إلى السنة وترك البدع التي هم عليها، فإن ذلك عمل مشروع.

أما إن رأيت أنه لا مصلحة في إفطارك معهم فالأفضل ألا تفطر معهم، وأن تجتنبهم، إنكاراً لما هم عليه من البدع. وخشية أن يلقوا إليك بشبهاتهم ولا يكون عندك من العلم ما تعلم به بطلانها فتعرض نفسك للفتنة.

والله أعلم.





سؤال (٣٧٦٧٠): متى يفطر راكب الطائرة؟.

الجواب: الحمد لله ...

قالت اللجنة الدائمة: (إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون على إفطار البلدة القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس، فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها) اهـ [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦-١٣٧)].

( ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار لأنه تحايل؛ لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختمى قرص الشمس أفطرت) [من فتاوى الشيخ ابن باز مشافهة. انظر: "سبعون مسألة في الصيام"].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٠٠٧): صمت في لندن وأفطرت في الرياض. فما الحكم في فارق التوقيت؟.

الجواب: الحمد لله ...

صومك صحيح؛ إذ العبرة في الإفطار بالمكان الموجود به الصائم عند غروب الشمس، ولا عبرة بفروق التوقيت، سواء طال النهار أم قصر.

قالت اللجنة الدائمة: (أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على الطائرة في الجو) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٦)].

وقالت في فتوى أخرى: (الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه... وإن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر، ولا أن يصلي المغرب، حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى، ولو مرَّ بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٥)].

وعلى هذا.. من صام ثم اتجه بالطائرة إلى جهة الغرب فإنه يفطر إذا غربت الشمس في المكان الذي هو موجود فيه. وهكذا أيضاً إذا اتجه بالطائرة جهة الشرق وأراد أن يصوم فإنه لا يفطر حتى تغرب الشمس في المكان الذي هو موجود فيه. ولا عبرة بفارق التوقيت. والله أعلم.



سؤال (٣٧٧١١): هل يجوز أن نقبل دعوة الإفطار عند شخص أغلب ماله من الحرام؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان أغلب مال الرجل حراماً فإنه يجوز قبول دعوته.

وقد قبل النبي ﷺ دعوة اليهود على طعام، مع وصف الله لهم بأخذ الربا وأكل أموال الناس بالسهو، وقد قال بعض السلف في مثل هذا: (لك غنمه وعليه غرمه).

كما يجوز لك عدم قبول دعوته زجرأله وتبكيئاً على كسبه المحرم، وهذا هو الأفضل إذا كان هذا سيزجره ويؤثر فيه لترك ما هو عليه من منكر.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٦٦): نعلم أن إفطار الصائم في رمضان فيه أجر كبير، ولكن هو: من يكون هذا الصائم؟ هل الذي لا يجد ما يفطر عليه؟ أم هو عابر السبيل؟ أم أي شخص آخر وإن كان ميسور الحال؟ وسبب سؤاله هو أنني أعيش في دولة غير مسلمة، وجل أفراد الجالية الإسلامية هنا يعيشون حياة ميسورة، وإنما يتبادلون الدعوات في رمضان - حسب ما يظهر - من أجل المباهاة والافتخار.

الجواب: الحمد لله ...

ثواب تفتير الصائم كبير كما قال النبي ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ

أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» [رواه الترمذي (٧٠٨)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٧٨)].

وهذا الثواب يحصل لكل من فطر صائماً، ولا يشترط أن يكون الصائم فقيراً؛ لأن هذا ليس من باب الصدقة، وإنما هو من باب الهدية، ولا يشترط في الهدية أن يكون المهدي إليه فقيراً، بل تصح الهدية للغني والفقير. وأما الدعوات التي يكون القصد منها المباهاة والمفاخرة فإنها مذمومة، وليس لصاحبها ثواب على هذا العمل، وقد حرم نفسه خيراً كثيراً.

وأما من دُعي إلى مثل هذه الدعوات فإنه لا ينبغي له أن يحضرها، ولا أن يشارك فيها، بل عليه الاعتذار عن الحضور. ثم إن تمكن من نصيحة صاحبها بأسلوب حسن أقرب إلى قبوله كان ذلك جيداً، ولتجنب الكلام المباشر، بأن يتلطف في العبارة ويأتي بكلام عام ليس موجهاً إلى شخص بعينه؛ فإن الرفق في العبارة وحسن الأسلوب والبعد عن الكلمات القاسية والغليظة من أسباب قبول النصيحة، والمسلم حريص على أن يقبل أخوه المسلم الحق ويعمل به، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، فقد كان يفعل بعض أصحابه ما يُنكره النبي ﷺ ولكنه لا يواجههم بالإنكار بل كان يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا؟ [انظر: صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٠١)].

وهذا الأسلوب تحصل به المصلحة المطلوبة.

والله تعالى أعلم.



سؤال (٣٧٧٠١): هل من الممكن عمل طبق خيري على مائدة الإفطار في مسجد ما؛ لإنفاق ريعه على المساكين المجاورين للمسجد؟.

الجواب: الحمد لله ...

المراد بالطبق الخيري أن يقوم بعض الناس بإعداد طعام ما في بيته، ثم يبيعه ويجعل الأموال التي تحصل من ذلك في أحد المشاريع الخيرية وأوجه البر والصدقة. وهذا العمل من الإحسان والصدقة، والمتعاون فيه له أجر وثواب على عمله، وكذا كل من ساهم فيه، سواء كانت مساهمته فيه بالمال أو العمل أو غير ذلك، فكل هذا مما يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/١٢].

ويجب التنبه إلى أن يتم البيع خارج المسجد، لأن البيع والشراء محرم في المسجد لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» [رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٦٦)].  
والله تعالى أعلم.



سؤال (١٧٣٠): في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحداً وعشرين ساعة، فإذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار،

فترجو تحديد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان؟

الجواب: الحمد لله ...

شريعة الإسلام كاملة وشاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا/٢٨].

وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣].

ويبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧]. ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعاً عاماً، وهؤلاء المستول عنهم داخلون في هذا العموم، والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/١٨٥]. فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بها

يسدّ رmqه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام. [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١١٤)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٨٢٧٠): إمام مسجدنا يؤخر صلاة العشاء نحو ساعة في شهر رمضان. هل يجوز هذا؟  
الجواب: الحمد لله ...

وقت صلاة العشاء يمتد من غياب الشفق الأحمر الذي يكون في السماء بعد غروب الشمس إلى نصف الليل.

والأفضل في صلاة العشاء تأخيرها ما لم يشق على الناس؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ» [رواه الترمذي (١٦٧)].

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين، فإن شقت على المأمومين فتعجل.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إِنَّهُ لَوْ فَتَّهَا لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي» [أخرجه مسلم (٦٣٨)].

وعن جابر - رضي الله عنهما - لما ذكر مواقيت صلاة النبي ﷺ قال:  
 (والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم  
 أبطأوا أخر) [أخرجه البخاري (١٤١/١) ومسلم (٦٤٦)]. [انظر: "معرفة أوقات العبادات" للدكتور  
 خالد المشيقح (٢٩١/١)].

وقد اعتاد الناس في بعض البلاد تأخير صلاة العشاء في رمضان نصف  
 ساعة أو نحواً من هذا عن أول وقتها، حتى يفطر الناس على مهل ويستعدوا  
 لصلاة العشاء والتراويح.

وهذا العمل لا بأس به، بشرط ألا يؤخر الإمام الصلاة إلى حد يشق على  
 المأمومين كما سبق.

والأولى في هذا الرجوع إلى أهل المسجد، والاتفاق معهم على وقت  
 الصلاة، فهم أعلم بما يناسبهم.

والله أعلم.





## صوم أصحاب الأعذار

سؤال (٢٣٢٩٦): ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

فإن من تيسير الله لعباده أنه لم يفرض الصيام إلا على من يطيقه، وأباح الفطر لمن لم يستطع الصوم لعذر شرعي، والأعذار الشرعية المبيحة للصوم على النحو التالي:

أولاً: المرض:

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥] [المغني (٣/ ٨٨)].

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم، أو تأخر الشفاء، أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. ثم إن شدة المرض تميز الفطر للمريض.

ثانياً: السفر:

يشترط في السفر المُرخَّصِ في الفطر ما يلي:

أ - أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة.

ب - أن لا يَعزِمَ المسافرُ الإقامةَ خلال سفره.

ج - أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح؛ وذلك: لأن الفطر رخصةٌ وتخفيفٌ، فلا يستحقها عاص بسفره، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً.

وَتَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرَيْنِ اتِّفَاقًا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً في مكان واحد، أو نوى مدة الإقامة في مكان واحد، وكان المكان صالحاً للإقامة، فإنه يصير مقيماً بذلك، فيصوم ولا يفطر في رمضان؛ لانقطاع حكم السفر.

العدر الثالث: الحمل والرضاع:

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفترا في رمضان، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك. ودليل ترخيص الفطر لهما: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ» وفي لفظ بعضهم: «عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ» [رواه النسائي (٢٢٧٤)،

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٢٧١٦)].

رابعاً: الشيخوخة والهرم:

وتشمل الشيخوخة والهرم ما يلي: الشيخ الفاني وهو الذي فنيت قوته، أو

أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. والمريض الذي لا يُرَجَى شفاؤه، وتحقق اليأس من صحته. والعجوز، وهي المرأة المسنة. والدليل في شرعية إفطار من ذُكِر، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤]. وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: (الآية لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، وَهِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمُرأةِ الكَبِيرَةِ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [الدارقطني (٢/ ٢٠٥) وصححه].

#### خامساً: إرهاق الجوع والعطش المفراط:

من أرهاقه جوع مُفْرِطٌ، أو عطش شديد، فإنه يفطر ويأكل بقدر ما تندفع به ضرورته ويمسك بقية اليوم ويقضي.

وألحقوا بإرهاق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن: فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب.

#### سادساً: الإكراه:

الفقهاء متفقون على أن من أكره على الفطر في نهار رمضان فإنه لا إثم عليه، واختلفوا هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أكره على فطره، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه القضاء، لأن وجوب الصيام ثابت حتى في حال الإكراه، وأما أثر الرخصة في الإكراه فهو سقوط الإثم عنه، لا سقوط الوجوب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، ولا يجب عليه القضاء، كما لو أدخل الماء في حلقه مكرها، لأن الحكم الذي ينبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [رواه ابن ماجه (٢٠٥٣)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٦٦٢)]. [ينظر الموسوعة الفقهية (٧٣/٢٨)].



سؤال (١٢٤٨٨): ما هو المرض الذي يبيح للإنسان أن يفطر في رمضان؟ هل يجوز الإفطار بأي مرض ولو كان خفيفاً؟

الجواب: الحمد لله ...

ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد إحدى الصور التالية:

- ١- أن يزداد المرض بسبب الصوم.
  - ٢- أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.
  - ٣- أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تأخر للشفاء.
  - ٤- وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.
- قال ابن قدامة -رحمه الله-: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد

بالصوم، أو يخشى تباطؤ بُرئِهِ. والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيع له الفطرُ خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من حصول المرض في معناه) اهـ [المغني (٤/٤٠٣)].

قال النووي: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم، وهذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتياؤها) اهـ [المجموع (٦/٢٦١)].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الفطر لكل مريض وإن لم تحصل له مشقة بسبب الصوم، وهو قول شاذ رده جمهور العلماء.

قال النووي: (وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجوز له الفطر بلا خلاف) اهـ [المجموع (٦/٢٦١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (المريض الذي لا يتأثر بالصوم، مثل من أصابه زكام يسير، أو صداع يسير، أو وجع ضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له للآية ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة/١٨٥]، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم) اهـ [الشرح المنع (٦/٣٥٢)].



سؤال (٥٠٤٨٨): قمت بعملية جراحية، وقد منعت من الشرب لمدة ثلاثة أيام، ثم سمحوا لي بشرب الماء والعصير فقط ثلاثة أيام، وصادف أن كان اليوم التالي لها مباشرة هو أول أيام رمضان، وقد طلب مني الطبيب أن أبدأ في الأكل من أول يوم من رمضان، وقد أفطرت اليوم الأول لأنني كنت جائعاً جداً، ولا أستطيع الصيام، وسوف أفطر اليوم الثاني أيضاً من رمضان. فهل هذا جائز؟.

الجواب: الحمد لله ...

الذي يظهر أنك معذور في إفطارك؛ لأنك لا تزال في عذر المرض، وقد أسقط الله تعالى وجوب الصيام عن المريض فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٤].

فالظاهر جواز فطرك اليوم الأول والثاني من رمضان لعذر المرض، والواجب عليك قضاء هذين اليومين بعد انتهاء شهر رمضان، متفرقين أو متتابعين على حسب السعة والقدرة، والأولى الإسراع في القضاء بعد انتهاء الشهر مباشرة.

والله أعلم.



سؤال (٥٠٥٥٥): أنا مصاب بمرض في العمود الفقري، وأتناول من العلاجات ست حبات من الدواء، فهل يجوز لي أن أفطر وأقضي لاحقاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

نسأل الله تعالى أن يعافيك، ويرزقك الصبر والاحتساب لتنال الأجر كاملاً موفوراً.

قد خفف الله تعالى عن المريض فأباح له الفطر في رمضان على أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد زوال المرض، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) اهـ [المغني (٣/ ٨٨)].

والمرض المبيح للفطر هو الذي يضر معه الصوم أو يؤخر شفاؤه منه، وتناول الدواء ليس عذراً إلا إذا كان لا يمكنه تناوله إلا في نهار صومه، فإن أمكن المريض تناول الدواء وقت السحور وبعد المغرب وكان الصوم غير مضر له: لم يجوز له الفطر، فإن احتاج إلى تناول الدواء نهراً فلا حرج عليه أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها.

قال النووي - رحمه الله -: (شرط إباحة الفطر: أن يلحقه بالصوم مشقة

يشق احتماؤها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة: لم يجز له الفطر بلا خلاف) اهـ [المجموع (٦/٢٥٧)].

وقال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: (والمريض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى) اهـ [المنهي (٣/٨٨)].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) اهـ [فتاوى إسلامية (٢/١٣٩)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض) اهـ [فتاوى ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٧٦)].

فإن كان مرضك مستمراً زمنياً بحيث لا تستطيع معه القضاء فلا يجب عليك الصيام ولا القضاء، وإنما الواجب عليك أن تطعم مسكيناً، وجبة غداء



أو عشاء عن كل يوم تفرطه من رمضان.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟

فأجاب: (نعم، يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً) اهـ [فتاوى

ابن عثيمين (١٩/ السؤال رقم ٨٧)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٣٣٤): أنا مريض بالسكري وأضطر لحقن نفسي بالأنسولين مرتين في اليوم، ولهذا فأنا لا أصوم، وأخرج الفدية نقداً بقيمة المبلغ الذي أفطر به. هل يجوز إعطاء الفدية بهذه الطريقة أي نقداً؟ وهل يمكن توزيع هذه الفدية على ثلاثة مساكين أو أكثر لأني لا أجد من هو محتاج للفتور؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا كنت تستطيع الصيام فالواجب عليك أن تصوم، ولا يجوز لك في هذه الحالة أن تفرط وتكتفي بالإطعام، وحقن الأنسولين لا تفرط الصائم، فيمكنك أن تصوم وتأخذ حقن الأنسولين. وعليك قضاء الأيام التي أفطرتها.

أما إذا كان الصيام يضرك، أو يشق عليك مشقة شديدة، أو تحتاج إلى أخذ الأدوية في النهار فإنه يجوز لك الإفطار حينئذٍ، وإذا كنت لن تتمكن من

القضاء في المستقبل فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولا يجوز لك إخراج الفدية نقوداً، بل الواجب أن تخرج طعاماً لقول الله

تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

وعليك أن تبحث عن المساكين لتؤدي الواجب الذي عليك، أو تعطي

النقود لمن يشتري الطعام ويوصله هو إلى المساكين نيابة عنك.

والله أعلم.



سؤال (٤٩٩٨٧): كيف يصوم المصاب بالفشل الكلوي والذي يمارس الغسيل ثلاث مرات في الأسبوع؟.

الجواب: الحمد لله ...

سئلت اللجنة الدائمة: هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام إذا كان

الإنسان صائماً؟

فأجابت: (جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل

التخصصي، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض، للإفادة عن صفة

واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء؟

وقد وردت الإجابة منهما بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم

المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم

إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام. وبالله التوفيق) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٠/١٠)].

وخلاصة الجواب: أن المصاب بالفشل الكلوي يفطر في الأيام التي يُجري فيها الغسيل، ثم إن تمكن من القضاء فإنه يلزمه القضاء، وإن كان لا يتمكن من القضاء فهو بمنزلة كبير السن الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.



سؤال (٣٨٥٥٢): لي والد مريض بألم في الفك، ونصحته الطبيب بتناول اللبان لعمل مرونة في حركة الفك، فهل يصح أثناء صيامه أن يتناول اللبان؟  
الجواب: الحمد لله ...

لا يخلو "اللبان" من مواد تفرز بالمضغ وتدخل الجوف، لذا لا يجوز استعماله في نهار رمضان للصائم، ويمكن الاستغناء عنه بعمل تمارين خاصة للفك تقوم مقامه، وتكتفي بمضغ "اللبان" من بعد غروب الشمس إلى الفجر.

وإذا وجد نوع من اللبان ليس فيه مواد تتحلل وتفرز بالمضغ فإنه يجوز استعماله لعدم تفتيره الصائم؛ لأنه لا يدخل منه أجزاء إلى المعدة، ولكن ينصح والدك ألا يمضغه أمام الناس الذين لا يعرفون حاله وعذره حتى لا يتهموا في دينه، فإذا لم يوجد هذا النوع من اللبان أو احتاج والدك إلى مضغ

اللبان المعتاد المعروف بالنهار، وكان يترتب على عدم ذلك تأخير الشفاء أو زيادة المرض جاز له الفطر في رمضان ويقضي الأيام التي أفطرها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٠٤٠): لدي صديقة لا تصوم رمضان لأنها تعاني من مرض الصداع النصفي، فهل هذا جائز؟ وكيف تقضي الأيام التي أفطرت فيها؟.

الجواب: الحمد لله ...

يجوز للمريض أن يفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. وهذا في المرض الشديد الذي يحصل معه مشقة في الصيام.

أما المرض اليسير الذي لا يشق معه الصوم فلا يعتبر عذراً للفطر في رمضان. فإذا كان الصداع يسبب لها مشقة شديدة في الصيام، فإنه يجوز لها أن تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان.

وإذا كان هذا الصداع مستمراً معها بحيث لا تتمكن من القضاء فإنها تطعم عن كل يوم أفطرتة مسكيناً.

والله أعلم.



سؤال (٣٨٥٣٢): إني سوف أعمل تصويراً في المستشفى ويستلزم مني ذلك الإفطار، وإذا لم أعمل هذا التصوير سوف يكون الموعد بعد عدة شهور، فهل يجوز لي أن أفطر من أجل التصوير؟.

الجواب: الحمد لله ...

المرض الذي يبيح الفطر للصائم هو المرض الشديد الذي يصيب الصائم بسببه مشقة أو ضرر، أو يخشى زيادة المرض أو تأخر الشفاء بسبب الصيام، وألحق به العلماء إذا كان يخشى حصول مرض بسبب الصيام.

فإن كان مرضك يندرج تحت أحد هذه الأقسام (وهذا هو الظاهر) جاز لك الفطر؛ لأن التصوير يساعد على معرفة المرض وبالتالي يمنع زيادته وتأخر شفائه.

أما إذا كان مرضك لا يندرج تحت أحد هذه الأقسام فلا يجوز لك الفطر، وعليك أن تجري التصوير ليلاً إن استطعت، أو تنتظر حتى ينتهي رمضان.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين: (وللمريض مرضاً طارئاً ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره: فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم: فيحرم عليه أن يصوم لما فيه من جلب

الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ مُخِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [رواه مالك (١٤٢٩)، وأحمد (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٥٠)] ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به. °  
ومتى أفطر المريض فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه لقضاء المريض؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام آخر ولم يدر كها) اهـ [فصول في الصيام والتراويح (الفصل الثالث)].

والله أعلم.



سؤال (١٣١٩): هل يمكنني أن أختبر مستوى السكر في الدم وأنا صائم (لأنه يحتاج لأخذ دم من الأصبع)؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره الصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فلا حوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة) اهـ [فتاوى إسلامية ٢/١٣٩].



سؤال (٣٧٦٤٨): هل يجب الصيام على شخص مصاب بمرض يجعله يفقد وعيه لفترات قصيرة؟.

الجواب: الحمد لله ...

نعم، يجب الصيام على من يصاب بالإغماء في رمضان، ولا يسقط عنه الصيام بذلك.

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات فهل عليه صيام؟.

فأجاب: (إذا كان وعيه إنما يغيب بعض الساعات فعليه الصوم، كالذي ينام في بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه) اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢١٠)].

لكن إذا طال به الإغماء حتى استغرق اليوم كله (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) فإنه لا يصح صومه وعليه قضاء هذا اليوم، أما إذا أفاق أثناء النهار فإن صومه صحيح.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٦١): عليّ الكثير من أيام القضاء من رمضان السابق لم أصمها حتى الآن، وأنا الآن أعاني من مرض في المعدة ولا أستطيع الصيام، لا أدري هل سأتمكن من الصيام في المستقبل أم لا (لأن مرضي قد يكون مزمناً) فماذا

أفعل بشأن رمضان الحالي والأيام السابقة؟.

الجواب: الحمد لله ...

نسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك.

عليك أن ترجع إلى قول طبيب ثقة، فإن كان المرض الذي تعاني منه يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك بعد حصول الشفاء أن تقضي الأيام التي أفطرتها من رمضان الحالي والسابق، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وإن كان المرض مزمنًا لا يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته من رمضان الحالي والسابق لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

قال ابن عباس: (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رواه البخاري (٤٥٠٥)].

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير، قال ابن قدامة: (والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ) اهـ [المغني (٣٩٦/٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله - كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه -



فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/١٦]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]. لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً) اهـ [مجالس رمضان (ص ٣٢)].  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٩٢٨): إذا كان أحد أفراد أسرتي مريضاً فهل يصح الصوم عني وعنه لمدة ٢٤ ساعة (دون أكل سحور)؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: المريض الذي لا يستطيع الصوم له حالتان: إما أن يكون مرضه عارضاً طارئاً، فهذا يفطر وعليه القضاء بعد شفائه وقدرته على الصيام، وإما أن يكون مرضه مزمناً: فهذا يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثانياً: الصوم إنما يكون في النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما الليل فليس وقتاً للصيام، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۗ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالْتَمَنَ بَيْنَهُمْ وَأَتَوَتْهُمُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة بيان وقت الصوم -وهو النهار- ووقت الفطر -وهو الليل-، فلا يصح بحالٍ جعل ليل رمضان مكاناً للصوم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال في الصوم. [رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)].

والوصال: أن لا يفطر بالليل، بل يستمر صائماً ليلاً ونهاراً.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم، وإبقاء عليهم) [صحيح البخاري (٦٩٢/٢)].

ثالثاً: الأصل في العبادات البدنية أن يؤدّيها المسلم عن نفسه، ولا تدخلها النيابة، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد ولا أن يصوم عنه بإجماع العلماء، وإنما تدخل النيابة في الحج والعمرة لمن يعجز عنه في حياته كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : (أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ قرضاً عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعاً، لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحدٌ في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلاف فيه العلماء قديماً وحديثاً) اهـ [الاستذكار (٣/٣٤٠)].

والخلاصة: أن الصوم يكون بالنهار لا بالليل، وصوم الليل لا يصح.

ولا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض، وهذا المريض إن كان يرجو الشفاء من مرضه فعليه القضاء بعد حصول الشفاء، وإن كان لا يرجو حصول الشفاء فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً. والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٢٩): سوف أسافر من أمستردام إلى باريس وأعود في نفس اليوم، هل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم؟.

الجواب: الحمد لله ...

المسافر من الذين رخص الله لهم الفطر في رمضان، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ولا فرق بين أن يكون السفر شاقاً أو سهلاً.

وقد اختلف العلماء في الحد الذي يصير به الإنسان مسافراً بحيث يجوز له الترخيص برخص السفر، ومنها: الفطر للصائم.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المسافة، وهي ما يقارب ٨٠ كم.

قال الشيخ ابن باز في تقدير السفر: (الذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك يقدر بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر) اهـ [مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٦٧)].

وسئلت اللجنة الدائمة عن مسافة القصر، وهل لسائق الأجرة الذي يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر أن يصلي الصلاة قصرًا؟

فأجابت: (مقدار المسافة الميعة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصلها قصرًا؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٠)].

وذهب آخرون - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [فتاوى ابن تيمية (١٠٦/٢٤)] - إلى أن المعتبر هو العرف، وليس المسافة، فكل ما اعتبره الناس في العرف سفرًا فهو سفر تثبت له أحكام السفر في الشرع.

ولا ريب أن السفر من أمستردام إلى باريس يعتبره الناس في العرف سفرًا، ولو عاد في نفس اليوم.

قال الشيخ ابن عثيمين في الرجل يخرج مسافة طويلة في مدة قصيرة، قال: مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة - ٩٠٠ كم - في يومه ورجع، فهذا يسمى سفرًا، لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون) اهـ [الشرح المتع (٤/ ٢٥٧)].

وعلى هذا، من سافر من أمستردام إلى باريس وعاد في نفس اليوم فهو مسافر على القولين جميعاً، أي سواء اعتبرنا المسافة أم العرف.

وهل الأفضل له أن يصوم أو يفطر؟

الجواب: الأفضل له الصيام؛ إلا إذا وجد مشقة فالأفضل الفطر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأفضل للمسافر أن يصوم؛ إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم:

أولاً: أنه فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء ؓ: كنا مع النبي ﷺ في حرٍّ شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. [رواه مسلم (١١٢٢)].

ثانياً: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب - غالباً - من الأداء في وقته؛ لأنه إذا صام في رمضان صار موافقاً للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله ﷻ حينما فرض على عباده الصيام قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ثالثاً: ولأنه إذا صام رمضان في السفر كان أسرع في إبراء ذمته، إذ إن الإنسان لا يدري ماذا يعتريه بعد رمضان، فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة. وهناك فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان فقد صام في الوقت الفاضل، وهو رمضان.

ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر؛ فإن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: «كَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» قال ذلك لمن يصوم في السفر وقد شق عليه، ولهذا لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوَّام لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [رواه مسلم (١١١٩)] اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ١١٢)]. والله أعلم.



سؤال (٤٨٩٧٥): إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً، ثم أردت أن أسافر بالنهار فهل يجوز لي أن أفطر أم يجب علي أن أكمل الصيام؟  
الجواب: الحمد لله ...

نعم، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار، وهو مذهب الإمام أحمد. [المغني (٤/٣٤٥)].

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥]، ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

وأما السنة فعن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: (ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفعت ثم قرب غدائه ثم قال: اقترب. فقلت: ألسنا نرى البيوت! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟! [رواه أحمد (٢٦٦٩٠)، وأبو داود (٢٤١٢)].

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول ﷺ. [عون المعبود (٧/٤٠)].

قال ابن القيم: (وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثناءه) اهـ [تهذيب السنن (٣/٢٩١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له

الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء. أظهرهما: أنه يجوز ذلك. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بقاء فأفطر والناس ينظرون إليه) اهـ [مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٢)]. [وانظر: الشرح المتع (٦/٢١٧)].

ولكن ليس له أن يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق بلده، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده.

قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا سافر أثناء اليوم فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ الجواب: في هذا قولان عن السلف.

والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، لأنه لم يكن الآن على سفر ولكنه ناول للسفر، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد) اهـ [الشرح المتع (٦/١٢٨)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٦٧٢١): سؤالي عن الصيام، سأسافر من بلد لآخر في رمضان، والمسافة أكثر من ٨٠٠ ميل، وسأعود لبلدي في اليوم التالي عند الساعة ٢:٣٠ ظهراً، فهل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم مع العلم بأنني راجع لبلدي؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يجوز أن أفطر من صبح ذلك اليوم أم خلال السفر عند الساعة ٢:٣٠؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: نعم، لك أن تفطر في اليوم الذي تعلم أنك ترجع فيه إلى أهلك.

وقد اختلف العلماء في جواز الفطر للمسافر إذا علم أنه يقدم غداً، فذهب جمهور العلماء -منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله- إلى جواز الفطر له؛ لأنه مسافر فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يلزمه الصوم.

قال ابن مفلح: (وإن علم مسافر أنه يقدّم غداً لزمه الصوم، وقيل: يستحب وفاقاً للأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك والشافعي - لوجود سبب الرخصة) اهـ [الفروع (٣/ ٢٤) وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (٧/ ٣٦٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (وإذا علم المسافر أنه يقدم غداً فإنه يلزمه الإمساك، وهو مذهب الإمام أحمد، والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك) اهـ [الشرح الممتع (٦/ ٢١٠)].

ثانياً: أما وقت الإفطار فلك الفطر في أي وقت شئت ما دمت مسافراً، حتى ترجع إلى بلدك، فإن رجعت صائماً وجب عليك إتمام الصيام، وحرّم عليك الفطر حينئذ لأنك قد انقطع عنك وصف المسافر. [المجموع (٦/ ١٧٣)].

وإن رجعت مفطراً فقد اختلف العلماء هل يجب عليك الإمساك أم لا؟

والراجح أنه لا يجب الإمساك. والله أعلم.





سؤال (٦٦٠٨٦): إنسان عزم على السفر فنوى الفطر من الغد، ثم بعد طلوع الفجر ألغى السفر قبل أن يأتي بأي مفطر، ما حكم ذلك؟.

الجواب: الحمد لله ...

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن للمسافر أن يفطر في رمضان، ثم يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

ومن كان في بلده، ثم عزم على السفر، فلا يسمى مسافراً حتى يفارق عمران بلده. فلا يحل له أن يأخذ برخص السفر كالفطر والقصر بمجرد نية السفر، لأن الله تعالى إنما أباح الفطر للمسافر، ولا يكون مسافراً حتى يفارق بلده.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر أن من سافر أثناء اليوم فله الفطر، قال: (إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يباح له الفطر حتى يُخَلَّفَ البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. وقال الحسن: يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحدٍ في الحضر في نظرٍ ولا أثر. وقد روي عن الحسن خلافه).

ثم قال ابن قدامة: (لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. وهذا شاهد -أي حاضر لم يسافر-، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين) اهـ [المنهاج (٤/ ٣٤٧)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة؟.

فأجاب: (حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط) اهـ [فتاوى الصيام (ص ١٣٣)].

وقال: (جاءت السنة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟

الجواب: في هذا قولان عن السلف.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تاهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه؛ فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية ...

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد) اهـ باختصار وتصرف يسير [الشرح المتع (٦/٢١٨)].

وبناء على ذلك، فمن عزم على السفر ليلاً، فلا يجوز له أن يصبح مفطراً، بل يلزمه أن ينوي الصوم، فإن أصبح وسافر، جاز له الفطر بعد مفارقة بلده.

والحاصل: أن من نوى الفطر من الليل بحجة أنه سيسافر غداً، فقد أخطأ. ويلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم، حتى لو فرض أنه لم يسافر؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا

صِيَامٌ لَهُ» [رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٤٨٤)]. ويلزمه في حالة عدم السفر أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم، احتراماً للشهر؛ لأنه أفطر من غير عذر شرعي. [انظر: "الشرح المتع" (٢٠٩/٦)].

فعل السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل، ويقضي ذلك اليوم. والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٣٩): أعمل في حقل بتروول، أذهب لمكان العمل في الحقل عشرة أيام في الشهر، أعمل يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، وأصوم إذا كنت في المدينة، أما إذا كنت في الحقل فلا أصوم، وأنا أسافر للحقل بالطائرة لمدة ساعة، فهل أعتبر مسافراً ولا يجب علي الصيام؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان لك منزل تقيم فيه في الحقل: فلا تُعدُّ مسافراً حين وصولك إليه، بل يجب عليك الصيام في مدينتك وفي مكان عملك، وتكون مسافراً في المسافة التي بينهما ذهاباً وإياباً.

وفي هذه الحال يصبح حكمك حكم صاحب الزوجتين وكل زوجة في بلد، وهو ما يسمى "صاحب الإقامة" فمثله يتم الصلاة ويصوم في البلدين، ويفطر ويقصر المسافة بينهما.

وإن لم يكن لك بيت في عملك في الحقل، بل هو عمل مجرد: فأنت مسافر

فيه فيحل لك الفطر أثناء العمل.

والله أعلم .



سؤال (٣٨٩٣٣): أنا صاحب عمل، سفري مستمر في البحث عن الرزق، و أؤدي الفروض جمعاً دائماً في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟.

الجواب: الحمد لله ...

يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥].

وبالله التوفيق.



سؤال (٥٠٥٢٦): ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا كفارة عليه ولا إثم، لأن المسافر يجوز له الفطر، ولكن عليه قضاء هذا اليوم.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم من جامع أهله في نهار رمضان وهما

مسافران ومفطران.

فأجابت: (يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥] ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٢/١٠)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟ فأجاب: (لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه) اهـ [فتاوى الصيام (٣٤٤)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٧٥٨): متى يحرم على المسافر الفطر؟ مع ذكر السبب.

الجواب: الحمد لله ...

دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على أن المسافر في نهار رمضان له أن يفطر.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن المسافر الذي يباح له الفطر: هو من

سافر مسافة قصر، وكان سفره مباحاً.

أما من سافر سफراً لا يبلغ مسافة القصر، أو كان سفره سفر معصية، فلا يباح لهما القصر.

وكذا لو سافر ليفطر: حرم عليه السفر والفطر.

ومسافة القصر عند جمهور العلماء، هي أربعة بُرْد، وتعاادل ٨٠ كم تقريباً. وذهب بعض العلماء على أنه لا اعتبار بالمسافة، وإنما العبرة بما يسميه الناس سافراً. والقول بأن العاصي بسفره لا يباح له الفطر ولا غيره من رخص السفر كقصر الصلاة: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. [المغني (٥٢/٢)].

وعللو قولهم بأن الفطر رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلاً للرخصة. ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/١٧٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يبيح أكل الميتة للمضطر الباغي والعادي؛ لأنهم عصاة. قالوا: والباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو المحارب وقاطع الطريق.

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص بالفطر والقصر وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [البحر الرائق (١٤٩/٢)، ومجموع الفتاوى (١١٠/٢٤)].

وهؤلاء لم يسلموا للجمهور استدلالهم بالآية، وقالوا: بل الباغي هو الذي يطلب الطعام المحرم مع قدرته على الحلال، والمعتدي: هو الذي

يتعدى القدر المحتاج إليه.

وأما من سافر لأجل أن يفطر، فهذا متحايل على الشرع، فعوقب بنقيض قصده. قال في "كشاف القناع": (لكن لو سافر ليفطر حرماً عليه، أي: السفر والفطر، حيث لا علة لسفره إلا الفطر. أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له. وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم) اه بتصرف يسير [كشاف القناع (٢/٣١٢)].

وليس للمسافر أن يفطر إلا بعد مفارقة عمران مدينته أو قريته، فيحرم الفطر عليه قبل ذلك؛ لأنه مقيم حينئذ.

وعلى هذا فيحرم على المسافر الفطر في مواضع، منها:

- ١- إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر.
  - ٢- إذا لم يكن سفره مباحاً عند جمهور العلماء.
  - ٣- إذا سافر لأجل أن يفطر.
  - ٤- إذا سافر وأراد أن يفطر قبل مفارقة بيوت قريته أو مدينته.
  - ٥- وهناك حالة خامسة يحرم فيها الفطر على المسافر عند جمهور العلماء، وهي إذا أقام في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام، ويرى آخرون من العلماء أن المسافر يترخص برخص السفر ما دام مسافراً مهما طالّت المدة.
- والله أعلم.



سؤال (١٢٤٨٣): ما معنى قول الرسول ﷺ: «من صام فله أجر ومن أفطر له أجران»؟

الجواب: الحمد لله ...

الحديث المعروف في هذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومِنَّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [رواه البخاري (٢٢٤/٣)، ومسلم (١١١٩)] وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

ومعنى الحديث واضح، والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم.

أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلاً. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٢/١٠)].

والله أعلم.





سؤال (٥٠٠٠٥): هل يجوز لزوجتي التي ترضع ابني البالغ من العمر عشرة أشهر الإفطار في شهر رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

المرضع ومثلها الحامل لها حالان:

الأولى: أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية: أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تحشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي: (إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم، وإن لم تخف لم يحل الفطر) اه باختصار [الإنصاف (٧/٣٨٢)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر وهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟.

فأجاب: (لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعدر، فإذا أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥] وهما بمعنى

المريض) اهـ [فتاوي الصيام (ص ١٦١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى أيضاً - عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟.

فأجاب: (جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحدهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفتطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفتطر لتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم) اهـ [فتاوي الصيام (ص ١٦٢)].



سؤال (٥٠٧٦٢): هل تستطيع المرأة الحامل الفطر في رمضان إذا شعرت ببعض التعب؟.

الجواب: الحمد لله ...

ينبغي أن يُعلَم أنه ليس كلُّ تعب أو مشقة يعتبر عذراً يبيح الفطر في رمضان، لأن الصوم لا يخلو من مشقة وتعب، إلا أنها مشقة يسيرة معتادة في الغالب.

وعلى هذا؛ فالحامل إذا شعرت ببعض التعب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التعب يسيراً بحيث لا يشق عليها الصوم مشقة شديدة غير معتادة، ولا تخاف على نفسها ولا على جنينها، فحينئذ يجب عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر.

الثانية: أن تكون المشقة شديدة أو تخاف على نفسها أو على جنينها الضرر، فالفطر لها أفضل، وقد يكون واجباً.

ويدل على الرخصة للحامل في الفطر قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ» [رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٢٧١٦)].

وإذا أفطرت الحامل فإنها يلزمها قضاء الأيام التي أفطرتها.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها؛ إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر،

وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٢٦)].

وهل يلزمها الإطعام في حال فطرها خوفا على جنينها؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وهو يذكر اختلاف العلماء فيما يجب على الحامل إذا أفطرت: (القول الثالث: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنها - الحامل والمرضع - كالمريض والمسافر، فيلزمها القضاء فقط) اهـ [الشرح الممتع (٦/٣٦٢)].  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٧٩٤): قرأت أنه يجوز للحامل والمرضع ترك الصيام بدون قضاء، وتطعم بدل ذلك، ويستدل له بما ورد عن ابن عمر في ذلك، ما صحة هذا؟ أفيدونا بالدليل بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على عدة أقوال:  
القول الأول: عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على

ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. وحكاة الجصاص عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

القول الثالث: عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما. وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وحكاة ابن قدامة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً. [المغني (٣/٣٧)].

عن ابن عباس ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال: (كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمُرَأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافْنَا - قال أبو داود: يعني على أولادهما - أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا ). [رواه أبو داود (٢٣١٨)، وقال النووي: إسناده حسن].

واستدل من قالوا بأن عليهما القضاء فقط بعدة أدلة:

١ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ». [رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٢٧١٦)]. فجعل النبي ﷺ حكم الحامل والمرضع كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع. ["أحكام القرآن" للجصاص (١/٢١٦)].

٢ - القياس على المريض، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع. [المغني (٣/٣٧)، والمجموع (٦/٢٧٣)].

وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء.

قال الشيخ ابن باز: (الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء) اهـ [مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٧)].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها، إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٦)]. [وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٢٠)].

والله تعالى أعلم.



سؤال (٥٠٠٠٨): لدي طفل يبلغ من العمر عشرة أشهر، والآن وقد جاء شهر رمضان أريد أن أصوم الشهر. ولكن قبل أيام قمت بصوم يومي الإثنين والخميس فأرهقني وأتعبني. هل يجوز أن أقطع الطفل من الرضاعة لأجل الصيام أم الأفضل أن أترك الصيام لأجل رضاعة الطفل؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: المرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها فالأفضل لها الفطر، ويكره لها الصوم، بل قال بعض أهل العلم: إذا خافت على ولدها حرم عليها الصوم ووجب عليه الفطر لأنها ليس لها أن تفعل ما يضر ولدها.

ثانياً: إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاع أمه فإنها تصوم ولا تفطر لعدم الحاجة إلى فطرها حينئذ.

قال المرداوي: (إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاعها لم يجز لها الفطر) اه بتصرف [الإنصاف (٧/٣٨٣)].

ثالثاً: إذا كان المقصود من قولك في السؤال "أقطع الطفل من الرضاعة" أنك تطفميه فإنه ينظر في ذلك إلى حال الولد، فإن كان يتضرر بذلك فلا يجوز الإقدام على هذا، وإن كان لا يتضرر به فلا بأس من فطامه بعد مشاورة الأب والاتفاق معه على ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿ [البقرة/ ٢٣٣].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين، و﴿فِصَالًا﴾ معناه فطاماً عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلسن أمه إلى غيره من الأقوات، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان) اه بتصرف [الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٢)].

وروى ابن جرير عن سفيان الثوري قال: إذا أراد الأب أن يفظمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك، وإذا قالت المرأة: أنا أفظمه قبل الحولين، وقال الأب: لا، فليس لها أن تفظمه حتى يرضى الأب، حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفظماه قبل الحولين، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. [جامع البيان (٣٩١٣)].

وأما إذا كان المقصود بقطع الطفل عن الرضاعة نقله إلى الرضاعة الصناعية فإن في هذا تفويتاً لمصلحة الرضاعة الطبيعية على الولد، وقد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال، وفي هذه الحال لا تترك المرأة الرضاعة الطبيعية لأجل الصيام؛ حيث إن الرضاعة الصناعية لا تغني عنها تماماً، ولأن في أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل عذراً كافياً لها للإفطار. والله أعلم.





سؤال (٤٣٧٧٢): هل يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة أن يفطروا في رمضان؟ كالذين يعملون في مصانع الحديد والصلب ونحو ذلك من الأعمال الشاقة.

الجواب: الحمد لله ...

أفتى بعض العلماء بجواز الفطر لهؤلاء، ثم أرسلت الفتوى للشيخين عبد الله بن محمد بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله للتعقيب عليها، فقالا: (الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب.

وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب الأعمال الشاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل -إن أمكن- ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان، بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا، والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير) اهـ. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٤٥)]  
والله أعلم.



سؤال (٧٤١٢): إني أعمل في الدفاع المدني، فإذا كنت في رمضان هل يجوز لي أن أفطر إذا أحسست بالعطش الشديد أثناء إسعاف المصابين؟  
الجواب: الحمد لله ...

لا بأس، لكن الأفضل ألا تفطر إلا في الحالات الضرورية، وعليك قضاء ذلك اليوم.

أما ما دام الإنسان يستطيع أن يكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار فالله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رواه مسلم (١٣٣٧)]، وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أما الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقاً، والله أعلم. [من فتاوى ساحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧١)].



سؤال (١١٥٣٩): إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومع خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم؛ لأننا أتينا من مصر، ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه جاء رمضان الثاني وصمته ولم أقض ما فاتني من رمضان الماضي؟.

الجواب: الحمد لله ...

هذا حرام عليك، ولا يجوز لك؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٣]، فما عذرک عند الله تبارک وتعالى إذا وقفت بين يديه في يوم القيامة وقد أعطاك الصحة والعافية ومع هذا لم تقم بأوامره ولم تعمل بآياته، فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تتوب وتستغفر وتندم على ما فات.

أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل، تترك العمل حتى ينتهي الشهر أو تعمل عملاً خفيفاً تستطيع معه الصوم، أما أنك تفطر في رمضان بحكم أنك عامل فهذا أمر لا يجوز. والذي يظهر من سؤالك أنك قصرت في طلب عمل آخر، أو في تأجيل العمل إلى الليل، أو إلى شهر آخر، فلم يكن هناك ضرورة للإفطار.

فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثاني

فعليك القضاء والإطعام، أن تطعم عن كل يوم مداً من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، فاستغفر الله وتذكر وقوفك بين يدي الله جل وعلا وتذكر أيضاً محاسبته لك جل وعلا، وفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه. (من فتاوى ساحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧٢)).

والله أعلم.



سؤال (٦٦٢٤٢): أعمل غطاساً يومياً في البحر، بعض الأحيان يدخل رذاذ من ماء البحر في الفم يصل إلى الحلق، ولكن لا يدخل إلى الجوف، هل هذا يبطل الصيام؟ وهل في حالة عدم مقدرتي على الصيام بسبب الجهد ماذا أفعل؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، وعليه أن يحرص أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يعوم فيه؛ لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع) اهـ [فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥)].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن

ينبغي للسابع أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٢)].

ثانياً: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بصيامه أو يضيعه بمجرد حصول مشقة بسبب العمل، بل الواجب عليه أن يحاول الجمع بين الصيام والعمل إن أمكن، فإن لم يمكن ولم يكن مضطراً للعمل، فإنه يقدم الصيام، فيأخذ إجازة من العمل إن أمكن، فإن لم يمكن وكان مضطراً للعمل، فإنه ينوي الصيام من الليل ويصبح صائماً، فإن شق عليه مشقة شديدة جاز له أن يفطر للضرورة، وعليه قضاء هذا اليوم، فإن لم يشق عليه وتمكن من إتمام الصيام وجب عليه ذلك. [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٣٤)].

ثالثاً: إذا سبح الصائم في الماء ووصل الماء إلى حلقه بغير اختياره، فإنه لا يفطر، لعدم القصد، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. [المغني (٣/٣٥٨)، والإنصاف (٧/٤٣٤)، والشرح المتع (٦/٣٩٣)].

رابعاً: قول السائل: (إن الماء يصل إلى حلقه ولكنه لا يدخل إلى الجوف).  
لعل قصده بالجوف: المعدة.

وقد اختلف العلماء في مفسدات الصيام: هل العبارة بوصول الطعام أو الشراب إلى الحلق، أم إلى المعدة؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (ذكر العلماء ست مسائل علقوا الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعلوا مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر

إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف) اهـ [الشرح المتع (٦/٣٩٣)].

والخلاصة: لا حرج في السباحة والغوص في الماء مع الصيام، وإذا وصل شيء من الماء إلى الحلق أو إلى المعدة من غير اختيارك فإنك لا تفطر بذلك. والله أعلم.



سؤال (١٣١٧٩): إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان، فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان؟  
الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية التي تبيح له الفطر، بل يجب عليه الصوم، ويجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار.

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين: مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُقْ عَلَيْهِ» [رواه مسلم

(١٨٢٨). فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات،  
 وألا يجعلوه في رمضان، بل قبله أو بعده) اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (٤/٢٢٣)].  
 والله أعلم.



سؤال (٦٥٨٠٣): نحن في بلد غربي لا يهتم بالصيام والصائمين، وزوجي  
 يعمل لفترة سنة ليكمل سنته الأخيرة في مجال الصيدلة، وهذا العمل هو المقرر  
 الدراسي للسنة الأخيرة، أي: سنة تطبيقية في ميدان العمل، المشكلة التي  
 تواجهنا هي أن العمل يبعد مسافة ساعة بالسيارة، ومكان العمل مكتظ  
 بالمرضى، وبدأ زوجي يشعر بالدوار والصداع أثناء العمل حيث بدأ يعطي  
 الأدوية للمرضى بطريقة خطأ، فهو الآن يفكر بالإفطار لهذا السبب، علماً أن  
 مسافة الطريق من المنزل للعمل أقل من ثمانية وأربعين ميلاً كما ذكرتم في أحد  
 الأجوبة، لكن الطريق يأخذ ساعة ذهاباً وساعة أخرى إياباً، كما أن مدة العمل  
 اثنتا عشرة ساعة متواصلة، فهل يجوز له الإفطار على أن يقضي بعد الانتهاء من  
 هذه السنة الأخيرة من دراسته؟

الجواب: الحمد لله ...

الصوم ركن من أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا  
 يجوز للمسلم أن يفطر بغير عذر شرعي من مرض أو سفر، وقد يحصل  
 للإنسان أثناء الصوم مشقة فعليه أن يصبر ويستعين بالله ﷻ، فإذا عطش

الإنسان في نهار رمضان فلا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبريد، وأن يتمضمض، فإذا سبب له العطش ضرراً بالغاً أو خشي الهلاك من العطش جاز له الفطر، وعليه القضاء فيما بعد.

لكن لا يجوز أن يكون العمل هو السبب في المشقة الحاصلة له إذا كان يمكنه أخذ إجازة من العمل في شهر رمضان، أو كان يستطيع تخفيف أعباء عمله فيه، أو تغييره إلى ما هو أسهل.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله.



وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائزة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى، فأرض الله واسعة.

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠/٢٣٤-٢٣٦)].

والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٣٣): أعاني من شدة العطش في نهار رمضان لدرجة القيء والدوخة والضعف العام بالجسم، وهذا ما يجعلني أشرب الماء فقط، وقلبي يتقطع لعملي هذا، علماً أنني أحافظ على صلواتي وأذكارتي وقراءتي للقرآن.

الجواب: الحمد لله ...

شرع الله تعالى الصيام تشريعاً سهلاً ميسراً، ولذلك قال الله تعالى أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥] وقد أباح الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان.

والمرض الذي يبيح للصائم ذلك هو المرض الموجود بالفعل مما يُخشى

زيادته أو تأخر شفائه، أو المرض المتوقع حدوثه بسبب الصيام.

وعلى هذا، إذا كان الصيام يؤدي بالسائلة إلى القيء والدوخة بسبب ضعف جسمها فلا حرج عليها من الفطر في رمضان، وعليها القضاء، إن كانت تستطيع ذلك، فإن لم تكن تستطيع القضاء فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟.

فأجاب: (يحرم على من كان في صوم واجب أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ١٤٩)].

والله أعلم.



سؤال (٤٩٦١٧): أفطرت أيام حيض سنوات سابقة، وكنت لا أعلم أن علي صيام هذه الأيام فيما بعد قبل رمضان التالي، وأنا صحيحاً أعاني من ضعف ولا أقوى على صيامها فهل يجوز أن أطعم؟ إذا كان يجوز فأنا لا أعلم كم عدد الأيام كيف يكون الإطعام؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الواجب على المرأة إذا أفطرت بسبب الحيض أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

ثانياً: يجب قضاء رمضان قبل أن يأتي رمضان التالي، ولا يجوز تأخير القضاء إلا من عذر.

ثالثاً: من وجب عليه القضاء ثم لم يتمكن منه بسبب مرض أو ضعف لا يرجى الشفاء منه فإنه ينتقل إلى الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن امرأة كانت لا تقضي أيام الحيض في رمضان حتى تراكم عليها حوالي مائتي يوم، وهي الآن مريضة وكبيرة في السن ولا تستطيع الصيام، فماذا عليها؟

فأجاب: (هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، فتحصي الأيام الماضية وتطعم عن كل يوم مسكيناً) اهـ [فتاوى الصيام (ص ١٢١)].

وخلاصة الجواب: إذا كنت تستطيعين الصيام وجب عليك القضاء، وإن لم تكوني تستطيعين الصيام فإنك تطعمين عن كل يوم مسكيناً، وتجتهدين في تحديد عدد الأيام التي أفطرتيها حتى يغلب على ظنك أنك قد أحصيتها. والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٣٥): هناك صبي كان يصوم رمضان قبل أن يبلغ، وفي أثناء صومه في نهار رمضان بلغ فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ وكذلك الكافر إذا أسلم؟ وكذلك الحائض إذا طهرت؟ وكذلك المجنون إذا أفاق؟ وكذلك المسافر إذا عاد وكان مفطراً؟ وكذلك المريض إذا تعافى وكان قد أفطر؟ فماذا على هؤلاء من حيث الإمساك في ذلك اليوم والقضاء؟.

الجواب: الحمد لله ...

يمكن تقسيم هؤلاء المذكورين في السؤال إلى مجموعتين:

فالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق لهم حكم واحد، وهو وجوب الإمساك ولا يجب عليهم القضاء.

وأما الحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام والمريض إذا شفي فحكمهم واحد أيضاً، فلا يجب عليهم الإمساك ولا يستفيدون بإمساكهم شيئاً، ويجب عليهم القضاء.

والفرق بين المجموعة الأولى والثانية: أن المجموعة الأولى وجد فيهم

شرط التكليف، وهو البلوغ والإسلام والعقل. وإذا ثبت تكليفهم وجب عليهم الإمساك، ولا يلزمهم القضاء لأنهم أمسكوا حين وجب عليهم الإمساك، أما قبل ذلك فلم يكونوا مكلفين بالصيام.

وأما المجموعة الثانية فإنهم مخاطبون بالصيام لذا كان واجباً في حقهم، لكن وُجد عندهم عُذرٌ يبيح لهم الفطر، وهو الحيض والسفر والمرض فخفف الله عنهم وأباح لهم الفطر، فزالت حرمة اليوم في حقهم، فإذا زالت أَعذارهم أثناء النهار لم يستفيدوا شيئاً من إمساكهم، ولزمهم القضاء بعد رمضان.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من أكل أول النهار فليأكل آخره"، يعني: من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٥٩)]. وكذلك قال في المسافر إذا وصل إلى بلده وهو مفطر. [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٨٩)]

وسئل الشيخ أيضاً: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

فأجاب بقوله: (يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب،

بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإننا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٦٠)].

وقال أيضاً: (ونظير هذه المسألة التي أوردتها السائل: ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً: ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب، فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقل للصبى إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهرت أثناء النهار أجمع العلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكون صوماً، وأن عليها القضاء) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٦٠)]. [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٥)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٣٠): لي صديقة أسلمت حديثاً، ويجب أن يكون أمر إسلامها سرّاً لبعض الوقت، أبدت رغبة جادة في الصيام، ولكن لأنها تعيش في سكن للطلاب فهي تجد صعوبة في إخفاء صيامها عن بقية الأصدقاء. أرجو أن تقترح حلاً لها في مثل هذه الظروف.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: نهى الأخت على دخولها في الإسلام، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتها على دينه وأن يتوفاها عليه، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً.

ونصح الأخت أن تترك -قدر استطاعتها- الأمكنة التي يُعصى الله فيها، وقد فهمنا من السؤال أنها تدرس في مكانٍ مختلط، وتسكن في سكنٍ مختلط، وفي هذا إثم وخطر عليها وعلى دينها، فيجب على الأخوات المسلمات أن يبيّن لها بالتي هي أحسن حكم ما هي فيه وخطره عليها، وأن عليها تركه إن تيسر لها ولم يترتب عليه ما هو أشد مما هي فيه.

ثانياً: أما بالنسبة لصيامها: فعليها أن تصوم ولا يحل لها الإفطار، والأمر بين الطلاب والطالبات أسهل منه إذا كان بين الأهل والأقرباء، فيمكنها أن توهم الناس أنها مفطرة بحملها لزجاجة عصير -مثلاً- وإيهام الناس أنها تشرب منها، كما يمكنها أن تقول إنها مريضة وتقصد المرض النفسي لما عليه حال الناس كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: "إني سقيم"، أو ما شابه ذلك من الحيل المباحة.

فعليها أن تتقي الله تعالى ما استطاعت، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

والله أعلم.

## مفسدات الصيام

سؤال (٣٨٠٢٣): أريد ذكر ملخص في مبطلات الصوم.

الجواب: الحمد لله ...

المفطرات على نوعين:

من المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع، والاستقاءة، والحيض، والاحتجام. فخروج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم، ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل، والشرب. فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام. [مجمع الفتاوى (٢٤٨/٢٥)].

ومفسدات الصيام (المفطرات) سبعة. وهي: الجماع، والاستمناء، والأكل والشرب، وما كان بمعنى الأكل والشرب، وإخراج الدم بالحجامة ونحوها، والقيء عمدًا، وخروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

فأول هذه المفطرات: الجماع. وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثماً. فمن جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين، فقد أفسد صومه، أنزل أو لم يُنزل، وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء



والكفارة المغلظة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وَمَا أَهْلَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا» [رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)]. ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع.

وثاني المفطرات: الاستمناء. وهو إنزال المني باليد أو نحوها. والدليل على أن الاستمناء من المفطرات: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» [رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)]. وإنزال المني من الشهوة التي يتركها الصائم. فمن استمنى في نهار رمضان وجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يُمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك.

وإن شرع في الاستمناء ثم كف ولم يُنزل فعليه التوبة، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كل ما هو مثير للشهوة، وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة.

وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطر.

الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب. وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم. وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئاً عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [رواه الترمذي (٧٨٨)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٦٣١)]. فلو لا أن دخول

الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم لم يَنْهَ النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب. وذلك يشمل أمرين:

١- حقن الدم في الصائم، كما لو أصيب بتزيف فحقن بالدم، فإنه يفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

٢- الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب؛ لأنها بمنزلة الأكل والشرب. [مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٧٠)].

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين، أو تنشيط الجسم، أو إبر التطعيم، فلا تضرّ الصيام؛ سواء عن طريق العضلات أو الوريد. [فتاوى محمد بن إبراهيم (٤/١٨٩)]. والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل.

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيميائية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطراً. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٩)].

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة. لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٤٧)].

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم لأنه يؤثر على البدن كتأثير

الحجامة، وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم؛ إلا أن يوجد مضطر فيجوز التبرع له، ويفطر المتبرع، ويقضي ذلك اليوم. [مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٧١)].  
ومن أصابه نزيف فصيامه صحيح؛ لأنه بغير اختياره. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٤)].

وأما خروج الدم بقلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة.

المفطر السادس: التقيؤ عمداً. لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ -أَي: غلبه- الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» [رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٥٧٧)].

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقأ عمداً) اهـ [المغني (٤/٣٦٨)].

فمن تقيأ عمداً بوضع أصبعه في فمه، أو عصر بطنه، أو تعمّد شم رائحة كريهة، أو دوام النظر إلى ما يُتقيأ منه، فعليه القضاء.

وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره. [مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٧١)].

المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس. لقول النبي ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». [رواه البخاري (٣٠٤)].

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب

الشمس بلحظة.

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها، وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً فنوّت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها. [فتح الباري (٤/١٤٨)].

والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم، وتقبل ما قبل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك، وهكذا كانت أمهات المؤمنين، ونساء السلف. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠١/١٥١)]. بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع، وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام. وكلها -ماعدا الحيض والنفاس- لا يفطر بها الصائم إلا بشرط ثلاثة: أن يكون عالماً غير جاهل، وأن يكون ذا كراً غير ناسي، وأن يكون مختاراً غير مُكْرَه.

والله أعلم.



## المفطر الأول: الجماع؛

سؤال (٤٩٦١٥): كان الأسبوع الأول من رمضان هو أسبوع زوجي، وزوجي لا يستطيع أن يسيطر على رغباته، وأنا لا أريد أن أفطر، زوجي يقول لي إنه لا ضرر إن أفطرت يوماً وأقضيه بعد ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الإفطار في رمضان من غير عذر من أكبر الكبائر، ويكون فاعله فاسقاً، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية الكبيرة.

ومما صح من الوعيد على ترك الصوم ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بَعْرَاقِيهِمْ - العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان -، مَشَقَّةَ أَشْدَاقُهُمْ، - الشدق جانب الفم - تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ نَحْلَةِ صَوْمِهِمْ» [رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وصححه الألباني في "صحيح موارد الظمان" (١٥٠٩)].

فعلى هذا يجب على هذا الزوج أن يتقي الله تعالى ولا يتهاون في أمر الصيام، فإن الأمر خطير، وعليك أن لا تطيعه في هذا الأمر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

سئل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ فأجاب: (يجرم عليها أن تطيع زوجها أو تمكنه من ذلك في هذه الحال؛

لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مكرهة) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٣٣٩)].

والفطر في رمضان وقضاء الصيام إنما شرع لمن أفطر بعذر، كالمرض والسفر وما أشبه ذلك، أما إفطار المسلم في رمضان من غير عذر فإنه يعرض نفسه لغضب الله تعالى وعذابه، نسأل الله السلامة والعافية.

ثانياً: قول زوجك إنك ستقضين هذا اليوم بعد ذلك ليس بكافٍ، فإن من جامع زوجته في نهار رمضان وجب عليه وعليها الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم - غير مسافر - عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء).

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء: الإثم، وفساد الصوم، ولزوم الإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب الكفارة.

ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ما دام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٣٣٧)]. والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٧٩): ما الحكم إذا أذن الفجر والرجل يجامع زوجته؟ هل يكمل حتى يقضي وطره؟ أم يقطع الجماع بمجرد سماع الأذان؟ أفتونا مأجورين.  
الجواب: الحمد لله ...

إذا طلع الفجر وهو يجامع زوجته فالواجب عليه الكف عن الجماع فوراً، وصيامه صحيح وليس عليه شيء. ولا يجوز له الاستمرار في الجماع بعد طلوع الفجر، فإن فعل ذلك فقد أفسد صومه، وعليها القضاء مع الكفارة. والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. لحديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع امرأته في رمضان فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا [رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)] والله أعلم.



سؤال (٣٨٢٨٧): سافرت لبلدي في رمضان، وقبل السفر بيوم اتصلت على زوجتي وطلبت منها أن لا تصوم يوم وصولي لأنني أريد أن أجامعها حال وصولي للبيت لأنني قليل الصبر، أطاعنتي ولم تصم، وحصل بيننا جماع في النهار، كلانا لم يصم، فهل اقترنا ذنباً؟  
الجواب: الحمد لله ...

ما حصل منكما إثم عظيم؛ إذ كيف يتهاون الإنسان في ترك صيام يوم

بدون عذر، ولا سبب معتبر شرعاً، بل يتحیل على محارم الله بهذه الطريقة.

ونقول لك:

أولاً: إن وصلت قبل أذان الفجر، فإنه يلزمك صيام ذلك اليوم، ما دام سفرك قد انقطع برجوعك إلى بلدك، فإن تعمدت الإفطار، وأفطرت زوجتك معك؛ لأجل أن تجامعها، فإنكما تأثان، ويلزمكما القضاء، والكفارة المغلظة في حال الجماع على كل واحد منكما.

ثانياً: إن وصلت في أثناء اليوم، فالصحيح أن المسافر إذا قدم مفطراً لم يلزمه إمساك ذلك اليوم؛ لأنه لا يجمع عليه وجوب الإمساك ووجوب القضاء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية [شرح المشيخ على زاد المستفيع (٤/٢٨٢-٢٨٥)]. لكن تأثم أنت بأمرها بالإفطار، وتأثم هي أيضاً بطاعتها لك، وإن لم تصم لأجل أن تجامعها فعليها القضاء، وعليها هي وحدها الكفارة المغلظة بسبب ما حصل من جماع.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟.

فأجاب: (الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب الكفارة، وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. والثاني: لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي) ورجح وجوب الكفارة ثم قال: (لأنه



لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكفّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله [الفتاوى الكبرى (٢/٤٧١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٠)، وانظر: المجموع (٦/٣٢١)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٤٥٢): في رمضان كنت حديث عهد بزواج، وكنت لا أصبر عن زوجتي، وكنت أستمتع بها في نهار رمضان من غير جماع، وأحسست أنني أدخلته بالدبر وأنزلت. فما الحكم؟.

الجواب: الحمد لله ...

إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، بل قرنه النبي ﷺ بإتيان الكهّان، وسماه كُفراً، فقال ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [رواه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٣)].

ولعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» [رواه أبو داود (٢١٦٢)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٢)].

ثانياً: للزوج أن يستمتع بزوجه وهو صائم، ما لم يجامع أو ينزل، والجماع في

الفرج محرم في نهار رمضان، فكيف إذا كان جماعاً في الدبر مع الإنزال؟!  
 ثالثاً: أما ما يترتب على صيامك الذي فعلت فيه فعلتك: فإن فساد الصوم لا شك فيه، ولزم معه الإمساك عن الطعام والشراب، وقد أوجب جمهور أهل العلم القضاء والكفارة على من أولج في دبر امرأته، أنزل أم لم ينزل.  
 وهذا الحكم تشترك فيه زوجتك معك، فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه يظهر أنها كانت مطاوعة لك.

قال ابن قدامة: (ولا فرق بين كون الفرج قُبلاً أو دُبُرًا من ذكر أو أنثى، لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة، كالوطء) اه باختصار [المنني (٣/٢٧)].  
 والله أعلم.



سؤال (٤٩٧٢١): بعد الجماع ليلاً قد ينزل المنى من الفرج نهاراً، فهل هذا يبطل الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

لقد نص العلماء -رحمهم الله- على أن نزول المنى نهاراً من جماع الليل لا يفسد الصوم.

قال في "الجوهرة النيرة" وهو من كتب الحنفية: (ولو خشي المجمع طلوع الفجر فنزع فأمنى بعد الفجر لم يفطر) اه [الجوهرة النيرة (١/١٣٨)].

وقال في "حاشية الدسوقي" وهو من كتب المالكية: (لو جامع ليلاً ونزل منيه بعد الفجر، الظاهر أنه لا شيء عليه) اهـ [حاشية الدسوقي (١/٥٣٢)، ونحوه في "شرح مختصر خليل" (٢/٢٤٩)].

وقال النووي وهو شافعي المذهب: (إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء) اهـ [المجموع (٦/٣٤٨)].  
والله أعلم.



سؤال (٢٠٠٣٢): هل يجوز لي أن أقول لزوجي: (أنا أحبك) وأنا صائمة؟  
زوجي يطلب مني أن أقول له بأنني أحبه أثناء الصوم، وقلت له بأن هذا لا يجوز، ويقول هو بأنه يجوز.  
الجواب: الحمد لله ...

لا بأس من مداعبة الرجل لامرأته، أو المرأة لزوجها بالكلام في حال الصيام بشرط أن يأمنا على نفسيهما من الإنزال، فإن كانا لا يأمنان على نفسيهما من الإنزال كمن كان شديد الشهوة ويخشى أنه إذا داعب امرأته أن يفسد صومه بإنزال المنى، فلا يجوز له فعل ذلك لأنه يعرض صومه للفساد [الشرح المتع (٦/٣٩٠)].

والدليل على جواز القبل والمداعبة لمن يأمن على نفسه من الإنزال: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم،

وكان أملككم لإربه) [رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)].

وعن عمرو بن سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - لأم سلمة-، فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك. [رواه مسلم (١١٠٨)].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وغير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فنقول: حكمها حكم القبلة ولا فرق) اهـ [الشرح المنع (٦/٤٣٤)].

وبناء على هذا فمجرد قولك لزوجك أنك تحبينه، أو قوله لك ذلك لا يضر الصيام.  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٧٢٧): تزوجنا منذ مدة، ولم يرزقنا الله بأطفال حتى الآن، سوف نقوم بعملية التلقيح الصناعي، ولكن الميعاد المناسب لهذه العملية سوف يكون -إن شاء الله- في شهر رمضان المبارك، وذلك على حسب ميعاد التبويض، وهذا سوف يضطرنى أنا وزوجي أن نكون على غير طهارة ونفطر في رمضان، فلا أدري ماذا أفعل، وهل الله سوف يغفر لنا حيث إننا مضطرون لذلك؟ وهل هناك كفارة؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: ننبه إلى أن التلقيح الصناعي فيه مفسدات متعددة، وقد ثبت عن كثير من الأطباء أنهم يقومون عن عمد بتغيير ماء الرجل بهاء آخر؛ وذلك عن خبث

نفسى، أو لجزمه بعدم صلاحية مائه للإنجاب فيؤديه طمعه في المال لهذا.

وثبت في كثير من المستشفيات وقوع أخطاء في تبديل العينات، ومن هنا شدد العلماء في هذا الأمر، ولم يجيزوه في حال حفظ العينات وتأخير وضع الماء في رحم المرأة، ومنعه آخرون مطلقاً لما يعتري هذه الطريقة من احتمال الخطأ، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والوقوع في محاذير ومفاسد متعددة.

ثانياً: ليس هذا الفحص من باب الضرورة حتى يتسبب الرجل في فطره وفطر زوجته، فيمكن تأجيل ذلك إلى الليل أو إلى ما بعد شهر رمضان.

فالذي ينصح به هو الصبر على قدر الله تعالى والأخذ بالأسباب الشرعية للإنجاب، وفي حال إصراركم على التلقيح الصناعي فلا بد من أخذ أشد الاحتياطات من مراقبة العينة وإدخالها مباشرة في رحم المرأة من طيبة موثوق في دينها، وأن يتجنب نهار رمضان لعدم الاضطرار إلى ذلك.

والله أعلم.



المضطر الثاني: الاستمناء؛

سؤال (١٢٦٧٩): أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية، فهل في هذا تأثير على الصوم؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المنى منك بدون لذة في نهار رمضان

لا يؤثر على صيامك، وليس عليك القضاء. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٧٨/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (١٤٠١٤): في أحد أيام رمضان، نمت بعد الفجر فاحتلمت وخرج المنى. وسؤالي هو: هل يُقبل صوم ذلك اليوم إذا أكملته؟.

السؤال الثاني: هذه الأنواع من الأحلام هي من إبليس، لكنه يُغل أثناء رمضان، فكيف احتلمت؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: المراد بالاحتلام هو ما يراه النائم من تصوّر الجماع.

والاحتلام في نهار رمضان لا يبطل الصوم؛ لأنه أمر خارج عن قدرة الإنسان وطاقته، ولا يستطيع أن يمنعه، قال ابن قدامة: (لو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم) [المنهاج (٢٢/٣)].

وسئلت "اللجنة الدائمة" عن رجل احتلم في نهار رمضان فما هو الحكم؟

فأجابت: (من احتلم وهو صائم أو محرّم بالحج والعمرة فليس عليه إثم ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً)

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٤/١٠)].

ثانياً: عن أبي سلمة أن أبا قتادة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ» [رواه البخاري (٦٤٨٨)، ومسلم (٤١٩٦)] وليس المقصود من الحديث أن الشيطان هو الذي دفع أو تسبب في ذلك.

قال ابن حجر: (وإضافة الحُلْم إلى الشيطان بمعنى أنها تُناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشریف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره) اهـ [فتح الباري (١٢/٣٩٣)].

وكون مرده الجن تُغَلَّ في رمضان لا بعني توقف الشياطين عن الوسوسة والأمر بالشر، ولكن ذلك يكون في رمضان أقل منه في بقية الشهور، وأثار هذا محسوسة ومشاهدة.

والله أعلم.



سؤال (٦٦٨٠٣): إذا كان الزوج يأخذ برأي الظاهرية وابن حزم والألباني في كون نزول المنى من دون جماع لا يفطر، فهل يجوز للزوجة مداعبة زوجها في نهار رمضان حتى لو ترتب على ذلك نزول المذي أو المنى منه؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: يختلف حكم نزول المذي عن نزول المنى، والراجع من أقوال أهل العلم أن نزول المذي لا يبطل الصوم، لا من الرجل ولا من المرأة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (الصواب: أن الرجل إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) اهـ [الشرح المتع (٦/٢٣٦)].

ثانياً: ينبغي أن يعلم أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بقول فلان أو فلان من العلماء لمجرد التشهي، أو لأن هذا القول يوافق هواه، فلا يحل لأحد أن يقول: أنا أخذ بقول فلان من العلماء، ويصادم بذلك حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ. ولذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) اهـ [مدارج السالكين (٢/٣٣٥)].

فإذا ثبت الحكم بالدليل الصحيح فلا قول لأحد كائناً من كان.

والقول بأن الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الإنزال من مفسدات الصيام هو قول جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بأنه قضاء للشهوة، والصائم ممنوع من ذلك، لقول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» [رواه البخاري (١٨٩٤)].

ونحن لا ننكر وجود خلاف في المسألة، وقد رأى ابن حزم ورجحه الشيخ الألباني - رحمهما الله - أن إنزال المنى بمباشرة الزوجة لا يفطر، فإن كان أحد يرى هذا القول عن علم، ويتبناه تدينناً لا اتباعاً لهواه: فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأن الإنسان لا يكلف إلا بما بلغه علمه، ولكن بشرط أن يكون إنما يرى ذلك على حسب ما ظهر له من الأدلة وأقوال العلماء، وليس لمجرد الترخص والأخذ بالأسهل.



فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء: (من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد) اهـ [إغاثة اللهيان (١/٢٢٨)]. والزندقة هي النفاق. والله أعلم.



سؤال (٨٢٧٤٠): صديقتي كانت تمارس العادة السرية في نهار رمضان سنين عديدة وهي جاهلة بحرمة عملها، فما الحكم؟  
الجواب: الحمد لله ...

أولاً: المقصود بالعادة السرية أو الاستمناء: العبث بالأعضاء وإثارة الشهوة حتى يتم إنزال المنى، سواء كان ذلك باليد أو غيرها، وهي عادة قبيحة وفعل محرّم، يقول الشافعي - رحمه الله -: (لا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء) [الأم (٥/١٣٧)].

ثانياً: إذا مارس الصائم العادة السرية أثناء صومه، وخرج منه المنى، فسد صومه في قول جمهور العلماء.

ثالثاً: إن كان يجهل أن ذلك مفسد للصيام، فهل يفسد صومه ويجب عليه القضاء؟.

اختلف العلماء فيمن فعل شيئاً من مفسدات الصيام جاهلاً، هل يفسد صومه بذلك أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يفسد صومه بذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي استثنى إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيداً عن أهل العلم فلا يفسد صومه. [المجموع (٦/٣٥٢)، والمغني (٤/٣٦٨)، والكافي (٢/٢٤٤)].

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة، فقد سئلت اللجنة عن استمنى في نهار رمضان وهو جاهل أن هذا حرام، ولا يعلم عدد الأيام التي فعل فيها هذا المحرم.

فأجابت: (يجب قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب العادة السرية؛ لأنها مفسدة للصيام، واجتهد في معرفة الأيام التي أفطرتها) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٨)].

والقول الثاني: لا يفسد صومه بذلك، كما لا يفسد صوم الناسي. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. [الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، وإعلام الموقعين (٤/٦٦)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - عن شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر، فما الحكم؟.

فأجاب: (الحكم أنه لا شيء عليه؛ لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة. ولكنني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء؛ لأنه حرام) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٩٨١)].

والأحوط لصديقتك أن تقضي تلك الأيام، وتجتهد في تحديد عددها بما يغلب على ظنها.

وينبغي لهذه الأخت أن تكثر من الاستغفار وفعل الطاعات، وتجنب المحرمات، ولزوم الاستقامة، لعل الله أن يتجاوز عنها، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والله أعلم.



سؤال (٣٨٠٧٤): هل تفطر العادة السرية بدون إنزال؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن عثيمين: (لو استمنى بدون إنزال فإنه لا يفطر) اهـ[الشرح

المتع (٦/٣٨٨)].

والله أعلم.



سؤال (٤٠٦٦٤): عند ما كنت في سن المراهقة كنت أستمني في بعض أيام نهار رمضان، ولكني لا أدع السائل المنوي يخرج من الذكر بحجزي إياه، ولكني أبلغ المتعة والشهوة، فما حكم صيامي؟.

الجواب: الحمد لله ...

اعلم أن الوقوع في هذه العادة محرم شرعاً، كما أن تلك العادة من الأمور المستقبحة فطرة وعقلاً، ولا يليق بمسلم أن يدنو بنفسه لفعالها.

أما حكم المسألة الواردة في السؤال، فإنه إذا مارست العادة السرية ولم يخرج المنى لأي سبب من الأسباب لم يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن المعتبر هو خروج المنى، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله ﷻ، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

وقد يخرج المنى بعد فترة حتى إذا منعتة من الخروج، وحينئذ يفسد صيام ذلك اليوم، ويلزمك القضاء.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وهل يمكن أن ينتقل المنى بلا خروج؟).

نعم يمكن؛ وذلك بأن تفرّ شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب فلا يخرج المنى.

ومثّلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكره حتى لا يخرج المنى، وهذا وإن مثل به الفقهاء فإنه مضر جداً، والفقهاء -رحمهم الله- يمثلون بالشيء للتصوير، بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أن الغالب في مثل هذا أن يخرج المنى بعد إطلاق ذكره.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث أم سلمة وفيه: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» [رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣)] ولم يقل: أو أحست بانتقاله، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه ﷺ لدعاء الحاجة لبيانه.

٢- حديث أبي سعيد الخدري: «إِنَّهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [رواه مسلم (٣٤٣)]، وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء

٣- أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل) [الشرح الممتع (١/ ٢٨٠)، وانظر: الفروع (١/ ١٩٧)، والمبسوط (١/ ٦٧)، والمغني (١/ ١٢٨)، والمجموع (٢/ ١٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٩٩)].

والله أعلم.



سؤال (٨٢٠٣٣): سأبدأ بطرح سؤالي مباشرة والذي يؤرقني منذ مدة. عندما كنت في الخامسة عشرة من عمري وفي إحدى ساعات نهار رمضان استمنيت، وبعدها تداركت نفسي وصرت أبحث عن حكم الذنب الذي اقترفته، اعتقدت أن علي كفارة جماع، ولأني لا أستطيع لها جهداً فقلت لنفسي: سأصبح كافراً ثم أسلم من جديد وبهذا سيغفر الله لي وتسقط عني الكفارة. وفعلاً قلت: أنا الآن كافر وأسلم غداً. والآن عمري ثلاثين سنة ولازلت أفكر في تلك الحادثة، وكلما أتذكرها أستغفر الله وأشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله. طوال عمري أصوم وأصلي وإلى الآن والحمد لله. ولكن هل يجب إقامة حد الردة عليّ، وهو القتل، حتى يقبل الله توبتي؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لم يزل الشيطان يزيّن للإنسان الباطل ويستدرجه من حيث لا يشعر

حتى يوقعه في أقبح القبائح وأكبر الكبائر (الشرك بالله) وهو يظن أنه بذلك يحسن إلى نفسه، وكيف يفر إنسان من صيام شهرين متتابعين إلى الكفر بالله العظيم الذي حرم الله تعالى الجنة على من لقيه به!! إن مثل من يفعل ذلك كمثل المستجير من الرمضاء بالنار، فَرَّ من شيء فوقع فيما هو أقبح منه وأشد.

هذا، مع أن هذه الحيلة لا تنفعه في إسقاط ما وجب عليه؛ لأنها حيلة محرمة، بل هي أعظم المحرمات على الإطلاق، والقاعدة عند العلماء: (أن الحيلة لا تسقط واجباً ولا تبيح محرماً).

وهل يضمن الإنسان أنه إذا أقدم على هذا الذنب العظيم أن الله سيهمله حتى يتوب ويرجع، أفلا يمكن أن تكون آخر لحظات حياته هي تلك التي أعلن فيها كفره والعياذ بالله. فيكون ممن حبطت أعماله في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

والحاصل: أن الذي أقدمت عليه أمر عظيم تقشعر منه جلود الذين آمنوا، والحمد لله الذي وفقك للتوبة، ونرجو أن يكون الله تعالى قد قبل توبتك وغفر لك ذنبك، ومن تمام توبتك الإكثار من الأعمال الصالحة من ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والاستغفار، وتعلم العلم وتعليمه، والصدقة، والدعوة إلى الله... إلخ، وأبواب الطاعات كثيرة، فاجتهد فيها يغفر الله لك.

ثانياً: عقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [رواه البخاري (٣٠١٧)]. وجمهور العلماء -منهم الحنفية والشافعية

والحنابلة - على أن هذه العقوبة تسقط عمن تاب ورجع إلى الإسلام، وهو الموافق لحالتك. [الغني (١٨/٩)، و"شرح مسلم" للنووي (٢٠٨/١٢)].

ثالثاً: وأما حكم الاستمناء في نهار رمضان فهو مفسد للصيام، والواجب عليك هو قضاء هذا اليوم فقط، وليس كفارة الجماع؛ لأن الكفارة في إفساد الصيام لا تجب إلا بالجماع.  
والله أعلم.



سؤال (٢٢٧٥٠): إذا كان فكر الرجل فكّر في الجماع، ثم نام، ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان، فهل يفسد صيامه؟ وهل يقضي؟.

الجواب: الحمد لله ...

من فكر فأنزل، أو احتلم فأنزل: لم يفسد صومه، وعليه غسل الجنابة.  
أما الصوم فصحيح؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، وهكذا التفكير مما عفا الله عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَجَاوِزٌ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» [صحيح ابن حبان (٤٣٣٤)]. [فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤٣/١)].

والله أعلم.



المضطر الثالث: الأكل والشرب؛

سؤال (٧٨٤٥٤): لقد وَصَف لي الطبيب نوعاً من الفيتامينات حيث أتناول حبة كل يوم، فهل يجوز تناولها بعد السحور في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

أباح الله تعالى للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب، ولا فرق بين كون المتناول طعاماً أو دواء، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢)].

وعن ابن مسعود ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» [رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٠٩٣)].

وعليه: فيجوز لك أخذ الدواء بعد السحور إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر، بلا حرج، وبقاء أثر الطعام والدواء على الجسم في نهار رمضان أحد بركات السحور، ولذا شرع تأخيره حتى يتقوى المسلم على صيام نهار رمضان. والله أعلم.





سؤال (٢٧٢٢٧): كنت نائماً ولم أسمع أذان الفجر، والمنبه كان متأخراً عن التوقيت الصحيح، وبعد أن شربت كوباً من الماء أقيمت الصلاة، فماذا علي؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله ...

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من أكل ظناً منه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن قد طلع، فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالوقت فهو معذور.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (إذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً بالوقت فصيامه صحيح، كأن يقوم الرجل في آخر الليل ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت). [مجموع الفتاوى ١٩]. [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٢-٥٧٣)، والشرح الممتع (٦/٤١١)].

والله أعلم.



سؤال (٧٨٤٣٨): عندما يستيقظ الشخص في الصباح وهو صائم وكان في فمه بقايا من سحوره فما الحكم إذا ابتلعه؟.

الجواب: الحمد لله ...

لاشك أن الأكل من مفسدات الصيام، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة/١٨٧].

ومعلوم عند المسلمين أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢١٩)].

والأكل هو إيصال جامد إلى المعدة عن طريق الفم. [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٨٩)].

وابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان يعتبر أكلاً فيكون مفسداً للصيام، وهذا إذا ابتلعها الصائم مختاراً بحيث يتمكن من إخراجها ولكنه ابتلعها عمداً.

أما إذا سبقت إلى حلقه وابتلعها ولم يتمكن من إخراجها فلا حرج عليه وصيامه صحيح؛ لأنه يشترط في جميع مفسدات الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً، فإن فعلها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه، فازدرده (أي ابتلعه)، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبهه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني: أن يكون كثيراً يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم، لأنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل) اه بتصرف يسير [المغني (٣/٢٦٠)].

وخلاصة الجواب: أنه إذا تمكن من إخراجها ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد

أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.  
والله أعلم.



سؤال (١٢٥٩٧): هل بلع الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يأتي ريق كثير، وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وأنا في المسجد. وما حكم من يكثر البصق في نهار رمضان لثلاثين ريقه؟.

الجواب: الحمد لله ...

ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثرت ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلعاً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠/٢٧٠)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (هل يجوز بلع النخاعة - النخامة - متعمداً؟

فالجواب: يحرم بلع النخاعة على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقدرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن.

ولكنها لا تُفطر الصائم إذا ابتلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه لا يُفطر بها) اهـ [الشرح المنع (٦/٤٢٨)].

وعليه فلا وجه للذين يكثرون البصق في رمضان تحرزاً من الريق، وكثرة البصق قد تجلب لهم جفاف الفم والعطش والمشقة في الصوم. كما يسبب لهم شيئاً من الحرج، لاسيما إذا كانوا في أماكن لا يتسنى لهم فيها البصق، أو لا

يحملون معهم شيئاً من المناديل ونحوها، وقد يكون مثل هذا حاملاً لهم على تقليل الجلوس في المسجد للذكر وتلاوة القرآن، فيخسرون هذه الفضائل في هذا الشهر العظيم.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٦٥): هل يجب عند الصيام أن أنزع تقويم الفك المتحرك؟ لأنه عندما أتحدث وهو في فمي يفرز لعاباً كثيراً، وأضطر إلى بلعه.

الجواب: الحمد لله ...

لا يجب نزع تقويم الفك المتحرك لأجل الصيام؛ لأنه لا ينزل منه شيء إلى المعدة، وكونه يسبب زيادة في إفراز اللعاب لا يجعله ذلك مفطراً.

وقد نص العلماء على أنه يجوز للصائم أن يضع درهماً في فمه وهو صائم، وتقويم الفك أولى بالجواز من وضع الدرهم؛ لأن تقويم الفك لا يضعه الإنسان إلا للحاجة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (من وضع في فمه درهماً أو ديناراً وهو صائم، فلا بأس، ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه فلا يعجبني) اهـ [المنبي (٤/ ٣٥٩)].

ثم إن بلع الريق ولو كثر لا يضر الصوم.

والله أعلم.



سؤال (٤٩٠٠٥): ما حكم بلع ريق الغير، كريق الزوجة مثلاً؟

الجواب: الحمد لله ...

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (لو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبهه ما لو بلع غيره. فإن قيل: فقد روت عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. [رواه أبو داود (٢٣٨٦)] قلنا: قد روي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح).

وذكر ابن قدامة توجيهين للحديث على فرض صحته:

الأول: أن المسألتين غير مرتبطتين قال رحمه الله: (ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويمص لسانها في غيره).

الثاني: أن الحديث ليس فيه دليل على ابتلاع الريق، قال رحمه الله: (ويجوز أن يمسه ثم لا يبتلعه) [المغني (١٧/٣)].

وعلى هذا فإذا لم يحصل من أحد الزوجين ابتلاع لريق الآخر فإن الصوم لا يفسد.

والله أعلم.



سؤال (٤٩٦٥٨): أعمل في شركة تنتج القهوة، في كثير من الأحيان نقوم بتذوق القهوة لمقارنة الطعم والرائحة، أنا أعلم أنه يجوز التذوق خلال الصيام إذا تأكدت عدم مرور الشراب إلى داخل الجسم، عندما أتذوق القهوة أحاول جاهداً عدم بلع أي كمية ولو كانت صغيرة، ولكن تذوق القهوة يترك طعماً ورائحة في الفم. هل تذوق القهوة خلال الصيام يبطل الصيام؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا احتاج الصائم إلى تذوق الطعام أثناء الصيام فلا بأس بذلك، ولا يضر الصيام ما لم ينزل شيء من الطعام إلى جوف الصائم، ويستوي في هذا القهوة وغيرها.

فإن ذاقه من غير حاجة إلى ذلك فإنه مكروه، ولا يبطل صومه بذلك.

قال ابن عباس: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء) [رواه البخاري معلقاً (٢/٦٨١)].

وقال الإمام أحمد: (أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره،

ولا بأس به) اهـ [المغني (٤/٣٥٩)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب: (لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا

دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد

فصومك لا يبطل) اهـ [فتاوى الصيام (ص٣٥٦)]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٣٢)].

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصيام، إذا لم يتعمد ابتلاع شيء.

قال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب اللصائم. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تغمض به) [رواه البخاري معلقاً (٢/٦٨١)].  
وعلى هذا؛ لا بأس أن تذوق القهوة وأنت صائم لأنك محتاج إلى ذلك،  
وعليك الاحتراز حتى لا يدخل شيء إلى حلقك.  
والله أعلم.



سؤال (١٣٦١): هل يجوز تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في حال الصوم؟  
الجواب: الحمد لله ...

سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن استعمال معجون الأسنان فقال: (لا حرج في ذلك، مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصلائم) [فتاوى الشيخ ابن باز (٤/٢٤٧)].

وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين: (هل يجوز للصلائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أم لا؟)

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل) [الشرح المنع (٦/٤٠٧-٤٠٨)].  
والله أعلم.



سؤال (٢٢٩١٣): يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ، فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟  
الجواب: الحمد لله ...

يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حثّ عليه ﷺ، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تُكره؛ لأنها أثر طاعة محبوبة لله ﷻ، وفي الحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» [رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)]. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/١٢١].

والله أعلم.



سؤال (٣٩٠١٧): زوجتي تعاني من آلام شديدة في أسنانها، وهي حامل في شهرها الأخير، وكما تعلمون أنه لا يمكن خلع الأسنان أثناء الحمل، فهل يمكنها المضمضة بالماء والملح والقرنفل أثناء نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج أن يتمضمض الصائم بالماء، أو بالماء والملح، لا سيما إذا كانت هناك حاجة لذلك كتخفيف الألم ونحوه، بشرط أن يتحرز من وصول شيء إلى جوفه، فإن وصل إلى جوفه شيء عن طريق الخطأ فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (لو طار إلى جوف الصائم غبار، أو



دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه) [مجالس شهر رمضان، المجلس الخامس عشر].

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

فأجاب بقوله: (لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضة بالماء إذا بيس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، [رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٢)]. وهذا يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا التمضمض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس) [مجموع الفتاوى ١٩].

والله أعلم.



سؤال (٢٢٩٦٢): هل يبطل الصوم باستعمال دواء الفرغرة؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر

به إذا لم يدخل جوفك شيء منه. [فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٥١٤)].

والله أعلم.



سؤال (٤٠٦٩٨): هل يتسبب دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق في

الوضوء بطريق الخطأ في بطلان الصوم؟.

الجواب: الحمد لله ...

جميع المفطرات - عدا الحيض والنفاس - لا يفسد بها الصوم إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الإنسان عالماً غير جاهل.

ثانياً: أن يكون ذاكراً غير ناس.

ثالثاً: أن يكون مختاراً غير مُكْرَه.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (لو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات

بغير إرادة منه واختيار فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون

إرادة فصومه صحيح) [مجموع الفتاوى ١٩]. [وانظر: مجالس شهر رمضان، المجلس الخامس عشر].

وقال - رحمه الله -: (لو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير

اختياره أو تمضمض أو استنشاق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح ولا قضاء عليه) [مجلس شهر رمضان، المجلس الخامس عشر].

وبناءً على ما سبق، فإذا دخل الماء إلى الجوف بغير اختيار الإنسان فلا شيء عليه، وينبغي أن يُعلم أن الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق حتى لا ينزل الماء إلى جوفه من غير اختياره؛ لقول النبي ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» [رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٩)].

والله أعلم.



سؤال (٦٥٨٩٣): أنا -والعياذ بالله- من المصابين بالسوسه، وأثناء الوضوء وأنا صائم أحاول ألا أبالغ في الاستنشاق، ولكنني أشعر بشيء في جوفي، فهل يبطل صيامي بذلك؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: قد أحسنت في عدم المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «لَلْقَيْطِ بِنِ صَبْرَةٍ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» [رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٩)].

ثانياً: إذا تمضمض الصائم أو استنشاق فنزل شيء من الماء إلى بطنه من غير

قصدٍ منه فإنه لا يفطر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَئِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب/٥] وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد، فيكون صومه صحيحاً اهـ [الشرح المتع (٦/٢٤٠، ٢٤٦)] بتصرف.

ثالثاً: خير علاج للوسوسة هو الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، مع الإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته، واجتناب معصيته. نسأل الله أن يعافيك ويصرف عنك كيد الشيطان. والله أعلم.



سؤال (٢٢٩٨١): ما الحكم فيمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جزاء ذلك وهو صائم؟.

الجواب: الحمد لله ...

العمال الذين يعملون في طحن الحبوب إذا تطاير لخلوقهم شيء فإنه لا يجرح صومهم، وصومهم صحيح؛ لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم، وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم، وأحب بهذه المناسبة أن أبيت أن المفطرات التي تُفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط: أولاً: أن يكون عالماً. ثانياً: أن يكون ذاكراً. ثالثاً: أن يكون مختاراً. [فتاوي الشيخ ابن عثيمين (١/٥٠٨)]. والله أعلم.



سؤال (٦٦٠٧٩): ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمداً وهو صائم؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج على الصائم في شم الروائح الطيبة، من طعام وطيب وغير ذلك؛ إلا أنه لا يستنشق البخور، ولا الأبخرة المتصاعدة من الطعام؛ لأن لها جرماً (مادة) قد تنفذ ينفذ إلى المعدة.

جاء في "حاشية الدسوقي": (متى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد) اه باختصار [حاشية الدسوقي (١/٥٢٥)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟.

فأجاب: (لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان) اه [فتاوى رمضان (ص ٤٩٩)]. [وانظر: فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧١)].

والحاصل: أن مجرد شم الطعام لا بأس به في الصيام؛ إلا أنه لا يستنشق الأبخرة المتصاعدة منه. والله أعلم.



المفطر الرابع؛ ما كان بمعنى الأكل والشرب؛

سؤال (٣٧٧٦٥): لماذا يحرم التدخين أثناء الصيام، مع أنه لا يوجد شيء من الطعام أو الشراب يدخل الحلق؟.

الجواب: الحمد لله ...

الدخان محرم ولا يشك في تحريمه، وأما سبب كونه مفطراً فلأن له جرماً يصل إلى الجوف والمعدة.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن استنشاق العطر للصائم فقال: (يجوز أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها؛ إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان) [فتاوى إسلامية (٢/١٢٨)].

والدخان مثل البخور في كونها لهما جرم، لكنها يختلفان من حيث حكم الأصل، فالبخور حلال طيب، والدخان محرم خبيث. والله أعلم.



سؤال (٧٨٤٧٩): إذا أكلت قطعة من جلدي صغيرة أصغر من ربع الظفر هل هذا سيفطرنى؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يجوز للصائم أن يدخل إلى جوفه شيئاً من أكل أو شراب أو دواء، والأكل هو إدخال جامد إلى المعدة عن طريق الفم، ولو كان ضاراً أو غير نافع كحصى أو ظفر أو جلدة أو غير ذلك، وهذا قول الأئمة الأربعة لا يعرف

بينهم خلاف. [حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٨٩)، وانظر: المجموع (٦/٣٤٠)].

وعليه، فابتلاع هذه القطعة من الجلد يعتبر مفسداً للصيام، لكن من ابتلعها من غير قصد منه ولا تعمد فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

قال علماء اللجنة الدائمة: (وإذا كان في لثته قروح أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم، وعليه إخراجه، فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه، وكذلك القيء إذا رجع إلى جوفه بغير اختياره فصيامه صحيح) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٤)]. والله أعلم.



سؤال (٢٧٠٠٣): هل الدم (الرعاف) الذي ينزل من الأنف إذا دخل الحلق ولو الأجزاء الصغيرة منه تفطر الصائم؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُّذْنِبِينَ أَوْ أخطأْنَا﴾ [البقرة/٢٨٦].

أما إذا أمكنه أن يمنعه، أو يخرج، فلم يفعل وابتلعه عمدًا فإنه يفطر، والدليل على ذلك قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٦٣١)].

قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر) [الشرح المتع (٦/٣٧٩)]. والله أعلم.



سؤال (٣٩٢١٠): ما حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء أو بخارقة أو شبه ذلك، ولكن يجترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تضمنض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا) اهـ [فتاوي ابن عثيمين (١٩/٢٢٤)]. والله أعلم.



سؤال (٢٢٩٢٢): ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان، وهل تفطر هذه الأشياء أم لا؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما



يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه) اهـ [فتاوى الجامعة (١/٣٤٩)]. والله أعلم.



سؤال (٤٩٦٤٠): ما حكم وضع زيت لشعر الرأس في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج من وضع زيت الشعر في نهار رمضان، ولا يؤثر ذلك على الصيام. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الدهون بجميع أنواعها سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٢٢٨)]. وسئلت اللجنة الدائمة: هل يفطر دهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟. فأجابت: (من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٣)]. والله أعلم.



سؤال (٣٨٩٠٧): هل الاستحمام يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله ...

يباح للصائم أن يغتسل (يستحم) ولا أثر لذلك على صومه. قال ابن قدامة: (لا بأس أن يغتسل الصائم) [المغني (٣/١٨)].

واستدل بحديث عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. [رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. [رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٢)].

قال الحافظ ابن حجر: (قول البخاري: "باب اغتسال الصائم" أي بيان جوازه. قال الزَّيْنُ بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحَمَامَ، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف) اهـ [فتح الباري (١٥٣/٤)].  
والله أعلم.



سؤال (٢٢٩٩): هل هناك أقوال للأئمة تتعلق بالاستطبانات الجائزة والتي لا تتعارض والصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

فيما يلي ذكر عدد من الأشياء المستعملة في المجال الطبي، وبيان ما يُفطر منها وما لا يُفطر، وكانت تلك خلاصة لأبحاث شرعية قُدِّمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في بعض دوراته، وأصدر فيها الخلاصة التالية:

أولاً: الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٣ - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.
- ٤ - إدخال المنظار، أو اللولب، ونحوهما إلى الرحم.
- ٥ - ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٦ - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٧ - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٨ - الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
- ٩ - غاز الأكسجين.

- ١٠ - غازات التخدير (البنج)؛ ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- ١١ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد: كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- ١٢ - إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
- ١٣ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
- ١٤ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
- ١٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
- ١٦ - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
- ١٧ - القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاء).
- ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق؛ حتى لا يؤثر ذلك في صحة صيامه. [مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢١٣)].



سؤال (٤٩٧٠٦): أحد أصدقائي مصاب بداء السرطان، ومضطر لأخذ جلسة العلاج في رمضان، وهي عبارة عن عدد من الأدوية تتم إذابتها في محاليل ويتم إعطاؤها عن طريق الوريد. فهل يصح الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

أخذ الحقن في نهار رمضان للصائم له حالان:

الأولى: أن تكون هذه الحقن مغذية بحيث تغني عن الطعام والشراب، فهذه الحقن مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب.

الثانية: ألا تكون مغذية، فهذه لا تفطر ولا تؤثر على الصيام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الحقن في الوريد أو في العضل. وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى، احتياطاً للصيام.

سئل الشيخ ابن باز: عن حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟.

فأجاب: (صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك) اهـ [فتاوي ابن باز (١٥/٢٥٧)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟. فأجاب: (حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٢٢٠)]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٢)].

والله أعلم.



سؤال (١٠٩٠١): هل التطعيم ضد الحمى الشوكية يبطل الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

التطعيم ضد الحمى الشوكية لا يبطل الصيام، ولا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٥١)].  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٣٢): خضعت لعمليتين خلال شهر رمضان، وأخذت مخدراً عن طريق الحقن خلال هاتين العمليتين. هل يفسد صومي بهذا؟.

الجواب: الحمد لله ...

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن سريان البنج في الجسم، هل يفطر؟ وعن خروج الدم عند قلع الضرس؟.

فأجاب: (كلاهما لا يفطر، ولكن لا ييلع الدم الخارج من الضرس) اهـ

[فتاوى رمضان (ص ٥٢٥)].

ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي، والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار صح صومه، ما دام قد نواه من الليل.

قال الإمام الشافعي: (وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان، ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم) اهـ [الام (٨/١٥٣)]. [وانظر: المغني (٤/٣٤٣)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٤٤): بدأ ضرس العقل يخرج في فمي الآن، وهو مؤلم جداً، فهل يجوز أن أضع مرهما مسكناً للآلام على اللثة أثناء الصيام؟ وهل يجوز أن أقوم بإجراء عملية جراحية لتزعه وأبقى صائمة وأنا تحت المخدر؟.

الجواب: الحمد لله ...

نعم، يجوز معالجة الأسنان، ووضع مرهم أو نحوه على اللثة في الصيام، لكن بشرط ألا يتلعه. [من كتاب "سبعون مسألة في الصيام" ].

وكذلك لا بأس بإجراء عملية جراحية في نهار رمضان تحت تأثير المخدر، مادام التخدير لن يستغرق اليوم كله، أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن حكم المخدر حينئذ حكم النوم.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٩٢): أخي مصاب بمرض السكر ويحتاج إلى أخذ إبرة أنسولين يومياً، فهل الإبرة تفطر؟

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك، وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٥٢)].



سؤال (٥٩٨٦٣): ما حكم تطعيم الكبد الوبائي في الكتف الأيمن في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله ...

لا يضر ذلك، ولا يؤثر في الصيام، حيث إن هذا التطعيم ليس من المغذيات.





سؤال (٢٢١٩٩): قطرة العين إذا دخل طعم مرارتها إلى الحلق هل تفتطر؟ وإذا كانت تفتطر وقد وضعتها في النهار ثم نمت، ولم أدر هل ابتلعها أم لا، فما الحكم؟.

الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في قطرة العين هل تفتطر الصائم أم لا؟.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشراباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه -رحمه الله- هو الصحيح، ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه، وبناءً على ما اختاره شيخ الإسلام: لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر بذلك) اهـ [الشرح المنع (٦/٢٨٢)]. والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٩٣): هل يجوز استخدام العدسات اللاصقة أثناء الصيام؟ لأنها وكما تعلمون توضع في محلول خاص لتنظيفها؟.

الجواب: الحمد لله ...

يجوز استعمال العدسات اللاصقة أثناء الصيام، ولا يضر كونها توضع أولاً

في محلول التنظيف؛ إذ غاية الأمر أن يتسرب شيء من المحلول إلى العين، فيكون بمثابة قطرة العين، وهي لا تفسد الصوم، على الصحيح من قولي أهل العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (لا بأس للصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر في أذنيه، حتى وإن وجد طعمه في حلقة، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب. والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما. وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الصواب) اهـ [فقه العبادات (ص ١٩١)].  
والله أعلم.



سؤال (٧٨٤٥٩): تكثر أنواع الأدوية لمرض الربو فمنها البخاخ المعروف، وهناك أدوية على شكل كبسولة توضع داخل علبة مخصصة للشفط عن طريق الفم حيث تطحن داخل العلبة ويتم شفطها، وهناك جهاز يوضع به دواء سائل مع الجهاز يوضع الأنبوب مع كمامة على الوجه ثم يشغل هذا الجهاز فيخرج هذا السائل مذاًباً بمحلول مائي على هيئة غاز، هل هذه تعتبر من المفطرات؟.

الجواب: الحمد لله ...

أدوية مرض "الربو" كثيرة، ومنها ما يفطّر ومنها ما لا يفطّر، ومن أشهر هذه الأدوية والعلاجات: البخاخ، والأكسجين، والتبخير، والكبسولات.

أما البخاخ: فهو غاز مضغوط يستعمله المريض ويصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لتوسيع الرئتين، وهو ليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما.

قال الشيخ ابن باز: (وبخاخ الربو لا يفطر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس بطعام، وهو محتاج إليه دائماً في رمضان وغيره) [فتاوى الدعوة، عدد ٩٧٩].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك) اهـ [فتاوى أركان الإسلام (ص ٤٧٥)].

وقال علماء اللجنة الدائمة: (دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء) اهـ [فتاوى إسلامية (١/ ١٣٠)].

وأما الأكسجين: فهو أيضاً ليس أكلاً ولا شرباً، وعليه: فيمكن استعماله أثناء الصيام دون أي حرج.

وأما التبخير: فيكون استعماله عن طريق جهاز يقوم بتحويل الدواء السائل وعادة ما يكون الدواء محلولاً في ملح الصوديوم—إلى بخار ورذاذ ناعم، ويوضع الدواء في وعاء صغير خاص بالجهاز، وعند تشغيل الجهاز يتم ضخ هواء بسرعة عالية مما يسبب تبخير هذا الدواء، وبالتالي يتم استنشاقه من قبل المريض إما عن طريق كمام يوضع على الفم، أو أنبوب صغير يمكن وضعه داخل الفم.

ووصول قطرات الماء والملح إلى الجوف عن طريق هذا الجهاز أمر شبه

حتمي، ولا يستطيع المريض تفادي حدوثه، وعليه: فإذا استعمل هذه الطريقة فليفطر وليقض يوماً آخر مكانه.

وأما الكبسولات: فهي عبارة عن كبسولات يكون فيها الدواء على شكل بودرة جافة، ويتم إدخال هذه الكبسولات إلى جهاز خاص فيه أداة لثقب هذه الكبسولات لتحرير جرعة الدواء ويتم شفطها من الجهاز بواسطة الفم. واستعمال هذه الكبسولات مفسد للصيام، لأن جزءاً من هذه البودرة يختلط بالريق وينزل إلى المعدة.

وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله-: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه، فما حكم ذلك؟.

فأجاب: (اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، فيستعمل أحد دوائين، دواء يسمى (كبسولات)، فهذا يفطر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله، وصومه

صحيح) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ١٥٩)].

وسئل الشيخ رحمه الله: شخص به مرض الربو ولا يستطيع قراءة القرآن إلا باستعمال الأكسجين، فهل يستعمله في نهار رمضان؟.

فأجاب: (إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري: فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمه أن يقرأ القرآن حتى نقول: إنه يستعمله ليقرأ القرآن) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ١٦٣)]. والله أعلم.



سؤال (٢١٦١١): أنا أخضع لعلاج إخصاب منذ بضعة أشهر، أذهب إلى الدكتور باستمرار للتصوير والمراقبة الدورية، أثناء التصوير تقوم المريضة بإدخال أنبوب إلى فرجي ليحصلوا على صورة قريبة، في بعض الأوقات يتم إدخال الدواء إلى فرجي أيضاً. هل الغسل واجب بعد إدخال أنبوب التصوير للفرج؟، وهل يفسد الصوم؟.

الجواب: الحمد لله ...

سئلت اللجنة الدائمة: إذا أدخلت المرأة أو الطبيبة جهازاً أو علاجاً في الفرج، فهل يجب الاغتسال؟، وهل يفسد ذلك الصوم؟.

فأجابت: (إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل الجنابة، ولا يفسد الصوم). [الفتاوى الجامعة (١/٥٠)]. وذلك للفرق الكبير بين إدخال الأنبوب ونحوه وبين الجماع فلا يلحق به ولا يقاس عليه. والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٤٩): أحياناً أشعر بتعب وصداع في نهار رمضان، فنصحني البعض بأخذ أقماح (لبوس)، وذلك للتخفيف من حدة الصداع، فهل هذا العلاج مفطر أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله ...

استعمال اللبوس في نهار رمضان لا يفطر، وكذلك لو احتاج الصائم إلى الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر؛ لأنه لا دليل على كون ذلك من المفطرات، ولأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يفطر بالاكتحال والحقنة - يعني: الحقنة الشرجية - وهو قول بعض أهل العلم) اهـ [الاختيارات (ص ١٩٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والراجع في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية) اهـ يعني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر. [الشرح المتع (٦/ ٣٨١)].

والله أعلم .



سؤال (٢٢٩٢٧): ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

والشارع إنما حرّم علينا الأكل والشرب، فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب) [فتاوي الشيخ ابن عثيمين (١/٥٠٢)].

والله أعلم.



سؤال (٢٢٩٥٩): ما حكم الحقنة الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

الجواب: الحمد لله ...

الحقنة الشرجية التي يحقن بها المرضى ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مُفطر، وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. يقول: إن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الاختيارات (ص ١٩٣)، والشرح المنع (٦/٣٨١)]. والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٩٠): هل دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء من الغائط يفطر؟.

الجواب: الحمد لله ...

دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء لا يفطر؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب، وقد أفنى العلماء أن الحقنة الشرجية

واللبوس الذي يوضع في الدبر ليس من المفطرات.

وننصح السائل بعدم التكلف في مثل هذه المسائل؛ إذ لا داعي لأن يتقصد إدخال الماء داخل دبره بحجة الزيادة في الطهارة؛ لأن هذا من التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» [رواه مسلم (٢٦٧٠)].

والله أعلم.



سؤال (٦٧١٦٨): أود أن أسأل هل لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بأن لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات، والنحلة والعقرب تضعان السم في بدن الملدوغ، وهو يتحرز من لدغهما، وجميع مفسدات الصيام يشترط فيها لكي تفسد الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً. أما لو فعلها مكرهاً فإنه لا يفطر بها، كمن طار إلى حلقه ذباب فابتلعه، لا يفطر بذلك.

ولا يعرف خلاف بين العلماء المعاصرين أن الحقن الجلدية والعضلية لا تفطر، والأصل: صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد، وهذه الإبر ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإذا كان حقن الدواء لا يفطر، فلدغة العقرب والنحلة لا تفطر من باب أولى. والله أعلم.





المفطر الخامس؛ إخراج الدم بالحجامة وغيرها؛

سؤال (١٢٦١٠): هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما؟ أم ماذا عليهما؟ أمل إفادتي.

الجواب: الحمد لله ...

يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٤)]. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٦٢/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (١٢٦٨٧): ما الحكم عندما يصاب الصائم بتزيف من الأنف؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف (التزيف) ناشئة بغير اختيارك، فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

[المائدة/٦]. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٦٤/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٩١٨): أسأل عن مقدار الدّم الذي يخرج من الإنسان والذي يكون من المفسدات للصّيام، حيث إنّي أعاني من مرض "العدر" (انتفاخ العروق بالمخرج)، وذلك منذ مدّة، وبصفة غير منتظمة يكون مرفوقاً ببعض الدّم، وهو ما مقداره تقريباً نصف فنجان.

الجواب: الحمد لله ...

نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل.

بما أن هذا الدم يخرج بسبب المرض فإن صومك صحيح، ولا يلزمك شيء، حتى لو كان الدم كثيراً، ما دام أنه خرج بدون فعلك.

والضابط في الدم المفسد للصوم أن الدم الخارج من الإنسان له حالان:

أولاً: أن يخرج الدم بفعل الشخص واختياره، ففيه تفصيل:

١- أن يخرج عن طريق الحجامة فإنه يُفطر؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» [رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٤)].

٢- أن يخرج بغير الحجامة: كالفصد (وهو إخراج الدم من العرق)، فإن كان كثيراً يؤثر على بدن الإنسان بطل صومه؛ كالتبرع بالدم، وإن كان قليلاً لا يضر الشخص فلا يبطل صومه، كالدم اليسير الذي يؤخذ للتحليل فإنه لا يُفسد الصوم.

ثانياً: أن يخرج الدم بغير قصد، كأن يصاب بحادث أو رعاف أو جرح في

أي مكان من جسمه، فصومه صحيح ولو كثر الدم.

هذا محصل فتوى للشيخ ابن عثيمين. [انظر: فتاوى إسلامية (٢/١٣٢)].

ولكن إن كان الدم الخارج بغير قصد الإنسان كثيراً بحيث يضعفه عن الصيام حل له الإفطار وقضى يوماً مكانه.  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٤٠٦): هل أخذ عينة دم مقدارها ٥ سم يؤثر على الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يؤثر ذلك على الصيام؛ لأنه قليل ولا يضعف الصائم.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل؟

فأجاب: (مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر) اهـ [مجمع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧٤)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟.

فأجاب: (لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، ولا يمكن

أن نفسه إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ من الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره) اهـ [فتاوى أركان الإسلام (ص ٤٧٨)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٨٠): هل يعتبر سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة مفطر أم لا؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٣)].

وقال الشيخ ابن جبرين: (إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو

للاحتفاظ بالدم للطوارئ. فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر  
 للتحليل والاختبار) [فتاوى إسلامية (١٣٣/٢)].  
 والله أعلم.



المضطر السادس: التقيؤ عمدًا:

سؤال (١٢٦٥٩): صائم تقيأ ثم ابتلع شيئاً من قيئه بغير عمد، فما حكمه؟  
 الجواب: الحمد لله ...

إذا تقيأ عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا  
 يفسد ببلعه ما دام غير متعمد. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٤/١٠)].  
 والله أعلم.



سؤال (٣٨٢٠٥): هل تقيؤ الشيء القليل يفسد الصيام؟ كان شيئاً بين البصق والتقيؤ.  
 الجواب: الحمد لله ...

التقيؤ هو خروج الطعام ونحوه من الجوف إلى ظاهر البدن، قال ابن  
 منظور: (هو استِخْرَاجُ ما في الجَوْفِ عامداً) [لسان العرب (١٣٥/١)].

وحكمه من جهة إفساده للصوم من عدمه: أنه إن تعمد القيء فسد  
 صومه، ولزمه قضاء ذلك اليوم، أما إن غلبه القيء فقاء بغير اختيار منه

فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

وإذا احتاج إلى التقيؤ بسبب مرضه وكان التقيؤ يساعد على العلاج: فإنه يجوز له ذلك، ويلزمه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

ولا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح، فلو تعمد القيء وخرج شيء قليل أفطر.

قال في الفروع: (وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر؛ لخبر أبي هريرة: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَّاءَ عَمْدًا فَلْيُقْضِ» [رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: العمل عند أهل العلم عليه، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٦٥)] اهـ [الفروع (٣/٤٩)].

لكن هناك فرق بين البصاق والتقيؤ، فالبصاق والبلغم ونحوهما لا يأتيان من الجوف، فلا حرج في إخراجها أو تغلها، أما التقيؤ فهو خروج ما في الجوف على ما سبق بيانه. والله أعلم.



سؤال (٤٠٦٩٦): أشكو من حموضة في المعدة، مما يسبب لي ارتجاع سائل حامض إلى فم المريء، فهل يعتبر هذا من مبطلات الصوم؟  
الجواب: الحمد لله ...

ارتجاع سوائل المعدة يحدث بغير اختيار الإنسان، وقد يحس الشخص بالحموضة أو المرارة في المريء نفسه، ولا يخرج إلى الفم، ففي هذه الحال لا تعتبر من مفسدات الصوم؛ لأنها لم تخرج إلى الفم.

أما إذا خرجت إلى الفم فحكمها حينئذ حكم القلس أو القيء.  
والقلس قيل هو القيء، وقيل: هو قليل القيء، فهو ما خرج من الجوف  
ولم يملأ الفم. وقيل: هو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها. [المجموع (٤/٤)].  
وحكمه أنه إذا رده إلى جوفه مع إمكان إخراجة أفطر، وإن ابتلعه لكونه لم  
يتمكن من إخراجة فلا يؤثر على صيامه.

قال في "الشرح الصغير" عن القلس: (فإن لم يمكن طرحه - بأن لم يجاوز  
الحلق - فلا شيء فيه) اهـ [الشرح الصغير (١/٧٠٠)].

وقال ابن حزم عن القلس: (ولا ينقض الصوم قلس خارج من الحلق، ما  
لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه، وقدرته على رميه) [المحل (٤/٣٣٥)].

ثم قال: (ولا نعلم في القلس والدم الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى  
الحلق، خلافاً في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما  
التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص) اهـ باختصار [المحل  
(٤/٣٤٨)]. [وانظر: المتقى شرح الموطأ (٢/٦٥)، وحاشية العدوي (١/٤٤٨)]. والله أعلم.



سؤال (٣٨٥٦٥): هل التجشؤ يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله ...

الجُشاء: هو خروج الهواء بصوت من المعدة عن طريق الفم عند حصول الشبع.

ومجرد خروج الجشاء لا يفطر الصائم، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يلفظه، فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسد صومه، فإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه فصيامه صحيح.

قال الرملي: (أكل أو شرب ليلاً كثيراً، وَعَلِمَ من عادته أنه إذا أصبح حصل له جُشَاءٌ يخرج بسببه ما في جوفه، هل يَمْتَنِعُ عليه كثرة ما ذُكِرَ أو لا؟، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا؟

فيه نظر، والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يُفْطِرُ وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء) اهـ [نهاية المحتاج (٣/١٧١)].

والله أعلم.



المفطر السابع: الحيض والنفاس:

سؤال (٣٨٠٢٧): إذا بدأت الدورة الشهرية عند المرأة قبل أذان المغرب بخمس دقائق فهل تكمل الصيام أم تفطر؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا نزل الحيض من المرأة قبل غروب الشمس ولو بلحظة فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو



قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها، ولزمها قضاؤه) اهـ [مجالس شهر رمضان (ص ٣٩)].

ولا يجوز لها أن تصوم وهي حائض، فإذا فعلت لم يصح صومها.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع

علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها) اهـ [المغني (٤/٣٩٧)]. والله أعلم.



سؤال (٣٨٩٣٢): صمت في اليوم الخامس للعادة الشهرية حيث لم أر أي دم خلاها، ولكنني صمت ولم أغتسل، فقالوا لي: إن صيام هذا اليوم باطل، حيث يقولون في بلادنا: إنه يجب على الفتاة غير المتزوجة أن تغتسل قبل المغرب، وأن على المتزوجة أن تغتسل قبل الظهر، فما الرأي الشرعي في هذا؟ وهل يجب علي قضاء هذا اليوم؟.

٢- إذا صمت في خامس يوم الدورة الشهرية، واغتسلت، ولكنني رأيت دماً بعد صلاة العشاء، فهل يحسب لي هذا اليوم، أم علي القضاء؟ حيث قيل لي أيضاً: إنه وإن لم تري أو يكون هناك دم فإنه لا يجب عليك الصيام إلا بعد انقضاء اليوم السابع للعادة الشهرية، مع العلم أن أيام الدورة الشهرية تنتهي عندي في اليوم الخامس.

الجواب: الحمد لله ...

لا أصل لهذا الكلام الذي قيل لك، فإذا طهرت قبل طلوع فجر اليوم الخامس وجب عليك صومه، سواء اغتسلت أو لم تغسلي؛ إذ الطهارة ليست

شرطاً في صحة الصوم، لكن يلزمك الغسل لأداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز لك تأخيره إلى قبل المغرب.

٢- إذا طهرت قبل فجر اليوم الخامس وصمت ذلك اليوم، ثم رأيت الدم بعد صلاة العشاء، فصومك صحيح، بل لو نزل عليك الدم بعد الغروب بلحظة فصومك صحيح. أما إذا كنت قد طهرت في أثناء اليوم الخامس، فلا يصح صيام هذا اليوم، وعليك قضاء يوم مكانه.

وما قيل لك من أنك لا تطهرين إلا بعد اليوم السابع، كلام باطل لا أصل له. والعادة تختلف من امرأة إلى أخرى، فمن النساء من عادتھا سبع، ومنهن من عادتھا خمس، وكل امرأة تعمل بعادتھا. بل من كانت عادتھا سبعاً، وطهرت في أثناءها طهراً صحيحاً، فإنها تصلي وتصوم على الراجح من قولي العلماء.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- سؤالاً مشابهاً لسؤالك، فأجاب: (إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحد وتيقنت الطهر فإنه يلزمها الصوم، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً، ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء: إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها

قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم. وهذا لا أصل له، بل إن الحيض لو أتاها بعد الغروب بلحظة فإن صومها تام صحيح) اهـ [فتاوى رمضان (ص ٣٤٥)].  
والله أعلم.



سؤال (٦٦٠، ٦٦٢): لقد اغتسلت في الليل عند السحور لأنني أعلم أن الدورة ستنتهي اليوم، وتسحرت، وصمت وصليت أيضاً، ولم ينزل أي شيء خلال الفترة من الفجر إلى وقت أذان المغرب، وعندما أردت الذهاب إلى الصلاة اكتشفت أن الدورة انتهت عندي، فهل صيامي وصلاتي صحيحان؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يجوز للمرأة الحائض أن تبادر إلى الاغتسال من حيضتها والصلاة والصيام قبل التيقن من انتهائها.

وتعرف المرأة انتهاء حيضتها بخروج سائل أبيض معروف لديهن وهو القصة البيضاء، وبعض النساء تعرف طهرها بجفاف الدم.

فعلى المرأة أن لا تغتسل من الحيض حتى تتيقن حصول الطهر.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: (اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقليل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً، وقيل: بالقصة البيضاء وإليه ميل البخاري).

والقصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر) اهـ [فتح الباري (١/٤٢٠)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد، فما الحكم؟.

فأجاب: (صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - رضي الله عنها - فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها) [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٧/السؤال رقم ٥٣)].

والسائلة قد اغتسلت في وقت لم تتيقن فيه انتهاء الحيض، واكتشافها الحقيقي لطهارتها من الحيض جاء متأخراً، فقد كان بعد غروب الشمس على حسب قولها.

فعلى هذا، ما فعلته السائلة غير صحيح، وصيامها في هذا اليوم لم يكن صحيحاً، فعليها قضاء ذلك اليوم.  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٥٧٠): أعاني من فرط الطمث وأيام العادة غير منتظمة، فإذا زادت الأيام عن عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً هل يجوز لي أن أصلي وأصوم أم لا؟  
الجواب: الحمد لله ...

ليس في الشرع دليل ثابت يبيّن أقل مدة للحيض أو أكثره، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام؟.

فأجاب: (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌ بالأيام على الصحيح؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة/٢٢٢]. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً أو عدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيّناً في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فبناء عليه: فكل ما رآته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تفسير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا

ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة) [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١/٢٧١)].

وعلى هذا فلا يجوز لك أن تصلي أو تصومي إلا بعد انقطاع الدورة الشهرية والاعتسال من الحيض، ويعرف انقطاع دم الحيض بإحدى علامتين: إما نزول القصة البيضاء - وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض -، وإما بالجفاف التام للدم.

والله أعلم.



سؤال (٦٥٨٥): زوجتي تأتيها الدورة في ميعادها. ولكن قد تبدأ بدم بسيط ثم يتوقف نصف يوم أو يوم كاملاً. وكذلك عند انتهاء الدورة فمتى تقف عن الصيام والصلاة ومتى تعود لهما؟.

الجواب: الحمد لله...

إذا رأَت المرأة دم الحيض لزمها ترك الصلاة والصوم، فإن انقطع الدم أثناء الحيض نُظِرَ في ذلك:

١- فإن كان أثر الدم باقياً، بحيث لو احتششت بقطنة ونحوها خرجت وعليها أثر الدم، فلا يحكم بانقطاع الحيض، وتظل ممتنعة عن الصلاة والصيام، سواء حدث هذا في أول الدورة أو في آخرها.

٢- إن حصل الجفاف والنقاء التام، بحيث لو احتششت بقطنة خرجت نظيفة

ليس عليها أثر الدم، فهذا علامة انقطاع حيضها، فتكون طاهراً، فتغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات. ثم إن عاودها الدم أمسكت.

والحكم بأن النقاء في فترة الحيض يعتبر طهراً هو مذهب المالكية والحنابلة.

[مطالب أولي النهى (١/٢٦٠)].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا انقطع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها، وهي طاهر؛ لقول ابن عباس: (أَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ) [رواه أبو داود (٢٨٦)، وصححه الألباني في "صحيح

أبي داود" (٢٦٤)] اهـ [مجلة البحوث العلمية (١٢/١٠٢)].

والدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ هُوَ الدَّمُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: الْكَثِيرُ. [لسان العرب (٤/٤٦)].

والله أعلم.



سؤال (٤٩٦٧١): أعاني من حالة مرضية فالدورة الشهرية تأتي لي مرتين في الشهر الواحد وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام فكيف أصوم في رمضان؟ وكيف أصلي؟.

الجواب: الحمد لله ...

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وُجد دم الحيض المعروف بصفته ولونه: فتلتزم المرأة أحكامه من تحريم الصلاة والصيام والجماع، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة

في الشهر، وحتى لو طال مدته عن الأيام المعتادة في كل شهر.

سُئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت، وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟.

فأجاب بقوله: (الحيض متى جاء فهو حيض سواء طال المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية: فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً: فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١/السؤال ٢٣٠)].

والله أعلم.



سؤال (٦٥٥٩٣): إن دوري الشهرية ستة أيام، وفي اليوم السادس انقطع الدم، ووضعت منديلاً لأتأكد، وكان يخرج القصة البيضاء قليلاً، فاغتسلت وجامعني زوجي في تلك الليلة، ثم اغتسلت وصمت (نحن في رمضان)، وفي الظهر وجدت بعض الإفرازات فيها شيء يسير جداً من الاصفرار أو الاحمرار، فلا أدري ما الحكم؟ هل أقضي هذا اليوم أم لا؟.

الجواب: الحمد لله ...



لا ندري ما المراد بقولك: "يخرج القصة البيضاء قليلاً".

فإن كان مرادك أنك رأيت القصة البيضاء، فهي علامة على الطهر، فما نزل بعدها من الصفرة أو الحمرة لا يعتبر حيضاً، لقول أم عطية - رضي الله عنها -: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً). [رواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٠٠)].

فعلى هذا: صومك صحيح، ولا حرج فيما وقع من الجماع؛ لأنك لم تكوني حائضاً. وإن كان مرادك أنك رأيت بقايا من الصفرة أو الحمرة، فهذا دليل على عدم انتهاء الحيض، ولا ينبغي للمرأة أن تتعجل فتحكم بانتهاء الحيض مع وجود الصفرة أو الحمرة، مهما كان قليلاً، فقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: (لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ). [رواه مالك (١٣٠)].

(الدَّرَجَةُ): ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. وقيل: هي وعاء صغير.

(الْكُرْسُفُ) هو القطن.

وعلى هذا، فعليك قضاء صيام هذا اليوم؛ لأنه لا يصح الصيام مع وجود الحيض. أما ما وقع من الجماع فيه، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، لأنك كنت تظنين انتهاء الحيض، ولم تتعمدي فعل المحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِمْ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب/٥]. والله أعلم.



سؤال (٦٧٧٧٧): أجريت لي عملية جراحية في الجهاز التناسلي في رمضان، ليست لها علاقة بإجهاض أو ولادة، وأدميت لبضعة أيام بعد العملية، وقال لي الطبيب: إنني أستطيع الصوم، فصمت. فما حكم صومي؟.

الجواب: الحمد لله ...

الدم الخارج من المرأة إما أن يكون دم حيض أو نفاس، فهذا لا يصح معه الصوم بالإجماع، وإما ألا يكون دم حيض ونفاس، كالدم الخارج بسبب نزيف من الرحم، أو إجراء عملية جراحية ونحو ذلك، فهذا لا يمنع من الصلاة والصيام، بل تكون المرأة طاهرة تفعل ما يفعله الطاهرات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسود غير دم العادة، وبعدها مباشرة جاءت العادة مدة سبعة أيام، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟.

فأجاب: (المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض؛ لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقِي» [البخاري ٢٢٦]. وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق - ومنه دم العملية - فإن ذلك لا يعتبر حيضاً، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٧)].

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من نَزَف دماً وهو صائم؟  
فأجابوا: (إذا نَزَف من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٨)].

وعلى هذا فصومك صحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



سؤال (٦٦٥٧١): هل تصوم المرأة المستحاضة؟.

الجواب: الحمد لله ...

في المدة التي تحكم فيها المستحاضة على الدم النازل بأنه دم حيض فهي حائض تجري عليها أحكام الحائض، فإذا انتهى الحيض فهي طاهر، تغتسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها، ولو كان الدم مستمراً في النزول.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ» [رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣)].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في بيان معنى «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»: (وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق -ومنه دم العملية الجراحية- فإن ذلك لا يعتبر حيضاً، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/السؤال رقم ٢٢٦)].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. [رواه البخاري (٣٠٣)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٨٧٠٣): زوجتي تنزل منها مادة قهوية وليس عليها الدورة الشهرية في بعض الأحيان، هل تصوم وتصلي أم غير ذلك؟ علماً بأنها في بداية حمل لمدة شهر ونصف.

الجواب: الحمد لله ...

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض وهو مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. [المنني (٤٤٣/١)].

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

وذهب آخرون إلى أن الحامل قد تحيض وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله. [المجموع (٤١١/٢-٤١٤)].

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين رحمهما الله.

بشرط أن يكون الدم النازل على صفة دم الحيض وفي وقته.

وعلى أيٍّ من القولين لا تكون هذه الإفرازات النازلة من زوجتك حيضاً؛ لأنها ليست بصفات دم الحيض وليست في وقته. فتكون زوجتك طاهراً، فتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات. والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٥٢): إذا خرج من المرأة سائل شفاف كالماء، ثم أصبح لونه أبيض بعد أن جف، فهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ وهل يجب عليها الغسل؟ أرجو أن تخبرني، فهذا السائل يخرج مني كثيراً، وأجده في ملابسني الداخلية، وأغتسل مرتين أو ثلاث مرات في اليوم ليكون صيامي وصلاتي صحيحين.

الجواب: الحمد لله ...

هذا السائل ينزل كثيراً من النساء. وهو طاهر ليس بنجس، ولا يجب الاغتسال منه.

وإنما فقط ينقض الوضوء.

وقد سئل عنه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، فأجاب: (الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة، فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إذا كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تحس خروج الوقت، فإن خشيت خروج

الوقت فإنها تتوضأ وتحفظ وتصلي، ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٨٤)].

ومعنى (تتحفظ): أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطنة أو نحو ذلك حتى تقلل من خروج هذا السائل، وتمنع انتشاره على الثياب والبدن.

وعلى هذا، فهذا السائل لا يجب الاغتسال منه، ولا يؤثر على الصيام، وبالنسبة للصلاة يجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان نزوله مستمراً.

والله أعلم.



سؤال (٤٥٨٨٥): إذا كانت المرأة لا تنزل عليها القصة البيضاء، وإنما تنتظر انقطاع الدم، فبذلك تكون الأيام تختلف من شهر إلى آخر، هل تأثم إذا أخطأت في تحديد موعد طهارتها؟ كأن تظن الطهر وبعد الاغتسال والصيام وجدت أثره، أو العكس انتظرت وفاتها صيام يوم ظناً منها أنها لم تطهر، حيث يشق عليها التحديد بدون القصة البيضاء.

الجواب: الحمد لله ...

تختلف العادة عند النساء من امرأة إلى أخرى، وتختلف العادة عند المرأة نفسها أياً كانت علامة انتهاء دورتها.

فعلامه الطهر عند غالب النساء خروج القصة البيضاء، وهي سائل أبيض، ومنهن من تكون علامتها انقطاع الدم.

وأياً كانت العلامة عند المرأة فلا يجوز لها أن تعجل على نفسها حتى تظهر العلامة؛ لأنه لا يحل لها الصلاة والصيام وهي حائض حتى تطهر.

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [رواه مالك (١٣٠)].

ومعنى الدرجة: الوعاء التي تضع المرأة طيبها ومتاعها. والكرسف: القطن.

وإذا أخطأت المرأة في تحديد وقت الطهر بناء على ظنها واجتهادها، فإنها لا تأثم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب/٥]، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [رواه ابن ماجه (٢٠٥٣)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٦٦٢)].

غير أنها إذا ظنت أنها طهرت وصلت وصامت ثم تبين لها أنها لا تزال حائضاً فعليها الامتناع عن الصلاة والصيام حتى تطهر، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته في تلك الأيام؛ لأنه تبين لها أنه لم يكن صحيحاً؛ لأن صوم الحائض لا يصح.

وإذا تركت الصلاة ظناً منها أنها لم تطهر ثم تبين لها أنها كانت طاهراً، فعليها قضاء تلك الصلاة.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟.

فأجاب بقوله: (تقول أم عطية - رضي الله عنها -: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً". وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة) اهـ [٢٨٠/١١].

وسئل أيضاً عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟.

فأجاب بقوله: (الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج؛ وذلك لأن النبي ﷺ عندما قالت له المرأة المستحاضة إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة أمرها النبي ﷺ أن تتحيز ستة أيام أو سبعة، وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء) اهـ [٢٧٥/١١].

والله أعلم.





سؤال (١٢٦٨٩): امرأة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة، هل صومها صحيح؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح، ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية -رضي الله عنها-: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) [رواه البخاري (٨٤/١)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له].  
[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥٨/١٠)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٦٢٤): ما حكم نزول الدم من رحم المرأة أثناء الصيام، علماً بأن فترة العادة الشهرية قد انقضت لأكثر من عشرة أيام، وكانت المرأة تعاني من التهابات داخل الرحم، وأن هذا الدم ليس دم حيض؛ حيث إنه كخيوط سلك رقيق وقصير، ولمرة واحدة ليوم واحد ثم انقطع؟.

الجواب: الحمد لله ...

هذا الدم ليس بحيض، فلا يؤثر على الصيام، فلا تتركي من أجله الصلاة، وعليك أن تتوضئي لكل صلاة.

سئل الشيخ ابن عثيمين: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة،

واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟.

فأجاب: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقطة فليست بشيء؛ لأنها من العروق، وقد أثير عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن هذه النقطة التي تكون كرعاف الأنف (أي نزيف الأنف) ليست بحيض، هكذا يذكر عنه عليه السلام. اهـ [رسالة ستين سؤالا عن احكام الحيض].

وسئلت اللجنة الدائمة: أحيانا تأتيني العادة تسعة أيام، وأحيانا عشرة، وعندما أظهر وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، فهل إذا عاودتني بعد المدة المقررة لها شرعاً يجوز لي الصوم والصلاة والعمرة؟.

فأجابت: (مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة، فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً، ويحل لزوجك الاتصال بك، وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاوله عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض، بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات، بل اغسليه عنك كسائر النجاسات، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤٢٦)].

والله أعلم.



سؤال (٢٢٦٦٨): يوجد امرأة جاء عليها شهر رمضان، وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء، وليس بدم، وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء، علماً بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟.

الجواب: الحمد لله ...

أجابت عن هذا السؤال اللجنة الدائمة فقالت: (إذا كان الواقع كما ذكرت فصيامها صحيح ولا قضاء عليها). [الفتاوى الجامعة (١/٣٥٥)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٤٠): إنني استخدم مانع حمل (لولب)، لذلك قبل نزول الدم المعتاد بثلاثة أيام تنزل كدرة، فهل تفسد علي الصيام، وهل علي القضاء.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: (إن كانت هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض، ويُعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة - رضي الله عنها -: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [رسالة الدماء الطبيعية (ص٥٩)].

وعلى هذا فلو تبين لك أن هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض

وعليه اتركى الصوم والصلاة واقضى الصوم بعد الطهر.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٥٦): وقت الدورة الشهرية ستة أيام قبل تركيب اللولب المانع للحمل، وبعد تركيب اللولب زادت مدة الدورة إلى تسعة أيام. فما حكم الصلاة والصيام في الأيام الزائدة؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا زادت الدورة الشهرية للمرأة بعد تركيب اللولب فإن هذه الزيادة تعتبر حيضاً، فلا تصلي المرأة ولا تصوم حتى ترى الطهر.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هذا السؤال: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟.

فأجاب: (لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته) اهـ [فتاوى أركان الإسلام (ص ٢٥٤)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٨٤): امرأة أجريت لها عملية إجهاض، فهل يجوز لها أن تصوم أم يجب أن تنتظر فترة معينة؟.

الجواب: الحمد لله ...

النفاس هو الدم النازل من المرأة بسبب الولادة.

ولا يجوز للمرأة النفساء أن تصوم، ولا يصح صيامها، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب النفاس.

وإذا أسقطت المرأة فلا يعتبر الدم النازل منها دم نفاس إلا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان.

والتخليق لا يبدأ في الحمل قبل ثمانين يوماً، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَاً فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» [رواه البخاري (٣٢٠٨)].

فدل هذا الحديث على أن الإنسان يمر بعدة مراحل في الحمل: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين أخرى علقة، ثم أربعين ثالثة مضغة. ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً.

والتخليق يكون في مرحلة المضغة، ولا يكون قبل ذلك، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ

مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴿ [الحج/٥]. فوصف الله تعالى المضغَةَ بأنها مخلقة وغير مخلقة.

ومعنى التخليق أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم كالرأس والأطراف ونحو ذلك.

وعلى هذا، فهذه المرأة التي أجريت لها عملية إجهاض، إن كان ذلك قبل ثمانين يوماً من الحمل فالدم النازل ليس بدم نفاس، بل هو دم استحاضة فلا يمنعها من الصلاة والصوم، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل - فالدم النازل دم نفاس قطعاً.

وإذا كان الإجهاض بعد ثمانين يوماً وقبل تمام مائة وعشرين فإنها تنظر في السقط فإن ظهر فيه تخليق فالدم النازل نفاس، وإن لم يكن فيه تخليق فالدم النازل استحاضة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك، فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجهما جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان حل لزوجهما جماعها.

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا

تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم) [فتاوى إسلامية (١/٢٤٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً) اهـ [الدماء الطبيعية للنساء (ص ٤٠)].

والنساء تترك الصلاة والصوم حتى تطهر فإذا طهرت من الدم اغتسلت وصلت وصامت.

وإذا استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، فإذا وافقت الزيادة عادتتها فهي حائض، وإن لم توافق عادتتها فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات.

والله أعلم.



سؤال (٦٩٤٤): امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان، هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات، بل تصوم وتصلي.

وإن كان مع هذا الدم أمانة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه، فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة. [فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية (٤٣/٢٥)].



سؤال (٥٠٣٠٨): لي زوجة وضعت قبل رمضان، هل يجوز لها الصلاة والصوم والعمرة وتلاوة القرآن والقيام بكافة التكاليف الشرعية متى وقف دم النفاس وتأكدت من ذلك، أو عليها الانتظار أربعين يوماً كما يقول البعض؟.

الجواب: الحمد لله ...

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النفاس لا حد لأقله، فمتى طهرت المرأة من النفاس وجب عليها الاغتسال وتصلي وتصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها.

قال ابن قدامة: (لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً) [المنني (١/٤٢٨)].

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الترمذي - رحمه الله -: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس



تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي) اه  
[سنن الترمذي (٢٥٦/١)]. [وانظر: "المجموع" للنووي (٥٤١/٢)].

وسئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم  
وتصلي وتحج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟.

فأجاب: (نعم، يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها  
وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت  
وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك  
فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه ﷺ ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها  
صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة  
الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح  
لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع حال الطهارة) اه [١٩٥/١٥].

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة": (إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام  
الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها جماعها) اه [فتاوي اللجنة الدائمة (٤٥٨/٥)].  
وسئلت اللجنة الدائمة: عن امرأة ولدت قبل رمضان بسبعة أيام وطهرت  
وصامت رمضان.

فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيامها شهر رمضان في زمن الطهر  
فإن صيامها صحيح، ولا يلزمها القضاء) اه [فتاوي اللجنة الدائمة (١٥٥/١٠)].



سؤال (٣٧٦٦٢): هل يجب على المرأة حديثة الولادة صيام رمضان؟ علماً بأنها قد أكملت أربعين يوماً وما زالت في النفاس أي لم تطهر بعد.

الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس، فذهب جمهور العلماء إلا أن أقصاه أربعون يوماً من الولادة.

وعلى هذا، فالمرأة التي استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، إن وافق هذا الدم عاداتها فتكون حائضاً، وإن لم يوافق عاداتها فهو دم استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصوم وتصلي وتكون طاهرة حكمها حكم الطاهرات من النساء. والله أعلم.



سؤال (١٣٩٨٢): هل يجوز للصائمة إجراء "اختبار المسحة"، حيث تقوم ممرضة بأخذ عينة (مسحة) من عنق الرحم؟.

الجواب: الحمد لله ...

اختبار المسحة وأخذ عينة من عنق الرحم بالنسبة للصائمة إن ترتب على ذلك إنزال المنى فإنه يفطر الصائمة لأن فيه شهوة، وإن كان مجرد سحب عينة بدون شهوة فإنه لا يفطر لكن تأخيره إلى وقت الإفطار في الليل أولى. [الشيخ عبد الكريم الحضير].



## قضاء رمضان

سؤال (٤٩٨٤٨): فتاة بالغة لا تريد قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان بحجة أنه لا يوجد هناك دليل شرعي لا في الكتاب ولا في السنة يوجب قضاء تلك الأيام. أطلب منكم موافاتي بدليل من القرآن أو السنة لكي أنصح به تلك الفتاة.

الجواب: الحمد لله ...

وجوب قضاء الصوم على الحائض حكم متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه السنة الصحيحة والإجماع.

عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرورية أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرورية، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يَصِيئُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)].

(أحروية) نسبة إلى حروراء بلدة كان فيها الخوارج.

قال النووي - رحمه الله -: (هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين) اهـ [شرح مسلم (٤/٢٦)].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان ويقضيان، وأنها إذا صامتاً لم يجزئها الصوم) اهـ [المغني (٣/٢٩)].

قال النووي: (وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم) اهـ [المجموع (٢/٣٨٦)]. [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٩)].

فهذه سنة النبي ﷺ، ثم إجماع العلماء نقله غير واحد من أهل العلم.

فكيف يقال بعد ذلك: ليس هناك دليل على وجوب قضاء الحائض الصوم!

فعلى هذه المرأة التي أشارت إليها السائلة أن تتوب إلى الله تعالى من هذا القول المنكر، الذي فيه جرأة على شرع الله تعالى وأحكامه، والواجب على من لا يعلم أن يبحث ويسأل أهل العلم، ولا يجوز له أن يقول في دين الله تعالى بغير علم، فإن ذلك من المحرمات.

والله تعالى أعلم.



سؤال (٧٢٢١٦): لم أكن أصلي، ولا أتذكر عدد الأيام التي لم أصمها، فكيف أقضيها؟

إن كان تركك للصيام في الوقت الذي كنت فيه تاركاً للصلاة، فلا يجب عليك قضاء تلك الأيام التي أفطرتها؛ لأن تارك الصلاة كافر كفوفاً أكبر مخرجاً من الملة، والكافر إذا أسلم لا يلزمه أن يقضي ما تركه من العبادات حال كفره.

أما إن كان تركك للصيام في وقت كنت تصلي فيه، فلا يخلو الأمر من احتمالين:

الأول: أنك لم تنو الصيام من الليل، بل عزمت على الفطر، فهذا لا يصح منك قضاؤه؛ لأنك تركت فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعاً من غير عذر.

الثاني: أن تكون بدأت في صيام اليوم ثم أفطرت فيه، فهذا يجب عليك قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ لما أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة قال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» [رواه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٩٤٠)].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟.

فأجاب: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رواه مسلم (١٧١٨)]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها - أي: فعلها قبل دخول الوقت - لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن

يكون معذوراً) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٤٥)].

والواجب عليه أن يتوب توبة صادقة من كل الذنوب، وأن يحافظ على الواجبات، ويترك المنكرات، ويكثر من النوافل والقربات.  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٦٦٧): في رمضان الماضي أفطرت بسبب العادة الشهرية، وأنا الآن لا أتذكر هل قضيت أم لا؟ ولكن يغلب على ظني أنني قضيت. ماذا أفعل؟  
الجواب: الحمد لله ...

لا يلزمك القضاء، ويكفيك العمل بغلبة الظن.

والعمل بغلبة الظن في العبادات ورد به الشرع، فمن ذلك قوله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)].

قال النووي: (فيه دليل لأبي حنيفة ومن وافقه على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة) اهـ [شرح مسلم (٦٢/٥)].

وصحح شيخ الإسلام أن المراد بالتحري في هذا الحديث العمل بغلبة الظن، وضعف ما قاله بعض العلماء من أن المراد العمل باليقين وهو البناء على الأقل، كما لو شك هل صلى ركعتين أم ثلاثاً فيجعلها ركعتين. [مجموع الفتاوى (٢٣/٥-١٦)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوم واحد، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟.

فأجاب: (إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وأنها لم تبرئ ذمتها منه فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شككت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شككت هل صامته أم لا فإنه يجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه) [فتاوى الصيام (ص ٣٧٢)]. والله أعلم.



سؤال (٨١٠٩٣): زوجتي في شهر رمضان كانت نفساء ولم تصم أي يوم وسوف تقضيه إن شاء الله فيما بعد. سؤالي هل تقضي عدد الأيام التي صامها الناس في هذا الشهر فقط، بمعنى أن الشهر كان تسعة وعشرين يوماً ولم يكتمل ثلاثين يوماً، فهل يكون القضاء كما صام الناس؟ أم يجب عليها صيام ثلاثين يوماً على أي حال؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله، لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ،

فإنه يقضيه بعدد أيامه، فإن كان رمضان تاماً قضي ثلاثين يوماً، وإن كان تسعة وعشرين يوماً قضاؤه كذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً، أو يصوم شهراً هلالياً. قال في "الإنصاف": (من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالأسير ونحوه: قضي عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب - الحنبلي -).

وعند القاضي: إن قضي شهراً هلالياً أجزأه، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً.

فعلى القول الأول: من صام من أول شهرٍ كاملٍ، أو من أثناء شهرٍ، تسعة وعشرين يوماً. وكان رمضان الفاتت ناقصاً: أجزأه عنه، اعتباراً بعدد الأيام، وعلى القول الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً) اه باختصار [الإنصاف (٣/٣٣٣)].

وقال في "منح الجليل": (فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين: صام يوماً آخر، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير؛ هذا هو المشهور. وقال ابن وهب: إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين) اه [منح الجليل (٢/١٥٢)]. [وينظر: الموسوعة الفقهية (٧٥/٢٨)].

والحاصل أن على زوجتك قضاء عدد أيام الشهر، ولو كان تسعة وعشرين يوماً. والله أعلم.





سؤال (٢١٦٩٧): أفطرت خمسة أيام من رمضان بسبب المرض، فهل يجب عليّ أن أصومها متتابعة، أو يمكن أن أصوم يوماً كل أسبوع؟.

الجواب: الحمد لله ...

اتفق الأئمة على أن الواجب في قضاء رمضان أن يصوم أياماً بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥].

ولا يشترط في هذه الأيام أن تكون متتابعة، فلك أن تصومها متتابعة، ولك أن تصومها متفرقة، سواء صمت كل أسبوع يوماً أو كل شهر يوماً أو حسب ما ييسر لك، والدليل على ذلك الآية السابقة، فإنها لم تشترط التتابع في قضاء رمضان، وإنما أوجبت فقط أن يكون بعدد الأيام التي أفطرها. [المجموع (١٦٧/٦)، والمغني (٤٠٨/٤)].

وسئلت "اللجنة الدائمة": هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان في أيام متفرقات؟. فأجابت: (نعم، يجوز له أن يقضي ما عليه من أيام متفرقات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥] فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٦/١٠)].

وقال الشيخ ابن باز: (إذا أفطر يومين أو ثلاثاً أو أكثر وجب عليه القضاء، ولا يلزمه التتابع، إن تابع فهو أفضل، وإن لم يتابع فلا حرج عليه) اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (٣٥٢/١٥)]. والله أعلم.



سؤال (٤٠٣٨٩): هل يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما أفطر من رمضان إذا كان ما تبقى من الشهر لا يكفي لصومها معاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

صيام ست من شوال متعلق بإتمام صيام رمضان على الصحيح، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (١١٦٤)].

فقوله: "ثم" حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فيدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولاً (أداءً وقضاءً)، ثم يكون بعده صيام ست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث. ولأن الذي عليه قضاء من رمضان يقال عنه: صام بعض رمضان، ولا يقال صام رمضان.

لكن إذا حصل للإنسان عذر منعه من صيام ست من شوال في شوال بسبب القضاء، كأن تكون المرأة نفساء وتقضي كل شوال عن رمضان، فإن لها أن تصوم ستاً من شوال في ذي القعدة؛ لأنها معذورة، وهكذا كل من كان له عذر فإنه يشرع له قضاء ست من شوال في ذي القعدة بعد قضاء رمضان، أما من خرج شهر شوال من غير أن يصومها بلا عذر فلا يحصل له هذا الأجر.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - عما إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟.

فأجاب بقوله: (إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة

أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ» ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال؛ لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر اهـ [مجموع الفتاوى (١٩/٢٠)].

يضاف إلى ذلك أن القضاء واجب في ذمة من أفطر لعذر، بل هو جزء من هذا الركن من أركان الإسلام، وعليه فتكون المبادرة إلى القيام به وإبراء الذمة منه مقدمة على فعل المستحب من حيث العموم.

والله أعلم.



سؤال (٢١٠٤٩): قررت وبجهل مني أن أصوم قضاء شهر رمضان في أيام التشريق، هل أعد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها؟.

الجواب: الحمد لله ...

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهذه الأيام يحرم صومها؛ لقول النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» [رواه مسلم (١١٤١)].

وقوله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [رواه النسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٤)].

ولم يرخص النبي ﷺ في صوم هذه الأيام إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [رواه البخاري (١٩٩٨)].

لهذا فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام تطوعاً أو قضاءً أو نذراً، ويرون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام. والراجح ما عليه الجمهور، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي المتمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي، أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد) [فتاوى رمضان (ص٧١٦)].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامها. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي

بعده ثم يواصل صومه [فتاوى رمضان (ص ٧٢٧)].

وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان لا يصح، ويلزمك إعادته.  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٨٨٤): كانت عليّ أيام كثيرة من صيام رمضان بسبب الحمل والولادة الذي صادف أيام رمضان المبارك، وقد قضيتها - والله الحمد - باستثناء آخر سبعة أيام. وقد صمت ثلاثة منها بعد نصف شعبان، وأريد أن أكمل الباقي قبل رمضان. وقد قرأت على موقعكم أن صيام النصف الثاني لا يجوز إلا للشخص المتعود على الصيام. أفيدوني أفادكم الله حيث إنني أريد أن أعرف هل أتم صيام الأيام التي عليّ أم لا؟ وإذا كان الجواب لا، فما حكم الأيام الثلاث التي صممتها هل عليّ قضاؤها مرة أخرى أم لا؟.

الجواب: الحمد لله ...

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» [رواه أبو داود (٣٢٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٠٤٩)].

وهذا النهي يستثنى منه:

١- من له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان، ودليل هذا قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» [رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)].

٢- من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمل النهي أيضاً. ودليل هذا قول عائشة - رضي الله عنها -: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً) [رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ لمسلم].

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

٣- ويستثنى من هذا النهي أيضاً من يصوم قضاء رمضان.

قال النووي - رحمه الله -: (لا يصح صوم يوم الشك بلا خلاف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه؛ لأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضاؤه قد ضاق) اهـ [المجموع (٦/٣٩٩)].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار أو نحو ذلك، وسمي يوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

وخلاصة الجواب: لا حرج من قضاء رمضان في النصف الثاني من شعبان، وهذا لا يشمل نهى النبي ﷺ عن الصيام إذا انتصف شعبان. فصيامك الأيام الثلاثة صحيح، وعليك بصيام الأيام المتبقية قبل دخول رمضان.

والله تعالى أعلم.



سؤال (٥٠٦٥١): كان على زوجتي أيام حيض لم تصمها من رمضان الماضي، وقبل أن تنوي قضاء هذه الأيام قبل رمضان القادم حملت، والدكتورة المعالجة لها أخبرتها ألا تصوم نهائياً خلال فترة الحمل، وفترة الرضاعة أيضاً، نظراً لضعفها العام وخوفاً على الجنين، لذلك فهي لن تستطع أن تصوم هذه الأيام، فماذا تفعل بالنسبة لهذه الأيام؟ وماذا تفعل إذا لم تستطع قضاء أيام رمضان القادم قبل مجيء شهر رمضان التالي له؟.

الجواب: الحمد لله ...

وسَّعَ اللهُ تعالى في قضاء رمضان لمن أفطر بعذرٍ شرعي إلى دخول رمضان التالي، إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يغترَّ بهذا التأخير لتأجيل القضاء؛ لأنه قد تعرض له الحاجة أو التَّغْيِيرُ فيشق عليه القضاء أو يمتنع، وبخاصة النساء فإنهن معرَّضات للحمل والحيض والنفاس.

ومن آخر القضاء بغير عذر إلى أن ضاق عليه الوقت فانقضى شعبان ولم يقض ما عليه: فهو آثم، وإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وفي كلا الحالين يجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني، وقد أوجب بعض أهل العلم عليه مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم، فإن تيسر له ذلك وفعله فهو أحوط، وإلا فالقضاء يكفيه.

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله-: ما حكم من أحر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟.

فأجاب: (تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" [رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (٨٠٢)] وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر بالقضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح: أنه لا يلزمه إطعام) [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال ٣٥٧)].

وسئل الشيخ - رحمه الله - : امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد، فماذا يجب عليها؟.

فأجاب بقوله: (يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضاؤه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي) [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال ٣٥٨)].

وسئل - رحمه الله - أيضاً: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟.

فأجاب بقوله: (الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها، ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم: فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي



مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني). [مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال ٣٦٠)].

وخلاصة الجواب: أن هذه الأيام تبقى ديناً على زوجتك يلزمها قضاؤها متى تمكنت من ذلك.  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٩٨٥): ما حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب؟

الجواب: الحمد لله ...

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة اليمين فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض أو سفر.

فإن أفطر -بعذر أو من غير عذر- وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

وإن كان فطره من غير عذر وجب عليه التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

قال ابن قدامة: (ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر، أو صيام كفارة؛ لم يجوز له الخروج منه، وليس في هذا خلاف بحمد الله) اه باختصار [المغني (٤/٤١٢)].

قال النووي: (لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما

فلا كفارة، وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان) اهـ [المجموع (٦/٣٨٣)].

وسئل الشيخ ابن باز: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء، وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع، فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة؛ فما حكم فعلي هذا؟.

فأجاب: (الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه) اهـ [مجموع الفتاوى (١٥/٣٥٥)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة، وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيُقضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: (إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء

إنها يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله ﷻ لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر) [(٤٥١/٢٠)].  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٦٣٢): جامعت زوجتي وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام. ملاحظة: استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر، كمرض أو سفر.

فإن أفطر -بعذر أو من غير عذر- بقي الصوم في ذمته، فعليه أن يصوم يوماً واحداً مكان اليوم الذي أفسده.

فإن كان فطره من غير عذر وجب عليه -مع الصيام- التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

وليس على زوجتك كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط.

ثانياً: قد أسأت بإفساد صيام زوجتك؛ لأن الزوجة إذا صامت قضاء

رمضان بإذن زوجها لم يكن له إفساد صيامها. فعليكما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها. والله أعلم.



سؤال (٣٩٩٩١): امرأة كانت تقضى يوماً من الأيام أفطرت فيها من رمضان بسبب الحيض، فجاءتها العادة الشهرية في هذا اليوم الذي تقضيه، هل تقضى يوماً واحداً أم يومين؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يلزمها إلا قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، فإن هذا القضاء الذي جاءها الحيض فيه إنما هو بدل عما أفطرت في رمضان، وليس صياماً واجباً متجدداً.

قال ابن حزم: (ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه ﷺ قضى ذلك اليوم من رمضان، فلا يجوز أن يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع، وعن بعض السلف: عليه قضاء يومين، يوم رمضان ويوم القضاء) اهـ [المحل (٦) / ٢٧١].

وقال في التاج والإكليل: (من أفطر في قضاء رمضان فإنها يقضى يوماً واحداً) [(٣٨٧/٣)]. والله أعلم.



## الكفارات

سؤال (٤٩٩٤٤): ما مقدار الفدية التي ذكرت في آية الصيام؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: من أدركه رمضان وهو لا يستطيع الصيام لكونه شيخاً كبيراً، أو مريضاً لا يرجى له الشفاء فإنه لا يجب عليه الصيام لعدم استطاعته، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٨٣-١٨٤].

وعن ابن عباس قال: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) [رواه البخاري (٤٥٠٥)].

وقال ابن قدامة: (الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلها أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ... فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ... والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ) اهـ [المغني (٣٩٦/٤)].

وفي الموسوعة الفقهية: (اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام، أو مرض لا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ والمراد من يشق عليهم الصيام) اهـ [الموسوعة الفقهية (١١٧/٥)].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه، مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان - والعياذ بالله - ومرض الكلى، ومرض السكر، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليل ذلك من القرآن قوله

تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ اه [فتاوى الصيام (ص ١١١)].

ثانياً: أما صفة الإطعام فيخير بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه، أي كيلو جرام ونصف تقريباً، أو يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبرَ عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر) اه [صحيح البخاري (٤/١٦٣٧)].

وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب: (عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق) اه [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٠٣)]. والصاع الشرعي: ٤ أمداد، أي أربع حفنات كبار، وزنه: ٢١٧٦ غراماً. [ينظر الموسوعة الفقهية (٢٦/٣٠٤)] وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد

أيام الشهر فيطعمهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر) اهـ [فتاوى الصيام (ص ١١١)]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٦٤)].

والله أعلم.



سؤال (١٢٥٩١): الفدية للمفطر في رمضان هل يخرجها عن كل يوم في يومه، أم بعد رمضان تخرج مرة واحدة؟.

الجواب: الحمد لله ...

من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبير السن فإن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويخير في هذا الإطعام، إما أن يطعم يوماً بيوم، وإما أن ينتظر حتى ينتهي الشهر فيطعم مساكين بعدد أيام الشهر.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ووقت الإطعام بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس رضي الله عنه) اهـ [الشرح الممتع (٦/٣٣٥)].

والله أعلم.





سؤال (٤٣٢٦٨): هل يجوز للعاجز عن الصوم أن يطعم مسكيناً واحداً لمدة ثلاثين يوماً؟ أو يطعم ثلاثين مسكيناً في يوم واحد؟.

الجواب: الحمد لله ...

العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً يلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً. وأما إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوماً، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية، قال في الإنصاف: (يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة) اهـ [الإنصاف (٣/٢٩١)]. [وانظر: تحفة المحتاج (٣/٤٤٦)، وكشاف القناع (٢/٣١٣)].

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة": (متى قال الأطباء إن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، وإذا عشيت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك) اهـ [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٩٨)].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (الإطعام له كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه.

الكيفية الثانية: أن يعطيهم طعاماً غير مطبوخ) اهـ [الشرح المتع (٦/٣٣٥)].

وبه تعلم أن إطعام مسكين واحد مدة الثلاثين يوماً، أو جمع ثلاثين مسكيناً على طعام واحد، جائز. والله أعلم.



سؤال (٦٦٨٨٦): يقول الله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هل يشترط في هذا المسكين البلوغ والتكليف؟ وهل لو أراد الإنسان أن يطعم ثلاثين مسكيناً هل يدخل أبناء المسكين ومن يعول في العدد؟ وهل يجزئ بدل الطعام مال؟ وكيف يقدر هذا الإطعام؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: لا يجوز لأحدٍ يقدر على الصيام في رمضان وليس عنده عذر شرعي أن يفطر، وليس كل من أفطر برخصة من الشرع يطعم مقابل كل يوم مسكيناً، وإنما الإطعام للشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً لا يُرجى شفاؤه.

ثانياً: لا يشترط في هذا المسكين أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام باتفاق الأئمة، وإنما اختلفوا في إعطائها للرضيع، فذهب إلى جوازه جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه مسكين فيدخل في عموم الآية، وظاهر كلام الإمام مالك -رحمه الله- أنها لا تعطى للرضيع، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، واختاره الموفق ابن قدامة -رحمه الله-. [المغني

(٥٠٨/١٣)، والإنصاف (٣٤٢/٢٣)، والموسوعة الفقهية (١٠١/٣٥ - ١٠٣).

ثالثاً: وأبناء المسكين وزوجته وأهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم يدخلون في هذا العدد، إذا كانوا لا يجدون كفايتهم، ولا أحد ينفق عليهم غير هذا المسكين. ولهذا يعطى المسكين من زكاة المال ما يكفيه ويكفي أهله.

قال في "الروض المربع": (يعطى الصنفان -أي: الفقراء والمساكين- تمام

كفايتهما وعائلتهما منه) اهـ [الروض المربع (٣/٣١١)].

رابعاً: أما الذي يُطعم ومقداره: فيدفع إلى المسكين نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد، سواء كان أرزاً أم تمرأ أم غير ذلك، وإذا أعطي معه إداماً أو لحماً فهو أحسن.

فقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أنس رضي الله عنه أنه كان بعد ما كبر وعجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً. [صحيح البخاري (٤/١٦٣٧)].

خامساً: ولا يجوز أن يدفع قيمة الطعام مالاً.

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: (والإطعام لا يكون بالنقود، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً.

فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤]؛ نص على الطعام) اهـ [المستقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/١٤٠)].

والله أعلم.



سؤال (٦٦١٣٨): والدتي لا تستطيع الصيام في رمضان، ولهذا أخرج عنها فدية الصيام عن كل شهر رمضان، هل يجوز أن تكون الفدية على أولادها وأبنائهم كوجبة إفطار؟ أو هل يجوز أن تكون الفدية لإفطار طلاب أحد الصفوف؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ والفدية إنما تعطى للمساكين، لا لكل أحد.

فإذا كان هؤلاء الطلاب المذكورون في السؤال أغنياء، وليسوا فقراء فلا يجوز إعطاء الكفارة إليهم.

ثانياً: وأما إعطاء الكفارة للأولاد وأبنائهم، فقد اعتبر أهل العلم أن الكفارة في ذلك كالزكاة، لا يجوز أن يدفعها الإنسان إلى مَنْ تلزمه النفقة عليه.

ومن يجب النفقة عليهم: الأصول والفروع.

والأصول هم: الأب والأم والأجداد والجدات. والفروع هم: الأبناء والبنات وأولادهم.

قال ابن قدامة: (ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن عَلَّوا (يعني الأجداد وآباءهم)، وولِدِ الولد وإن سَفَلُوا (يعني الأولاد وأولادهم)، وبذلك قال الشافعي والثوري، وأصحاب الرأي) اهـ [المغني (١١١/٣٧٤)].

وعلى هذا لا يجوز أن تعطي الكفارة المذكورة للأولاد وأولادهم لأنه يجب على أمك أن تنفق عليهم.

وقال الشافعي: (لا يجوز أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً، فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاج لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً، وعليه أن يعيد، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته، ثم علم أعاد) اه باختصار [الأم (٦٨/٧)].

وقال في أسنى المطالب (٣/ ٣٦٩): (ويعتبر في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، فلا يجوز الدفع إلى كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فاعتبروا فيها صفات الزكاة) اه [أسنى المطالب (٣/ ٣٦٩)].

ولكن.. إذا كانت أمك لا تستطيع النفقة عليهم، لقلة مالها، فلا يجب عليها أن تنفق عليهم، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]. وفي هذه الحال يجوز أن تخرج الكفارة إليهم.

والخلاصة: أنه إذا كانت أمك غنية تستطيع أن تنفق عليهم فلا يجوز أن تعطيهم الكفارة، وإذا كانت لا تستطيع أن تنفق عليهم جاز أن تعطيهم الكفارة.

ثالثاً: وإما إعطاؤها كإفطار صائم، فلا بأس به؛ لإطلاق الآية الكريمة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة/١٨٤]، ويُرجى أن يكون ذلك أكثر ثواباً لما فيه من تفتير الصائم. ولكن بشرط أن يكون ذلك الصائم مسكيناً كما سبق.

والله أعلم.



سؤال (٦٦٨٢٢): أنا امرأة مريضة بمرض مزمن نصحني طبيبي بعدم الصيام، وأنا لم أجد أي مسكين لأطعمه فما هو المبلغ الذي أنفقه بالدرهم؟.

الجواب: الحمد لله ...

المريض مرضاً مزمناً الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء لا يجب عليه الصيام، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لقول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة/١٨٤].

وبلاد المسلمين مملوءة بالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي أهلهم، ولا تخلو دولة منهم، ولو ندر وجودهم في بعض البلدان، فلن يعدم وجود لجان خير وصدقات يتكفلون بإيصال الزكوات والصدقات لمن يستحقها.

وحتى لو لم تجدي مسكيناً تطعمينه فكيف ستصرفين في المال الذي يعادل الطعام؟ ولن سيعطى هذا المال؟ وهذا يعني أن المشكلة ستبقى قائمة، فلا يجوز دفع هذا المال - لو جاز دفعه - إلا لمستحقه من الفقراء والمساكين.

وعلى كل حال: فيجب عليك بذل الجهد. في البحث عن الفقراء والمساكين في بلدك، وإن لم تكوني تعرفينهم فيمكنك توكيل من تثقين بدينه ليوصل هذا الطعام لمستحقه، ولا فرق بين أن يكون هذا الوكيل شخصاً أو جمعية خيرية.

والله أعلم.



سؤال (١٢٣٢٩): مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتالين، أو إطعام ستين مسكيناً. والسؤال:

١- إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة، وفي أيام متفرقة، هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢- إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط، فما الحكم في ذلك؟

٣- هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤- هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: من يجب عليه الصوم إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

قال صاحب "كفاية الطالب": (وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً. [كفاية الطالب (١/٤٥٦)]. وقال في حاشية الدسوقي: فلا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت في يوم واحد. [حاشية الدسوقي (١/٥٣٠)] وقال صاحب "مغني المحتاج": تعدد الكفارة بتعدد الفساد، ومن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل

كفارتاهما، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد) اهـ [مغني المحتاج (٢/ ١٨٠)].

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان يجهل أنه تلزمه الكفارة بسبب الجماع، لأن الصحابي الذي أمر بالكفارة في الحديث كان جاهلاً بالحكم.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكروهة فلا شيء عليها.

رابعاً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه، ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠/ ٣٢٠)].

والله أعلم.



سؤال (١٦٧٢): جمعت زوجتي في نهار رمضان عدة مرات، وأنا نادماً أشد الندم، وعلمت أن كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، وأنا لا أجد ما أدفعه لعتق الرقبة، وصيام شهرين متتابعين يصعب علي جداً بسبب العمل، فهل أطعم ستين مسكيناً؟

الجواب: الحمد لله ...

كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه بالصوم، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً.



فعليك وحالتك هذه أن تصوم شهرين متتابعين، والنصيحة أن تحاول صيام الشهرين المتتابعين في الأيام الباردة أو المعتدلة حيث يقصر النهار وتُخفّ المشقة، أو في أيام الإجازة السنوية التي يمنحها لك العمل، ونحو ذلك من الفرص التي يمكن أن تُنتهز لأداء ما عليك.

فإن عجزت عن الصيام حقاً وحقيقة فيجوز لك عند ذلك أن تُطعم ستين مسكيناً يُمكن صرف الطعام لهم على دفعات - حسب قدرتك - حتى تستكمل عددهم، وعلى زوجتك كفارة مماثلة إذا كانت مطاوعة لك في الجماع أثناء شهر رمضان.

والجماع الذي حصل إن كان في أيام مختلفة فعليكما كفّارات مختلفة بعدد الأيام التي انتهكتها حرمتها من أيام الشهر الكريم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم.



سؤال (٢٢٩٦٠): ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا شك أن الله سبحانه قد حرّم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع، وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين

نصف صاع من قوت البلد.

أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام لكونه بالغاً صحيحاً مقياً جهلاً منه..، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة، لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل.

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يجرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جمعت فيه.

فإذا كنت جمعت في يومين فكفارتان، وإن كنت جمعت ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة.

أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن، حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً لصيامك.

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جمعت فيها، فاعمل بالأحوط، وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة، وهكذا، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به.

وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة. [فتاوي الشيخ ابن باز (٣٠٤/١٥)].

والله أعلم.



سؤال (٤٠٢٤٢): جامعي زوجي يوماً وأنا صائمة صوم قضاء. هل علي شيء؟.

الجواب: الحمد لله ...

قضاء رمضان من الصيام الواجب الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة، فإذا دخل الإنسان في قضاء فإنه يلزمه أن يتمه، ولا يجوز له الفطر إلا لعذر شرعي.

وقد ثبت عن أم هانئ - رضي الله عنها - أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً» [رواه أبو داود برقم (٢٤٥٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١٤٥)] وهذا يدل على أنه يضرها إن أفطرت في صيام واجب، والضرر هنا هو الإثم.

أما ما حصل بينكما، فإن كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله ﷻ، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

قال ابن رشد: (واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة رمضان) [بداية المجتهد (٢/٨٠)].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٥٢)].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن امرأة أفطرت في قضاء رمضان، مجاملة لضيوفها، فأجاب: (هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا للضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن كل من بدأ في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي"، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب) اهـ [مجموع الفتاوى ٢٠].

والله أعلم.



سؤال (٨٢٣٩٤): أريد أن أعرف كيف يمكن لامرأة أفطرت متعمدة أن تصوم شهرين متتابعين دون أي انقطاع؟ فما قولكم وهي تحيض كل شهر سبعة أيام، هل ستفطر هذه الأيام ثم تكمل بعدها مباشرة؟ أم ماذا؟.

الجواب: الحمد لله...

أولاً: صيام رمضان فريضة عظيمة فرضها الله على عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣]، فيجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يصومه، إلا من له عذر شرعي، كالمرضى والمسافر، فإنه يرخص لهما في الفطر، ويقضيان، وإلا الحائض والنفساء فإنه يجب عليهما الفطر، ويقضيان أيضاً.

ومن أفطر في رمضان بغير عذر فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولزمته التوبة

إلى الله تعالى، وهل يلزمه قضاء اليوم الذي أفطر فيه؟

في ذلك تفصيل: فإن نوى الصوم ثم أفطر خلال اليوم من غير عذر، فإنه يلزمه القضاء. وإن لم ينو الصوم من الأصل، فالراجع أنه لا يلزمه القضاء.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجع: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة "أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أُخِّرَت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها"؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رواه مسلم (١٧١٨)]؛ ولأنه من تعدي حدود الله ﷻ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها -أي: فعلها قبل دخول الوقت- لم تُقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معذوراً) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/السؤال رقم ٤٥)].

ثانياً: من أفطر في رمضان بغير عذر، إن كان فطره بالجماع فإنه يلزمه مع القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم

يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع، وأما المكروهة فلا تلزمها الكفارة.

وإن كان الفطر بغير الجماع، بل بالأكل والشرب ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في لزوم الكفارة حينئذ، والراجح أنها لا تلزمه لأنه لم يدل دليل على إيجاب الكفارة على من أفطر بها، ولا يصح قياسها على الجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع) اهـ [المنني (٢٢/٣)].

ثالثاً: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فشرعت في الصوم ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، فتفطر، ثم تقضي أيام الحيض، ثم تكمل الشهرين؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولا عمل لها فيه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني - يعني: تكمل على ما مضى -، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغريب بالصوم) اهـ [المنني (٢١/٨)].

وعليه فلو كان صومها للكفارة في شهري المحرم وصفر مثلاً، وكان حيضها سبعة أيام في كل منهما، فإنها تفطر أيام الحيض، وتصوم بعدها مباشرة، وتواصل صيام أربعة عشر يوماً من شهر جمادى الأولى، عوضاً عن أيام الحيض.

والله أعلم.



سؤال (١١١٨٥): إنني لم أقض الأيام التي يفوتني صيامها من شهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وأنا لا أستطيع إحصاءها، فماذا علي أن أفعل؟.

الجواب: الحمد لله ...

عليك أن تتحري أيتها الأخت في الله وأن تصومي ما غلب على ظنك أنك تركت صيامه وتسالين الله العون والتوفيق قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]. اجتهدى وتحري واحتاطي لنفسك حتى تصومي ما غلب على الظن أنك تركته وعليك التوبة إلى الله، والله ولي التوفيق. [من فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله].



سؤال (٩٤١٣): إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري، وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة، ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملاً، وصمت سبعة أيام منه، ووالدائي لم يضغطا عليّ لاعتقادهما أنني غير مكلفة، فهل أصوم الأيام التي أفطرتها؟ أو ماذا أفعل؟.

الجواب: الحمد لله ...

يجب عليك أختاه أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت، فالبلوغ للبنات يحصل بحصول الحيض أو الإببات أو الاحتلام أو الحمل، فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ، فأنت بالغة ومكلفة فلا بد وأن تصومي شهر رمضان.

والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا

بالقضاء والتوبة؛ لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت.

وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة وعليك التوبة من هذا

التفريط . [من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧٦)].



سؤال (٣٧٧٩١): امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة  
أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظناً منها أنه لا  
يُقضى حسبها سمعت من أفواه العامة. فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله ...

عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم، وعليها مع ذلك  
القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام، وتكفر  
عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك  
من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام، فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط  
عنها وكفاها قضاء الصوم.

وبالله التوفيق . [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٥١)].





## ما يستحب للصائم

سؤال (٦٥٧٥٤): هل واجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان، وما الدليل على ذلك؟.

الجواب: الحمد لله...

أولاً: يشكر السائل الكريم على حرصه على معرفة حكم المسألة بدليلها، ولا شك أن هذا أمر مطلوب، يجب أن يسعى إليه كل مسلم، حتى يكون متبعاً للكتاب والسنة.

قال الشوكاني: (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيها، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمها من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالباً ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله ﷺ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع، المبين للحق) اهـ [إرشاد الفحول (ص ٤٥٠-٤٥١)].

وقال ابن الصلاح: (وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل، لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه

العامي . والله أعلم بالصواب) اهـ [أدب المفتي والمستفتي (ص ١٧١)].

ثانياً: لا يجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان ولكن يُستحب له أن يكثر من قراءة القرآن في رمضان ويحرص على ختمه، وإن لم يختم القرآن فإنه لا يأثم، لكنه فوّت على نفسه أجوراً كثيرة.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه. [رواه البخاري (٤٦١٤)].

قال ابن الأثير: (أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن) اهـ [الجامع في غريب الحديث (٤/٦٤)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن هذه المعارضة كانت في رمضان. [رواه أحمد (٣٨٤٥)].

وقد كان من هدي السلف رضوان الله عليهم، الحرص على ختم القرآن في رمضان، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فعن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين. [السير (٤/٥١)].

وكان قتادة يختم القرآن في سبع، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة. [السير (٥/٢٧٦)].

وعن مجاهد أنه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلة. [البيان للنووي (ص/٧٤) وصححه].

وعن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة. [تهذيب الكمال (٢/٩٨٣)].

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في رمضان ستين ختمة.

[السير (٣٦/١٠)].

وقال القاسم ابن الحافظ ابن عساكر: كان أبي مواظباً على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، يختم كل جمعة، ويختم في رمضان كل يوم. [السير (٥٦٢/٢٠)].

قال النووي - رحمه الله - معلقاً على مسألة قدر ختمات القرآن: (والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهات الدين، ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة) اهـ [البيان (ص٧٦)].

ومع هذا الاستحباب والتأكيد على قراءة القرآن وختمه في رمضان، يبقى ذلك في دائرة المستحبات، وليس من الضروريات الواجبات التي يأثم المسلم بتركها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب: (ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥١٦/٢٠)]. والله أعلم.



سؤال (١٢٥٩٨): ما الثواب المترتب على تفتير صائم؟.

الجواب: الحمد لله ...

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» [رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٢١٦/٨)، والألباني في "صحيح الجامع" (٦٤١٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمراد بتفطيره أن يشبعه) اهـ [الاختيارات (ص ١٩٤)].  
وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ويرونه من أفضل العبادات.  
فعن علي عليه السلام قال: (لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إلي من أن أشتري رقبة فأعتقها) [الزهد لهناد (٦٤٢)].

قال أبو السوار العدوي: (كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس وأكل الناس معه) [أخرجه البرجلاني في الكرم والجود (٥٣)].

وعبادة إطعام الطعام، ينشأ عنها عبادات كثيرة منها: التودد والتحبب إلى المطعمين فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة: كما قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» [رواه مسلم (٥٤)]، كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر في معونتهم على الطاعات التي تقووا عليها بطعامك.

والله أعلم.



سؤال (٥٠٠٤٧): أرجو الإفادة عما إذا كان يعتبر إفطار شخص قريب لي ومن القادرين يدخل ضمن حديث: «من فطّر صائماً...» الحديث.  
الجواب: الحمد لله...

هذا الحديث رواه زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً». [رواه الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨)].

والحديث عام في كل صائم غنياً كان أم فقيراً، ويشمل القريب وغيره.  
[انظر: "فيض القدير" للمناوي، شرح حديث رقم (٨٨٩٠)].

بل قد يكون تفتير الصائم القريب أعظم أجراً؛ لأنه بذلك يحصل على ثواب تفتير الصائم، وصلة الرحم، ما لم يكن غير القريب فقيراً، ولا يجد ما يفطر عليه، فيكون تفتيره أعظم أجراً لما فيه من دفع حاجته.

وهذا كما أن الصدقة على الفقير القريب أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب.

عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ» [رواه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٤٩٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم أن تكون هبة ذي الرحم -يعني الهدية للقريب- أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً، ونفعه بذلك

متعديا والآخر بالعكس) اه بتصرف [فتح الباري ٥/٢١٩].

والخلاصة: أن تفتير الصائم القريب يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِبًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وقد يكون تفتيره أعظم أجراً من غير القريب، وقد يكون بالعكس، على حسب حاجة كل منهما، وما يترتب على تفتيره من المصالح. والله تعالى أعلم.



سؤال (٣٩٤٦٢): ما هي سنن الصوم؟

الجواب: الحمد لله ...

سنن الصوم كثيرة، منها:

أولاً: يسن إذا شتمه أحد أو قاتله أن يقابل إساءته بالإحسان ويقول: إني صائم، لما روى أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ يَثْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا» [رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)].

ثانياً: يسن للصائم السحور لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتَةً» [رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)].

ثالثاً: يسن تأخير السحور لما روى أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله عنها - قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) [رواه البخاري (١٩٢١)].

رابعاً: يسن تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

خامساً: يسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) [رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٤٥/٤)].

سادساً: يسن إذا أفطر أن يقول ما ورد، والذي ورد هو التسمية، وهي واجبة على الصحيح لأمره ﷺ، وورد أيضاً: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ» [رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٩/٤)].

وقد وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم منها:

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ» [رواه البيهقي (٣٤٥/٣)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٧٩٧)].

٢- عن أبي أمامة مرفوعاً: «لِللَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ» [رواه أحمد (٢١٦٩٨)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٤٩١/١)].

٣- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُمَّتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يعني في رمضان-، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ»  
[رواه البزار، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١/٤٩١)].

والله أعلم.



سؤال (٣٤٥٥): أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعاً تختلف باختلاف أحوال الناس، وتقدير ذلك راجع إلى الله ﷻ لأنه بكل شيء محيط) اهـ [الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٤٥)].

وقد يكون العمل المعين في حق شخص، أفضل وغيره في حق شخص آخر أفضل بحسب تقريب العمل لفاعله من الله ﷻ، فقد يتأثر بعض الأشخاص بنوافل ويخشعون فيها فتقربهم إلى الله أكثر من أعمال أخرى فتكون في حقهم أفضل.

والله أعلم.





سؤال (٢٦٨٧٩): للصائم دعوة مستجابة عند فطره فمتى تكون: قبل الإفطار؟ أو في أثنائه؟ أو بعده؟.

الجواب: الحمد لله ...

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: (الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل والصوم، وكل هذه أسباب للإجابة، وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَوَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٠٦٦)] فهذا لا يكون إلا بعد الفطر. فأنت ادع الله بما تراه مناسباً). [اللقاء الشهري رقم ٨ للشيخ محمد بن صالح العثيمين].



سؤال (٣٧٧٤٥): ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟ وهل يجوز بلع الريق بعد استعمال السواك للصائم؟.

الجواب: الحمد لله ...

السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار، وفي آخره) اهـ [فتاوى أركان الإسلام (ص ٤٦٨)].

ودليل ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رواه البخاري (٨٨٧)].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رواه النسائي (٥)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (٥)].

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي ﷺ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم فإنه يخرج ثم يتلع ريقه. كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ ثم يخرج الماء من فمه ثم يتلع ريقه ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال البخاري - رحمه الله -: (باب سواك الرطب واليابس للصائم ... قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». قال البخاري: (ولم يخص الصائم من غيره). وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وقال عطاء وقتادة: يتلع ريقه) [صحيح البخاري (٦٨٢/٢)].

قال الحافظ ابن حجر: (أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب، وقد تقدم قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به.

"ولم يخص صائماً من غيره" أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا

التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال.

"وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه" مناسبة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه) اه باختصار [فتح الباري (٤/١٥٨)].

قال الشيخ ابن سعدي: (والسواك سنة للصائم في جميع النهار وإن كان رطباً، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره) اه [الفتاوى السعدية (٢٤٥)].

(ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه) اه [رسالة سبعون مسألة في الصيام].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٢٠): هل يُفضل إعطاء الصدقات في العشر الأواخر من رمضان؟ أم أن قيام ليالي تلك الأيام بالصلاة والذكر هو المميز فقط في تلك الليالي؟.

الجواب: الحمد لله ...

الوارد عن النبي ﷺ في إحياء العشر الأواخر من رمضان هو إحيائها بالصلاة والذكر.

والصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره، ولكن لا نعلم من السنة ما يدل على أن إعطاء الصدقة في العشر الأواخر أفضل.

لكن ذكر العلماء أن العمل الصالح يكون أفضل كلما وقع في زمان فاضل، ولا شك أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل مما سواها من الليالي لأن بها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وعلى كل حال، فالمشروع للمسلم أن يكثر من الصدقة في جميع رمضان، فقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان. [رواه البخاري

(٦)، ومسلم (٢٣٠٨)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٠٦٧): ذكرت في بعض الإجابات السابقة أن الإمساك عن الأكل والشرب قبل خمس دقائق من طلوع الفجر يعتبر من البدعة، وقد جدد حديثاً في صحيح البخاري رواه أنس، أن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم وقف للصلاة. فسألته: كم كان من الوقت بين السحور والأذان؟ فقال: وقت يكفي لقراءة خمسين آية). وقراءة خمسين آية تستغرق من خمس إلى عشر دقائق وربما أكثر، فكيف يكون الإمساك قبل خمس دقائق من الفجر بدعة؟

الجواب: الحمد لله ...

عن أنس، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) [رواه البخاري (١٩٢١)].

فهذا الحديث يدل على أن وقت سحور النبي ﷺ كان قبل الأذان بهذا الوقت، وليس فيه أن النبي ﷺ بدأ الصيام وأمسك عن الطعام والشراب قبل الفجر بهذا الوقت، فهناك فرق بين وقت السحور ووقت الإمساك، وهذا واضح بحمد الله، كما تقول: تَسَحَّرْتُ الساعة الثانية قبل الفجر، فهذا لا يعني أنك بدأت الصيام من هذا الوقت. وإنما هو إخبار عن وقت السحور فقط.

والذي يستفاد من حديث زيد بن ثابت ﷺ استحباب تأخير السحور، وليس استحباب الإمساك قبل الفجر بمدة.

وقد أباح الله تعالى لمن نوى الصيام أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع

الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧].

قال أبو بكر الجصاص: (فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل) اهـ [احكام القرآن للجصاص (١/٢٦٥)].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [رواه البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)].

قال النووي: (اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة، ولأن فيها - يعني السحور وتأخيره - إعانة على الصوم، ولأن فيها مخالفة للكفار، ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل) اهـ [المجموع (٤٠٦/٦)].

قال الحافظ ابن حجر: (تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا -، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم

الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان) [فتح الباري (٤/١٩٩)].

وسئلت اللجنة الدائمة: قرأت في بعض التفاسير أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلاث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمى ذلك إمساكاً احتياطياً، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان؟.

فأجبت: (الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧].

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء، وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٤)].

وسئل الشيخ ابن باز عن جعل وقت للإمساك قبل الفجر بحوالي ربع ساعة؟  
فأجاب: (لا أعلم لهذا أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧].  
ولقول النبي ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ - أي صلاة الصبح -، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» [رواه ابن خزيمة (٣٥٦)،

والحاكم (٣٨٦)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٦٩٣)، وقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَ يُؤَدُّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. [رواه البخاري (٥٩٢)] اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (٢٨١ / ١٥)].



سؤال (٥٠٠١٩): هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب؟.

الجواب: الحمد لله ...

تأخير الفطر ليس فيه ثواب، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

قال النووي: (فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه) اهـ [شرح مسلم (٢٠٨ / ٧)].

وروى هذا الحديث أبو هريرة وزاد فيه: «لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» . [رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٣)].

قال الطيبي: (في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين) اهـ [عون المعبود (٣٤٤ / ٦)].



وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئِلَتْ عن رجل من أصحاب محمد ﷺ - وهو عبد الله بن مسعود - يعجل المغرب والإفطار، فقالت: (هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) [رواه مسلم (١٠٩٩)].

قال الشافعي: (تعجيل الفطر مستحب) اهـ [الأم (١٢٧/٢)].

وقد ذكر العلماء عدة حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

١ - مخالفة اليهود والنصارى.

٢ - إتباع السنة وموافقتها.

٣ - أن لا يزداد في النهار من الليل.

٤ - أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٥ - ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله ﷻ، والله سبحانه وتعالى كريم، والكرام يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

قال ابن حجر: (واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح). [انظر: "فتح الباري" شرح حديث رقم (١٩٥٧)، و"الشرح المتع" (٢٦٧/٦)].

والله أعلم.



سؤال (٤٩٧١٦): إذا كان الطبيب يقوم بعملية جراحية، هل يمكنه أن يؤجل إفطاره؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: السنة تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس.

ثانياً: السنة أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد فإنه يفطر على ما تيسر من الطعام أو الشراب.

فإذا لم يجد الصائم شيئاً يفطر عليه، فإنه يفطر بالنية، بمعنى أنه ينوي الإفطار، ويكون قد عَجَّلَ الفطر وعمل بالسنة في ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين: (فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً ينوي الفطر بقلبه ويكفي) اهـ [الشرح المتع (٦/٢٦٩)].

وعلى هذا، إن لم يتمكن هذا الطبيب من الإفطار على الرطب أو التمر فإنه يفطر على الماء، فإن لم يمكنه ذلك لانشغاله بإجراء العملية فإنه تكفيه نية الإفطار ويكون قد وافق السنة بذلك، إن شاء الله .

والله تعالى أعلم.



سؤال (٣٨٠٤٢): كان الرسول ﷺ يأكل التمر ثم يصلى المغرب في جماعة، السؤال هو: هل كان الرسول ﷺ يصلى السنة بعد أداء الفريضة أولاً؟ أم يأكل أولاً؟ هذا السؤال نابع من حرصى الشديد على أداء السنن كاملة.

الجواب: الحمد لله ...

كان هدى النبي ﷺ أكمل هدى، فقد كان يبدأ إفطاره حين يكون صائماً بأكل الرطب، فإن لم يتيسر فتمر، فإن لم يتيسر شرب الماء، ثم يصلي بعدها الفرض في المسجد، وراتبه في البيت.

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته. [رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٧٢٩)].

ولا نعلم سنة خاصة في موضوع السؤال، ولا ندرى إن كان ﷺ يأكل شيئاً آخر بعد صلاة المغرب، وإذا رجع المسلم إلى بيته فوجد الطعام موضوعاً، وخشي أن تتعلق نفسه به وهو يصلي، فليطعم أولاً ثم يصلي راتبة المغرب، ووقت راتبة المغرب ينتهي مع وقت فرضه.

والله أعلم.



سؤال (٥٠١١٢): ما حكم دوري كرة القدم الرمضاني الذي ينتشر بين كثير من الناس في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

الذي ينبغي للمؤمن أن يعتنم مواسم الخيرات ويكثر من طاعة ربه سبحانه وتعالى.

ومن أعظم هذه المواسم شهر رمضان، وما أكثر الطاعات التي يفعلها المسلم في رمضان، ويزيد ثوابها ويتضاعف.

فرمضان هو شهر الصيام والقيام وقراءة القرآن والذكر والدعاء والعمرة وتفطير الصائم والصدقة والجود والعطف على المساكين، شهر الاعتكاف والانقطاع عن الخلق والإقبال على الله والاجتهاد في العبادة.

فضائله أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، لله تعالى فيه كل ليلة عتقاء من النار، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين.

أسباب مغفرة الذنوب فيه كثيرة من الصيام والقيام وقيام ليلة القدر، فالمحروم حقيقة من حرم خير هذا الشهر، والخاسر حقيقة من انقضى هذا الشهر ولم يغفر له، وإذا لم يغفر له في رمضان فمتى يغفر له!!.

وإذا لم يقبل على الله في رمضان فمتى يقبل على الله؟!

ولهذا قال النبي ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ

أَنْ يُغْفَرَ لَهُ» [رواه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٨١٠)].

وإذا لم يغتنم أوقاته ويعمرها بطاعة الله في هذا الشهر فمتى يغتنمها؟!

المسلم فيه ينتقل من طاعة إلى طاعة، ومن عبادة إلى أخرى، من صلاة إلى قراءة قرآن إلى تسبيح وتهليل، إلى تفتير صائم إلى قيام ليل وتهجد إلى توبة واستغفار بالأسحار.. الخ

فمتى يجد المؤمن وقتاً في هذا الشهر المبارك ليضيعه، فوالله لو أن الأوقات تباع لأنفق العقلاء في شرائها كل نفيس، فالوقت هو حياة الإنسان وعمره وله نهاية لا محالة، فمن الناس من ينفق عمره في طاعة الله ومنهم من ينفقه في طاعة شيطانه هواه، وصدق الرسول ﷺ حيث قال: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُؤَبِّقُهَا» [رواه مسلم (٢٢٣)].

قال النووي: (ومعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيؤبّقها أي يهلكها) [شرح مسلم (١٠٢/٣)].

وهذه الألعاب أقل ما يقال فيها بالنسبة لهذا الشهر: أنها من تضيع الوقت، وليس شيء أعلى عند الإنسان من وقته فهو عمره وحياته.

قال الشاعر:

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

ثم لماذا يختص شهر رمضان بهذه الألعاب؟ لماذا لا تكون في شعبان أو رجب أو شوال؟

ولماذا يختص رمضان بالمسلسلات وغيرها مما تستعد به القنوات، حتى رسخ في أذهان كثير من الناس أن رمضان هو شهر الكرة، وشهر المسلسلات، وشهر السهرات... إلخ.

وغاب هؤلاء عن الحكمة التي أرادها الله تعالى من فرضه لصيام شهر رمضان؛ ألا وهي تقوى الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

فأين هؤلاء من التقوى وهي العمل بطاعة الله، والكف عما حرم الله. فعلى المؤمن أن يكون عاقلاً حازماً مع نفسه، ولا يتبع نفسه، هواها وإلا ندم حين لا ينفع الندم.

فرغم أنف امرئ أضاع رمضان ما بين لعب وهو وسهرات في غير طاعة الله، حتى انقضى رمضان ولم يزد من الله إلا إثماً وبعداً. فرغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، ويردهم إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يبلغنا رمضان ويعيننا على طاعته وحسن عبادته ويتقبل منا إنه قريب مجيب.



## صلاة التراويح والوتر

سؤال (٣٤٥٢): ما فضل قيام رمضان؟

الجواب: الحمد لله ...

قال الألباني - رحمه الله -: (فضل قيام ليالي رمضان):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك - أي على ترك الجماعة في التراويح - ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه. [رواه مسلم (٧٥٩)].

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجلٌ من قضاة فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك محمد رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» [رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦١٧)].

ليلة القدر:

وأفضل لياليه ليلة القدر، لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه أحمد (٢٢٧٦٥) وحسنه الأرئوط].

[من كتاب قيام رمضان للألباني ص ١٢].



سؤال (٢١٧٤٠): هل تعتبر صلاة التراويح في جماعة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ، وأن أول من أقامها عمر بن الخطاب ؓ؟.

الجواب: الحمد لله ...

القول بأن صلاة التراويح بدعة لا يصح لأن سنة عمر من سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا بالعض عليها والتمسك بها، وإنما يُقال: هل هي من سنن عمر بن الخطاب ؓ؛ لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ وفعلت في عهد عمر؟ أو هي من سنن النبي ﷺ؟!.

فادعى بعض الناس أنها من سنن عمر، واستدل لذلك بأن عمر بن الخطاب (أمر أبي بن كعب وتيمياً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة والناس يُصلُّون فقال: نعمت البدعة هذه [موطأ مالك (٢٥٠)]) وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية...

ولكن هذا قول ضعيف غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاث ليال وفي الثالثة أوفي الرابعة لم يُصل، وقال: «إني خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ» [رواه البخاري (٨٧٢)]، وفي لفظ آخر: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا» [رواه مسلم (١٢٧١)] فثبتت التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة



بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول وحينئذ تعود السنة لها. [انظر: "الشرح المتع"  
لابن عثيمين (٧٨/٤)].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» [رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (١١٧٤)].

قال النووي: (وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمتة) اهـ [شرح مسلم (٢٣٠/٥)].

فلا وجه للقول بأن صلاة التراويح ليست من سنة رسول الله ﷺ بل هي من سنة النبي ﷺ تركها خشية أن تُفرض على الأمة فلما مات زالت هذه الخشية، وكان أبو بكر ؓ منشغلاً بحروب المرتدين وخلافته قصيرة (سنتان)، فلما كان عهد عمر واستتب أمر المسلمين جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان كما اجتمعوا مع النبي ﷺ، فقصارى ما فعله عمر ؓ العودة إلى تلك السنة وإحيائها.  
والله الموفق.



سؤال (٣٧٧٤٣): ما حكم من لم يصل التراويح طيلة شهر رمضان من دون عذر شرعي؟ وهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله ...

إذا ترك المسلم صلاة التراويح فلا إثم عليه في ذلك، سواء تركها بعذر أم

بغير عذر؛ لأنها غير واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ وداوم عليها ورغب المسلمين فيها بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠)].

وينبغي للمسلم ألا يتركها، فإن لم يستطع أن يصلّيها مع الإمام في المسجد فإنه يصلّيها في البيت، فإن لم يستطع أن يصلّي إحدى عشرة ركعة، صلى ما تيسر له ولو ركعتين، ثم يصلّي الوتر.  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٧٨٣): والذي أحياناً لا يذهب إلى صلاة التراويح بسبب الضغط الشديد في عمله، فهل هذا يجوز أم لا؟ مع العلم أن والذي -في العادة- في رمضان لا يترك صلاة التراويح إلا إذا كان مريضاً، ولكن الآن من ضغط عمله لا يذهب أحياناً إلى الصلاة.

الجواب: الحمد لله ...

الصلاة في الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، أما التراويح فأمرها أيسر من ذلك، فيجوز للمسلم أن يصلّيها في بيته، وإن كان الأفضل أن يصلّيها جماعة في المسجد.

ولا يجوز للمسلم أن يرهق نفسه في أعمال الدنيا على حساب عبادته وصلاته، وقد وصف الله تعالى المؤمنين أنهم لا تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن

ذَكَرَ اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٥)﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٦)﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [النور/٣٦-٣٨].

وفي ختم الآيات بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ إشارة إلى أمر ينبغي التفتن له لمن بذل وقته في التجارة والعمل على حساب طاعته لربه، وهو أن الرزق بيد الله يرزقه من يشاء بغير حساب، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَّنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ» [رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٦٩٨)].

فلا مانع من بذل الأسباب في الرزق، لكن ينبغي على المسلم أن لا يبالغ في العمل فيبذل له وقته كله على حساب طاعته وصحته وتربية أبنائه، وعليه أن يسدد ويقارب. والله أعلم.



سؤال (١٢٢٠٨): يحين موعد عملي قبل أن ينتهي الإمام من صلاة التراويح وأنا محتاج للذهاب للعمل، فماذا أفعل؟.

الجواب: الحمد لله ...

صلِّ معه ما استطعت من صلاة التراويح جماعة، ولا بأس أن تنصرف إلى

عملك بعد ركعتين أو أربع أو ست ونحو ذلك ثم تكمل الصلاة في بيتك وتوتر في آخرها.

وإذا وجدت مسجداً يصلي مبكراً واستطعت إكمال الصلاة معه ثم الذهاب للعمال فهذا أحسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» [رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤٤٧)].  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٦٦٤): أستلم في عملي المناوبة مرتين بالأسبوع، ولا أتمكن خلال الاستلام من مغادرة المركز لظروف العمل ولأوامر رؤسائي، فهل يجوز لي أن أغادر المركز وأخالف أوامرهم لأداء صلاة التراويح في المسجد القريب من المركز؟  
الجواب: الحمد لله ...

لا شك أن حرص الإنسان على الاستزادة من أسباب الأجر والمغفرة في رمضان أمر محمود ومندوب إليه، إلا أن هذا مشروط بأن لا يؤدي البحث عن فضل إلى تفويت أو الإخلال بما هو أفضل منه.

ولا يجوز للإنسان أن يترك عمله من أجل القيام بنافلة، فلا تحرص على نافلة على حساب التفريط في واجب، ويمكنك أن تؤدي التراويح في مكان عملك مجزأة على حسب الفراغ والسعة، أو في آخر الليل في بيتك، وقد يكتب لك الأجر كاملاً إن علم الله منك صدقاً في أدائها إن لم يتيسر أداؤها في العمل أو في البيت.

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: أعمل في أحد المحلات التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور، هل آثم على ذلك؟ وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني؟.

فأجاب: (لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنّة، إن أقامها الإنسان كان له أجر، وإن لم يقم بها فليس عليه إثم.

وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بها يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمتم بهذه التراويح: فإن فضل الله واسع، يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك). [فتاوى إسلامية (٢/ ٢٥٥)].  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٥٤٧): متى نبدأ في القيام لصلاة التراويح: ليلة أول يوم من رمضان (بعد صلاة العشاء ليلة الرؤية أو الإتمام)؟، أم بعد صلاة العشاء من أول يوم في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

يُشرع للمسلمين أداء صلاة التراويح بعد صلاة العشاء بدءاً من الليلة التي تسبق أول أيام رمضان، إذا رُوي الهلال، أو أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك الحكم في آخر رمضان، فإنه لا تُصلى التراويح إذا ثبت انتهاء

الشهر برؤية هلال العيد، أو أتم المسلمون عدة رمضان ثلاثين يوماً.  
 فيتبين بهذا أن صلاة التراويح لا تتعلق بصيام نهار رمضان، بل بدخول  
 الشهر من الليل ابتداءً، وبآخر يوم من رمضان انتهاءً.  
 والله أعلم.



سؤال (٢٧٣٠): هل هناك فرق بين القيام والتراويح؟  
 الجواب: الحمد لله ...

صلاة التراويح هي من قيام الليل، وليستا صلاتين مختلفتين كما يظنه كثير  
 من العوام، وإنما سمي قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح لأن السلف -  
 رحمهم الله - كانوا إذا صلّوها استراحوا بعد كلّ ركعتين أو أربع، من  
 اجتهادهم في تطويل صلاة قيام الليل اغتناماً لموسم الأجر العظيم، وحرصاً  
 على الأجر المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا  
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري (٣٦)]. والله تعالى أعلم.



سؤال (٣٧٧٦٨): هل يجوز أداء صلاة التراويح قبل أذان الفجر بساعتين أو ما  
 يقرب؟ أم يجب أداؤها بعد العشاء مباشرة؟  
 الجواب: الحمد لله ...

وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. فيصح

أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال النووي - رحمه الله -: (يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر) اهـ [المجموع شرح المهذب (٣/٥٢٦)].

ولكن إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره حتى لا يشق ذلك على المصلين، وربما ينام بعضهم فتفوته الصلاة. وعلى هذا جرى عمل المسلمين، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء ولا يؤخرونها.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (قيل للإمام أحمد: نؤخر القيام - يعني في التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي) اهـ [المغني (١/٨٣٣)].

أما من كان سيصليها في بيته فهو بالخيار، إن شاء صلاها في أول الليل، وإن شاء صلاها آخره. والله أعلم.



سؤال (١١٦٤٣): إذا نزل المطر وقت المغرب في رمضان فهل نترك الجمع بين المغرب والعشاء أو نجتمع المغرب مع العشاء ونؤخر التراويح؟.

الجواب: الحمد لله ...

عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فأجاب: (الأمر واسع إن شاء الله، والجمع في هذه الحالة قد يفوت به مصالح كثيرة للناس). والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٢٩): دخلت المسجد متأخراً وقد فاتني من صلاة التراويح ست ركعات، بعد ما صليت التراويح صليت العشاء، فهل يجب أن أقضي الركعات الست التي فاتتني من التراويح؟.

الجواب: الحمد لله ...

ليس من الصواب أن تصلي التراويح ثم العشاء، وكان يمكنك الدخول مع الجماعة بنية العشاء، فإذا سلم الإمام بعد الركعتين تقوم لتقضي الركعتين الباقيتين، وصلاة القيام لا تكون قبل العشاء، بل بعدها، بل بعد سنة العشاء الراجعة، وما فعلته من صلاة هو من مطلق التطوع لا من صلاة القيام.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟.

فأجاب: (لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته) [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/١٨١)].

وقال الشيخ - أيضاً - : (السنة أن يكون التهجيد في رمضان وغيره بعد سنة العشاء الراجعة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك. ولا فرق في ذلك بين كون التهجيد في المسجد أو في البيت) [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٦٨)].

وأما بالنسبة لصلاة ما فاتك من التراويح فأنت بالخيار إن شئت فعلت وإن شئت تركت، فالتراويح من النوافل، وليس قضاؤها واجباً كما هو الحال بالنسبة للصلوات الخمس. والله أعلم.





سؤال (٦٥٥٠١): لقد ذكر أحد الأئمة أنه يجب أن نصلي صلاة التراويح مع الإمام كلها، ولا نتركها قبل أن ينتهي؛ لأنه لن يحسب لنا ما قمنا معه سواء ركعتين أو أربعة، فهل هذا صحيح؟.

الجواب: الحمد لله ...

إن كان الحال كما ذكرت فلا شك أن هذا القول خطأ، ولا يحل لأحد أن ينسب للشرع ما ليس فيه.

ومن قام مع إمامه حتى يتم صلاته كُتِبَ له قيام ليلة. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [رواه الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الترمذي، والألباني في "إرواء الغليل" (٤٤٧)].

ولا ينال هذا الثواب - وهو أجر قيام ليلة - إلا من قام مع الإمام في صلاته كلها، حتى يتمها، كما قال الرسول ﷺ.

أما من صلى مع الإمام ما يتيسر له وانصرف قبل تمام صلاة الإمام فإنه يكتب له ما صلاه فقط، ولا يكتب له قيام ليلة. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧٠﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٧١﴾ [الزلزلة/٧-٨].

فلعل إمامكم أراد أن يقول ذلك فأخطأ في التعبير، أو لعلك لم تتبه لمراده جيداً.

والله أعلم.



سؤال (٦٥٥٧٢): سمعت أنه من المندوب إليه أن يؤدي المسلم التراويح مفردة كما صلاها النبي ﷺ بمفرده عدا ثلاث مرات، هل هذا صحيح؟  
الجواب: الحمد لله ...

تشرع صلاة القيام في رمضان جماعةً، وتشرع مفردةً، وفعلها جماعةً أفضل من فعلها منفرداً، فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه جماعةً عدة ليالٍ.

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليالٍ، ولما كانت الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ» [رواه البخاري (١١٢٩)]، وفي لفظ آخر: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا» [رواه مسلم (٧٦١)].

فثبتت الجماعة في التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار في صلاتها جماعةً، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي، فحينئذ تعود السنة لها. [انظر: "الشرح المتع" للشيخ ابن عثيمين (٧٨/٤)].

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: (وفيه: أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ، مندوب إليها، مرغّب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحيها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبّه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم ذلك عمر من

رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه الصلاة والسلام أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضَّله به) اهـ [التمهيد (٨/١٠٨-١٠٩)].

وقد صلاها الصحابة ؓ بعد وفاة النبي ﷺ جماعات وأفراداً حتى جمعهم عمر ؓ على إمام واحد.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ؓ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله). [رواه البخاري (١٩٠٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر: (نعمت البدعة) على تجويز البدع -: (أما قيام رمضان فإن رسول الله ﷺ سنَّه لأُمَّته، وصلى بهم جماعة عدة ليالٍ، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لثلاث تفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر ؓ جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب ؓ، وعمر ؓ هو

من الخلفاء الراشدين، حيث يقول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٩٣٧)]، وهذا الذي فعله هو سنة لكنه قال: "نعمت البدعة هذه"، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ، يعني: من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة).  
[مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٤-٢٣٥)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٩٢٢): هل تجوز إقامة صلاة التراويح في البيت؟ وهل تجوز مع الزوجة ويكون الزوج هو الإمام؟.

الجواب: الحمد لله ...

صلاة التراويح سنة مؤكدة، حث عليها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)].

قال البهوتي: (والتراويح بمسجد أفضل منها بييت؛ لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية، كما روته عائشة ... وقال ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» [رواه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٢٧)] اهـ [دقائق أولي النهى (١/٢٤٥)].

وقال الشوكاني: (قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا

في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة) اهـ [نيل الأوطار (٦٢/٣)].

فصلاتها جماعة في المسجد أفضل، لكن لو صلاها الرجل في بيته منفرداً، أو جماعة بأهله فهو حسن.  
والله أعلم.



سؤال (٦٥٩٦٥): نحن في قرية لا يوجد فيها نساء يذهبن إلى الجامع، والجامع أيضاً لا يوجد فيه مكان مخصص للنساء، فهل يجوز لمجموعة من النساء التجمع في أحد المنازل لصلاة التراويح لوحدهن في جماعة؟ وإن جاز فهل الصلاة تكون سرية أو ماذا؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: يجوز للنساء أن يجتمعن لأداء صلاة التراويح في بيت إحداهن بشرط عدم التبرج والزينة في الخروج، وبشرط الأمن وعدم الفتنة.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/السؤال رقم ٨٠٨)].

والأفضل لمن أن تصلي كل واحدة منهن في بيتها، بل في قعر بيتها، وقد نصَّ النبي ﷺ على أن صلاة النساء للفرض في بيوتهن خير لهنَّ من الصلاة في المساجد، فأولى أن تكون النافلة مثله.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ». [رواه أحمد (٢٦٠٠٢)، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤١)].

بل إن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاة جماعة في المسجد الحرام أو النبوي خلف النبي ﷺ.

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُجَيِّنَ الصَّلَاةِ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ. [رواه أحمد (٢٦٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤٠)].

والحديث بؤب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله: (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في

غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» [رواه مسلم (١٣٩٤)] أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء [صحیح ابن خزيمة (٣/٩٤)].

وقال صاحب عون المعبود: (ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة) [عون المعبود (٢/١٩٣)].

ثانياً: إذا اجتمعت النساء في بيتٍ وفق الشروط السابقة جاز أن يصلين جماعة، وتقف إمامتهن في وسطهن ولا تتقدم عليهن، ولا تؤم الرجال ولو كانوا من محارمها، وتجهر بصلاتها كما يجهر الرجل في الصلوات الجهرية، على أن لا تُسمع صوتها الرجال إلا أن يكونوا من محارمها.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ... وأمرها أن تؤم أهل دارها. [رواه أبو داود (٥٩١)، وحسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٤٩٣)].

وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن، وعنها أنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً. [سنن البيهقي (٥٥٦١-٥٥٦٢)]

وعن حُجَيْرَةَ بنت حصين قَالَتْ: أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء، وعن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. [مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٢-٤٩٥٣)]

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد تحريج تلك الآثار: (وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولاسيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «إِنَّهَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» [رواه أبو داود (٢٣٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١٦)]. [صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٣-١٥٥) باختصار].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان هناك رجال: لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس) [المغني (١٧/٢)].  
والله أعلم.



سؤال (٤٣٧٩٥): هل يجوز لمن تعانى من الوسواس في الصلاة أن تصلي بأخواتها صلاة التراويح وتأتمهن في البيت؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا بأس أن تصلي هذه المرأة بأخواتها صلاة التراويح جماعة، وتؤمهن ما دامت قائمة بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ولعل هذه الإمامة تعينها على ضبط نفسها، وعدم الاستجابة للوسوسة.

والمتوقع أن الشكوك ستتحسر، وضبطها للصلاة سيزيد مع وجود الجماعة اللاتي يصلين خلفها.

والله أعلم.





سؤال (٩٠٣٦): أسأل عن التراويح هل هي إحدى عشرة ركعة أم عشرون ركعة؟ والمسألة حساسة هنا في الولايات المتحدة، فمن يصلي إحدى عشرة يلوم الذي يصلي عشرين، والعكس، وصارت فتنة. والسنة أن تصلي التراويح إحدى عشرة ركعة، فلماذا تختلف الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي عن السنة. لماذا يصلون التراويح عشرين ركعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا نرى أن يتعامل المسلم مع المسائل الاجتهادية بين أهل العلم بمثل هذه الحساسية فيجعل منها سبباً لحصول الفرقة والفتن بين المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عند الكلام على مسألة من يصلي مع الإمام عشر ركعات ثم يجلس وينتظر صلاة الوتر ولا يكمل صلاة التراويح مع الإمام: (ويؤسفنا كثيراً أن نجد في الأمة الإسلامية المتفتحة فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة.

فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل الملتزمين أن يكونوا يداً واحدةً ومظهرًا واحدًا؛ لأن لهم أعداءً يتربصون بهم الدوائر) اهـ [الشرح المنع (٤/٢٢٥)].

وقد غلا في هذه المسألة طائفتان، الأولى أنكرت على من زاد على إحدى عشرة ركعة وبدعت فعله، والثانية أنكروا على من اقتصر على إحدى عشر ركعة وقالوا: إنهم خالفوا الإجماع.

ولنسمع إلى توجيه من الشيخ الفاضل ابن عثيمين - رحمه الله - حيث يقول: (وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنّة، وينكر أشدّ النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصٍ).

وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ يبيّن له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد: عُلِمَ أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصليّ مائة ركعة ويوتر بواحدة.

وأما قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه البخاري (٦٠٥)] فهذا ليس على عمومته حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا يجب أن توتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع سرداً، وإنما المراد: صلوا كما رأيتموني أصلي في الكيفية، أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كلّ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ:

«مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» [رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٦٤٦)]، وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتنقطع الصفوف بجلو سهم، وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين.

ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون، لكن ليس كل مجتهد يكون مصيباً.

والطرف الثاني: عكس هؤلاء، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجت عن الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/١١٥]، فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين ركعة، ثم يشددون في النكير، وهذا أيضاً خطأ) اهـ [الشرح المتع (٧٣/٤-٧٥)].

أما الدليل الذي استدل القائلون بعدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على ثمان ركعات فهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة -رضي الله عنها-: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. [رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٧٣٨)].

فقالوا: هذا الحديث يدل على المداومة لرسول الله في صلاته في الليل في رمضان وغيره.

وقد ردّ العلماء على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا من فعله ﷺ، والفعل لا يدل على الوجوب.

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩)].

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: (فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا) [المبسوط (٢/١٤٥)].

وقال ابن قدامة: (والمختار عند الإمام أحمد فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون) [المغني (١/٤٥٧)].

وقال النووي: (صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليماً وتجاوزاً منفرداً وجماعاً) [المجموع (٤/٣١)].

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة:

١- أنهم رأوا أن حديث عائشة - رضي الله عنها - لا يقتضي التحديد بهذا العدد.

٢- وردت الزيادة عن كثير من السلف. [انظر: المغني (٢/٦٠٤)، والمجموع (٤/٣٢)].

٣- أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور، [أخرجه النسائي برقم (١٣٦٤)، وأبو داود (١٣٧٥) وابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألباني] وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيعونها، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطل الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم، فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل: أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره) [الاختيارات (ص ٦٤)].

قال السيوطي: (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر

بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها. وقال ابن حجر الهيثمي: لم يصح أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة، فهو شديد الضعف) [الموسوعة الفقهية (٢٧/١٤٢-١٤٥)].

وبعد فلا تعجب أخي السائل ممن صلى صلاة التراويح عشرين ركعة، وقد سبقوا من أولئك الأئمة جيلاً قبل جيل، وفي كل خير.  
والله أعلم.



سؤال (٦٦٦٥٢): ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة، وآخر بعد التاسعة ثم السلام، فإن البعض قالوا إن هذا بدعة؟.  
الجواب: الحمد لله ...

الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة، كما كان النبي ﷺ يصلي في رمضان وغيره، فيصلّي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بثلاث، ولو زاد المصلي عن إحدى عشر أو نقص فلا حرج عليه.

وأما الصفة المسئول عنها فهي إحدى صفات صلاة الوتر، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: (إن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم

ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا [رواه مسلم (٧٤٦)].

قال ابن القيم - في بيان أنواع قيام النبي ﷺ ووتره: (النوع الخامس: تسع ركعات يسرد منهن ثمانية لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم) اهـ [زاد المعاد (١/٣١٧)].

وعلى هذا، فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد، وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٨٤١): ماذا يجب أن نقول عند بداية التراويح؟ مثلاً هل نقول: نويت أن أصلي لله العظيم في طاعة ربي الكريم ركعتين سنة.

الجواب: الحمد لله ...

التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة بدعة، سواء كانت صلاة التراويح أو غيرها.

قال ابن القيم: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدعٍ لم يَنْقُلْ عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مُسْنَدٍ ولا

مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبِتَّةُ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةَ) اهـ [زاد المعاد (١/ ٢٠١)].

فعلى المسلم أن يستحضر فعل صلاة التراويح بقلبه فقط، ولا يتلفظ بلسانه بشيء.  
والله أعلم.



سؤال (٦٦٥٨): هل نقرأ دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح؟

الجواب: الحمد لله ...

نعم، يُشرع لك قراءة دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح، وغيرها من صلاة النافلة، لعموم الأدلة.

ومما ورد من الأدعية في استفتاحات قيام الليل خاصة ما يلي:

١- (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ» [رواه مسلم (٦٠١)].

٢- (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونََهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» [رواه مسلم (٦٠٠)].

٣- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ



السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، أَنْتَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» [رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٧٦٩)].

٤ - «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [رواه مسلم (٧٧٠)].

٥ - «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» [رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٧٧)]. [وانظر: "صفة صلاة النبي" للألباني (ص ٩٤-٩٥)].



سؤال (٤٣٧٣٨): هل هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح؟

الجواب: الحمد لله ...

ليس هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح، غير أنه كلما أطال كان أفضل، ما لم يصل إلى حد يشق على المأمومين.

قال الألباني - رحمه الله -: (وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يُحَدِّث فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة، أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر سورة المزمل، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِإِثْنَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِإِثْنِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ» [رواه الحاكم في المستدرک (١١٦١) وصححه].

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سور (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، و(الأنعام)، و(الأعراف)، و(التوبة).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)، وكان يقرأها مترسلاً متمهلاً.

وثبت بأصح إسناد أن عمر ؓ لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبي ؓ يقرأ بالمئين، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر.

وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القُرَاءَ في رمضان، فأمر أسرهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية.

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُجيب الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «وَأَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» [رواه مسلم (٨٦٧)].

وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بها لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» (اهـ) من رسالة قيام رمضان (ص ١٧-١٨).



سؤال (٦٥٥٦٢): لا أحفظ الكثير من سور القرآن لأنى لا أزال أتعلم، فهل يجوز أن أعيد قراءة نفس السور في صلاة التراويح؟

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج في إعادة قراءة نفس السورة في صلاة التراويح، أو غيرها من الصلوات، فيقرأ سورة في الركعة الأولى، ثم يعيد السورة نفسها في الركعة الثانية. ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ، وَتُلْتَهُ، وَطَافَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل/٢٠].

وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة/١] في الركعتين كليهما. فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ [رواه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٣٠)].

قال عبد العظيم آبادي: (تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل

كان نسياناً فلا يكون مشروعاً لأتمته؟ أو فعله عمداً لبيان الجواز؟ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل) [عون المعبود (٣/٢٣)].

بل لا حرج أن يكرر السورة نفسها أو الآية نفسها في الركعة الواحدة.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية هي: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/١١٨] رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وحسنه الألباني في "صفة الصلاة" (ص ١٢١).

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» [رواه البخاري (٥٠١٤)].  
ونسأل الله أن يوفقك لحفظ كتابه، والعمل بما فيه. والله أعلم.



سؤال (٦٦٥٠٤): إمامنا يقرأ من مواضع متفرقة من القرآن في صلاة التراويح في كل ليلة. فما حكم اختيار مواضع متفرقة من سور القرآن للتراويح؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الأفضل في القراءة في صلاة التراويح أن يحتم فيها القرآن مرة، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مدارس جبريل للنبي ﷺ

القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال الشيخ ابن باز: (يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يجب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٣١-٣٣٣)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن السنة أن يختم القرآن في صلاة التراويح لسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم -وهذا مبني على أنه سيصلي كل ليلة عشرين ركعة- وقيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان.

قال الكاساني: ما أمر به عمر رضي الله عنه هو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا يُتَّفرُّهُم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة) اهـ [الموسوعة الفقهية (٢٧/١٤٨)].

وما قاله الكاساني -رحمه الله- جيد، فعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين.

فلا يجوز أن يكون الإمام منفراً للناس فيطيل بهم الصلاة حتى يشق عليهم، ويظن أنه إن لم يفعل ذلك فقد أساء! بل الصواب له أن يشجّع الناس على الصلاة ولو بالتخفيف بشرط أن يتم الصلاة. فلأن يصلي الناس صلاة خفيفة تامّة خير لهم من ترك الصلاة.

قال أبو داود: (سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يوم الناس؟ قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمّال).

قال ابن رجب الحنبلي: (وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم، وهذا قاله أيضاً غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم) [لطائف المعارف (ص ١٨)].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز: ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟.

فأجاب: (لا أعلم في هذا شيئاً؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه ينشط، ورأى من نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تليذاً بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن ورائه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً، والأمر واسع بحمد الله تعالى). [فتاوى الشيخ عبد

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - أيضاً - هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟.

فأجاب: (هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ» [رواه مسلم (٤٦٦)]، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمثنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل) [فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١١/٣٣٦-٣٣٧)].

ثالثاً: قراءة بعض سورة في الصلاة جائز، غير أن الأفضل قراءة سورة كاملة، لأن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ. واستثنى بعض العلماء - كابن الصلاح - صلاة التراويح، فقال: إن قراءة بعض سورة فيها أفضل، حتى يتسنى له ختم القرآن فيها.

قال في تحفة المحتاج: (يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح، فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل) اهـ [تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢/٥٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءة بعض السورة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمَنَّا بِآلِهِنَا﴾ [البقرة/١٣٦] وفي الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ أَلِكْتَابِ يَتَأَهَّلَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران/٦٤]. لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، ومحله في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن) اه باختصار [الموسوعة الفقهية (٤٩/٣٣)].

والخلاصة: ما دام إمامكم لن يختم القرآن في صلاة التراويح، فقراءته من مواضع متفرقة من القرآن الكريم جائزة من غير كراهة، وإن كان الأكمل أن يقرأ سورة كاملة.  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٦٧٥): نحن في أمريكا نعقد حلقة قرآن بعد الإفطار ثم نصلي بعدها العشاء وبعدها التراويح، في حلقة القرآن يقرأ أحد المسلمين ويستخدم الميكرفون لسمعه الرجال والنساء، والتخطيط أن يقرأ اثنا عشر وجهاً، ثم يكملون في التراويح ثمانية أوجه، وبذلك يكملون كل ليلة جزءاً إلى أن يتم ختم القرآن في نهاية الشهر، هل الجلسة لقراءة القرآن بهذه



الطريقة من السنة أم من البدعة؟ وهل من الأفضل قراءة القرآن على المأمومين أثناء التراويح أم في حلقة القرآن؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا حرج عليكم من عمل هذه الجلسة، فقراءة القرآن من واحد منكم واستماع الباقي له أمر مشروع، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه ؓ.

عن ابن مسعود ؓ قال: قال لي النبي ﷺ: «أقرأ عليّ القرآن» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟، قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء/٤٠] قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [رواه البخاري (٤٧٦٣)، ومسلم (٨٠٠)].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (ويشعر للمسلمين في هذا الشهر العظيم دراسة القرآن الكريم، ومدارسته في الليل والنهار، تأسيساً بالنبي ﷺ، فإنه كان يدارس جبرائيل القرآن كل سنة في رمضان، ودارسه إياه في السنة الأخيرة مرتين، ولقصد القرية، والتدبر لكتاب الله ﷻ، والاستفادة منه، والعمل به، وهو من فعل السلف الصالح، فينبغي لأهل الإيمان من ذكور وإناث أن يشتغلوا بالقرآن الكريم تلاوة وتدبراً وتعقلاً ومراجعة لكتب التفسير للاستفادة والعلم). [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣١٩/١١-٣٢٠)].

والأفضل أن يكون مع القراءة تعليم لأحكام القرآن، وفهم لمعانيه، فإذا

أضفتم إلى القراءة تفسيراً لما تقرأون أو بعضه فقد جمعتم خيرات متعددة، منها: إصابة السنة في فعلكم، ومدارستكم القرآن، وتعليمكم المسلمين، وإعانتهم على تدبر القرآن.

وإذا كانت هذه الختمة في صلاة التراويح كانت أفضل من كونها خارجها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره) اهـ [الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٧)].

فإذا شقَّ على الناس ختم القرآن في الصلاة فيمكنكم أن تجمعوا بين الخيرين: المدارس للقرآن قبل الصلاة، والقراءة لباقيها في الصلاة، كما تعتزمون.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِأَحْسَنِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) [رواه البخاري (٣٠٤٨)، ومسلم (٢٣٠٨)].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هل يسكن أن يستفاد من مدارس جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟.

فأجاب: (يستفاد منها المدارس وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن

من يفيد وينفعه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبرائيل للاستفادة؛ لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا، وهو السفير بين الله والرسول. فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله ﷻ، من جهة إقامة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن ومن يعينه على إقامة ألفاظه فهذا مطلوب، كما دارس النبي ﷺ جبرائيل.

وفيه فائدة أخرى وهي: أن المدارس في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدارس وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يجب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس

عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة) [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٣١-٣٣٣)].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله -أيضاً-: يحرص كثير من الأئمة على أن يجتمعا القرآن في التراويح والتهجد لإسعاد الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟

فأجاب: (هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل، لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله هذا إذا تسر بدون مشقة، وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله باباً في كتابه: "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة) [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٣٣-٣٣٤)].

والله أعلم.



سؤال (٦٥٥٧٢): سمعت أن من البدعة قراءة القرآن كاملاً في التراويح في رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله ...

ختم القرآن في رمضان في الصلاة وخارجها أمر محمود لصاحبه، وقد نص العلماء على استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح، وقد يستدل لذلك بما

ثبت في الصحيحين من مدارس جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال الشيخ ابن باز: (يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة) اهـ. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١ / ٣٣١ - ٣٣٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن). [مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٢٢)]

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك قل أعوذ برب الناس، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة. [المغني ١ / ٨٣٨]

قال الإمام النووي: (وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق

الناس على العمل به أن تُقرأ الختمُ بكماها في التراويح جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً). [الأذكار ١/٤٠٩]

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز: يحرص كثير من الأئمة على أن يجتموا القرآن في التراويح والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟

فقال: هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل، لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يجتم القرآن ويكمله، هذا إذا تسر بدون مشقة. [مجموع فتاوى ابن باز ١١/١٨٢].

والله أعلم



سؤال (٦٥٥٨١): ما هو دعاء ختم القرآن الكريم كما ورد في السنة النبوية؟.

الجواب: الحمد لله ...

ليس في السنة النبوية دعاء خاص بعد ختم القرآن الكريم، ولا حتى عن أصحاب النبي ﷺ أو الأئمة المشهورين، ومن أشهر ما ينسب في هذا الباب الدعاء المكتوب في آخر كثير من المصاحف منسوباً للشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا أصل له عنه. [انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٤/٢٢٦)].

والدعاء بعد ختم القرآن إما أن يكون بعد ختمه في الصلاة، أو خارجها، ولا أصل للدعاء بعد الختم في الصلاة، وأما خارجها فقد ورد فعله عن أنس ؓ.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

فأجاب: (لا أعلم في ختمه القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك ؓ كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة) اهـ [فتاوى أركان الإسلام (ص ٣٥٤)].

وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نافعة في هذه المسألة، ومما جاء في خاتمتها: من مجموع السياقات في الفصلين السالفين نأتي إلى الخاتمة في مقامين:

المقام الأول: في مطلق الدعاء لختم القرآن: والمتحصل في هذا ما يلي:

أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، بل هو إما موضوع أو ضعيف لا يجبر، ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن وأذكاره أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، لم تخرج سياقاتهم عن بعض ما ذكر، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

ثانياً: أنه قد صح من فعل أنس بن مالك ؓ الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه (أي: تابعه) على ذلك جماعة من التابعين.

ثالثاً: أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين: أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى. وأن المروي عن الإمام مالك رحمه الله: أنه ليس من عمل الناس، وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

رابعاً: أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما ينقله علماءنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

المقام الثاني: في دعاء الختم في الصلاة: وخلصته فيما يلي:

أولاً: أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد.

ثانياً: أن نهاية ما في الباب هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل والفضل والحري عنه - والتي لم نقف على أسانيدها-: من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

وفي رواية عنه - لا يعرف مخرجها-: أنه سهل فيه في دعاء الوتر (...).

[انظر: مرويات دعاء ختم القرآن].

والله أعلم.



سؤال (٢٦١٩٦): بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن، فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

الجواب: الحمد لله ...

تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ، واستمع النبي ﷺ



إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبتَه قراءته حتى قال له: «لَقَدْ أُوتِيَتْ  
مِزْمَاراً مِنْ مِزْمَارِ آلِ دَاوُدَ» [رواه مسلم (٧٩٣)].

وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل  
أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله ﷻ، فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع  
لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم  
وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم. [كتاب  
الدعوة الخامس "ابن عثيمين (٢/٢٠١)]. على أن يخلو هذا التحسين من التكلف الذي  
يخرج بالقراءة عن حد الخشوع والاعتدال.

والله أعلم.



سؤال (١٢٥٥): هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة  
الكسوف أو لا؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (لا حرج في القراءة من المصحف في قيام  
رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة  
الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في  
الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن  
عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام

رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به). [فتاوى إسلامية، المجلد الثاني].



سؤال (٥٢٨٧٦): هل يجوز للمأموم في صلاة التراويح أن يمسك بالمصحف خلف الإمام؟.

الجواب: الحمد لله ...

الأفضل له ألا يفعل، ويستمع لقراءة إمامه وينصت لها.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟ فأجاب: (لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه، وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه، ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل

واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٤٠-٣٤٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الأول: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضع تحت الإبط.

والثاني: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل) [مجلة الدعوة العدد ١٧٧١ (ص ٤٥)].  
والله أعلم.



سؤال (٦٦٦١٣): أصلي مقتدياً خلف الإمام في صلاة التراويح، ولكن بعد تأمينه وقراءتي الفاتحة أقرأ من مصحف في يدي من ختمتي الخاصة، ثم أتابع الإمام في سائر الصلاة، فهل يجوز قراءتي بعد الفاتحة من مصحفي مع العلم أنني أقرأ بسورة مختلفة عما يقرأ الإمام؟.

الجواب: الحمد لله ...

الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ثم ينصت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ زيادة على الفاتحة، سواء قرأها من حفظه أم من مصحف.

فقد أمر الله تعالى المصلين وغيرهم أن يستمعوا وينصتوا إذا قُرئ عليهم القرآن،

فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

وهكذا أمر النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» [رواه مسلم (٤٠٤)].

ولا يُسْتَنَى من هذا إلا قراءة الفاتحة فقط.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» [رواه أبو داود (٨٢٣)، وصححه الشيخ ابن باز في "فتاواه" (٢٢١/١١)]، ولقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق على صحته) اهـ [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣٤/١١)].

وعليه فيلزمك الإنصات للإمام وعدم القراءة من مصحفك امثالا لما تقدم من نصوص.

والله أعلم.



سؤال (٨٨٢٥): قام الإمام للركعة الثالثة في صلاة التراويح ثم سلم بعد الثالثة، فأخبره المصلون أنه صلى ثلاثة، فهل يسجد للسهو أم يكملها أربعاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله: (يسجد للسهو، ثم يكمل الصلاة مثنى مثنى، كما لو كان هذا في الفريضة).

والله أعلم.



سؤال (٨٤١٣): إذا نسي الإمام في التراويح الجلوس للتشهد في الركعة الثانية وقام ولم يقرأ الفاتحة، وجلس مرة أخرى سريعاً للتشهد بعد ثوان قليلة. فماذا عليه وماذا على المأموم؟

الجواب: الحمد لله ...

عليهم جميعاً سجود السهو لهذا العمل الزائد وهو القيام لركعة ثالثة.

[كتبه: الشيخ عبد الكريم الخضير].



سؤال (٣٨٠٢٥): ما حكم الشرع في الدرس الذي يكون بعد الركعات الأربع في صلاة التراويح؟.

الجواب: الحمد لله ...

الدرس الذي يلقيه بعض الأئمة والوعاظ بين ركعات صلاة التراويح لا

بأس به إن شاء الله، والأحسن أن لا يداوم عليه، خشية أن يعتقد الناس أنه جزء من الصلاة، وخشية من اعتقادهم وجوبه حتى إنهم قد ينكرون على من لم يفعله.

وللإمام أو للمدرس والواعظ أن ينبه الناس على ما ييسر من أحكام الشرع وخاصة مما يحتاجونه في هذا الشهر من مسائل على أن يتركه أحياناً لما سبق ذكره.

ولا شك أن مثل هذه الكلمات والمواعظ أنفع من الخروج أو من الحديث الدنيوي ورفع الصوت، وخير من الذكر المبتدع الذي يحدثه بعض الأئمة بعد الأربع ركعات.

قال الشيخ عبد الله الجبرين: (إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس، أو وقفة يسيرة للاستجمام، أو الارتياح: فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير، أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمرّ بها القارئ، أو موعظة، أو ذكر حكم من الأحكام، حتى لا يخرجوا أو لا يملّوا، والله أعلم).  
[الإجابات البهية في المسائل الرمضانية، السؤال الثاني].

والله أعلم.



السؤال (٥٠٧١٨): هل من ذكر معيّن بعد كل صلاة ركعتين من التراويح؟

الجواب: الحمد لله ...

الأذكار من العبادات، والأصل في العبادات المنع منها إلا بدليل يوجبها أو

يستحبها، ولا يجوز إحداث ذكر مع عبادة ولا قبلها ولا بعدها، وقد صَلَّى النبي ﷺ القيام مع أصحابه ليالي، وصَلَّى الصحابة أفراداً ومجتمعين، في زمانه ﷺ، وبعد موته، ولا يُعلم أنهم ذكروا الله تعالى بذكرٍ معيّن بعد كل تسليمة أو تسليمتين، وعدم نقل العلماء لذكر جماعي بين ركعات التراويح عن الصحابة ومن بعدهم دليل على عدم وقوعه؛ لأن العلماء كانوا ينقلون ما هو أخفى من مثل هذا الأمر الظاهر، وخير الهدي في اتباعه ﷺ واتباع أصحابه في أمور العبادات بفعل ما فعلوه وترك ما تركوه.

إلا أنه لا بأس للمصلي أن يدعو الله، أو يقرأ القرآن، أو يذكر ربّه تعالى، من غير تخصيص آيات معينة أو سور أو ذكرٍ بين الركعات، ومن دون أن يكون ذلك بصوتٍ واحد، ولا بقيادة الإمام أو غيره؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، والأصل التوقيف في العبادات في كميتها وكيفيةها وزمانها ومكانها وسببها وصفتها.

قال الشيخ محمد العبدري المشهور بابن الحاج: (فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح: وينبغي له -أي: الإمام- أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع، وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح "الصلاة يرحمكم الله"؛ فإنه محدث أيضاً، والحديث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ثم

الخلفاء بعده، ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ما وسعهم). [المدخل (٢/٢٩٣-٢٩٤)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٥٣): ما حكم الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح؟  
الجواب: الحمد لله ...

الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رواه مسلم (٣٢٤٣)].

والوارد عن النبي ﷺ بعد صلاة التراويح هو قول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويرفع صوته في الثالثة.

عن أبي بن كعب ؓ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) [رواه أحمد (١٤٩٢٩)، وأبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (١٦٥٣)].

ثم في صلاة الوتر يقنت الإمام ويؤمن المصلون خلفه، كما كان يفعل ذلك أبي بن كعب ؓ لما صلى بالناس التراويح في عهد عمر ؓ، وهذا يغني عن إحداث هذه البدعة. والله أعلم.





سؤال (٥٢٨٧٥): هل هناك فرق بين صلاة الوتر وصلاة الليل؟.

الجواب: الحمد لله ...

صلاة الوتر هي من صلاة الليل، ومع ذلك فهناك فرق بينهما.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (الوتر من صلاة الليل، وهو سنة، وهو ختامها، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة) اهـ [فتاوى ابن باز (١١/٣٠٩)].

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (والسنة قولاً وفعلاً قد فرقت بين صلاة الليل وبين الوتر، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً، وكيفية:

أما تفريق السنة بينهما قولاً: ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ قال: «مُنَى مَنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» [رواه البخاري (١٠٨٦)].

وأما تفريق السنة بينهما فعلاً: ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر. [رواه البخاري (٤٩٠)].

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل حكماً: فإن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، وهو رواية عن أحمد ذكرها في "الإنصاف" و"الفروع"، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا

ينبغي أن تقبل له شهادة.

والمشهور من المذهب أن الوتر سنة، وهو مذهب مالك والشافعي.

وأما صلاة الليل فليس فيها هذا الخلاف: قال ابن حجر: (ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شد بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه) اهـ [فتح الباري (٢٧/٣)].

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل في الكيفية: فقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بالتفريق بينهما فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا في الوتر: إن أوتر بخمس، أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وإن أوتر بتسع جلس عقب الثامنة فتشهد، ثم قام قبل أن يسلم فيصلي التاسعة، ثم يتشهد ويسلم، هذا ما قاله صاحب "زاد المستقنع" اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٦٢-٢٦٤)].

وبهذا يتبين أن صلاة الوتر من صلاة الليل، ولكنها تخالف صلاة الليل في بعض الفروقات، منها: الكيفية.

والله أعلم.



سؤال (٢٦٨٤٤): ورد عن النبي ﷺ أنه قال عن الوتر: لا تجعلوها تشابه صلاة المغرب. وعليه فإن من أراد أن يصلي الوتر ثلاثاً عليه أن يجد طريقة تجعلها تختلف عن صلاة المغرب. وهناك طريقتان: إما بالتسليم عقب الركعتين

الأولين، وهو الأفضل، أو بعدم الجلوس بعد الركعتين الأوليين. أنا أيضاً أصلي ثلاث ركعات للوتر لكنني أجعل صلاتي تختلف عن المغرب برفع يدي للتكبير قبل دعاء القنوت. فهل يصح ذلك؟.

الجواب: الحمد لله ...

قبل الجواب على هذا السؤال نشكر لك حرصك على اتباع السنة، ونسأل الله أن يجعلنا وإياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ما ذكرته - وفقك الله - من إرادتك عدم المشابهة بأن ترفع يدك للتكبير قبل دعاء القنوت، فهذا ليس مراداً من نهي النبي ﷺ في قوله: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشْبِهُوا الْمَغْرِبَ» [أخرجه الحاكم (٣٠٤/١) وصححه، والبيهقي (٣/٣١)، والدارقطني (ص١٧٢)]. ومراده ﷺ - كما بينه أهل العلم - هو النهي عن الجلوس للتحشيد الأول بحيث تشبه صلاة المغرب. [انظر: فتح الباري (٤/٣٠١)، و"عون المعبود" شرح حديث رقم (١٤٢٣)، و"صلاة التراويح" للالباني (ص٩٧)].

ورفع اليدين للتكبير قبل دعاء القنوت ليس بفرق في الحقيقة؛ لأن مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة:

١ - عند تكبيرة الإحرام.

٢ - عند الركوع.

٣ - عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام من التشهد الأول.

فلا يشرع للمصلي أن يرفع يديه في غير هذه المواضع الأربعة. [انظر: "فتاوى أركان الإسلام" للشيخ محمد بن عثيمين (ص ٣١٢)].

والله أعلم.



سؤال (٣٤٥٣): بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر قد انصرف مع الإمام؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن باز: (لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف لأنه قام معه حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً) [الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح" للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٤١)].

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله سؤالاً مشابهاً، فأجاب: (يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف، فيكتب له قيام

ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كُتِبَ له شفعاً (أي ركعتين ركعتين) ولا يعيد الوتر، فإنه لا وتران في ليلة.

وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام (أي يزيد ركعة)، بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة ثم يسلم، ويجعل وتره آخر تهجده؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩)]، وكذا قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» [رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)] اهـ [فتاوى رمضان (ص ٨٢٦)].

وأفتت اللجنة الدائمة بأن هذا الأمر الثاني: حسن. [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٧/٧)].



سؤال (٦٥٧٠٢): أنا امرأة مسلمة أحافظ على أداء صلاة التراويح. وفي الغالب إذا لم أذهب إلى الصلاة في المسجد فإن أخي الذي يصغرنى سناً لا يذهب أيضاً. وإذا ذهبنا إلى المسجد نصلي الوتر مع الإمام. وقد اعتدت على الاستيقاظ في جوف الليل لصلاة التهجد وقراءة القرآن، ولكنني بعد صلاة الوتر لا أستطيع أن أصلي صلاة التهجد. فما الخيار الأفضل بالنسبة لي، أداء صلاة التراويح في المسجد حتى يصلي أخي في المسجد؟ أم البقاء في البيت لأصلي صلاة التهجد في جوف الليل؟ أيهما أكثر أجراً؟.

الجواب: الحمد لله ...

ذهابك للمسجد، وحضورك التروايح مع الجماعة، ولقاؤك بأخواتك المسلمات، كل ذلك خير وهدى والحمد لله. وكونك تعينين أخاك على هذا الخير، طاعة أخرى تضاف لذلك.

ولا تعارض بين هذا وبين تهجدك آخر الليل، فيمكنك أن تجمع بين هذه الفضائل كلها.

وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن توترى مع الإمام، ثم إذا تيسر لك التهجد بعد ذلك، فصل ما كتب الله لك ركعتين ركعتين، دون أن تعيدي صلاة الوتر مرة أخرى، لأنه لا وتران في ليلة.

الثاني: أن تؤخري الوتر إلى آخر الليل، فإذا سلم الإمام من صلاة الوتر فإنك لا تسلمين معه، بل تقومين وتزيدين ركعة، ليكون وترك آخر الليل.

نسأل الله لك التوفيق والسداد.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٢٩): سأكون الإمام لمجموعة من الإخوة في صلاة التراويح، سنصلي ثمان ركعات ثم ثلاثاً للوتر، هل صحيح أن آخر شيء يجب أن أفعله قبل النوم هو صلاة الوتر أم أن هذا مستحب فقط؟ وإذا كنت أريد أن أصلي التهجد في الليل فهل من الأفضل بالنسبة لي تأخير الوتر لبعده التهجد وأن لا أصلي الوتر مع الجماعة؟ أم أصلي بهم وأنوي صلاة نافلة لركعة واحدة وتنوي الجماعة الوتر؟.

الجواب: الحمد لله ...

يستحب أن تكون آخر صلاة يصليها المسلم في الليل هي صلاة الوتر، لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» [رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)].

وهذا الأمر من النبي ﷺ على سبيل الاستحباب والأفضلية وليس على سبيل الوجوب والإلزام؛ لأنه ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. [صحيح مسلم (٧٣٨)].

قال النووي -رحمه الله-: (الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة) اهـ [شرح صحيح مسلم (٢١/٦)]. وانظر كلام الشيخ ابن باز في [فتاوى إسلامية (١/٣٣٩)].

وإذا كنت تريد أن تصلي التهجد بالليل، فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بالجماعة ثم تصلي بعد ذلك ما شئت من الركعات ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

ولك أن لا تصلي الوتر مع الجماعة، وتؤخر الوتر حتى يكون آخر صلاتك بالليل. وعليك في هذا مراعاة الجماعة الذين يصلون معك، فإن كان لا يوجد أحد يصلي بهم الوتر غيرك، وعدم صلاتك بهم سيؤدي إلى تركهم للوتر أو لا يحسنون صلاته، فصلّ بهم الوتر.

سئل الشيخ ابن باز: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟ فأجاب: (إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصل ما يسر الله لك شفعاً - يعني ركعتين ركعتين - بدون وتر، لقول النبي ﷺ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» [رواه الترمذي (١٢٧٦)].

ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس) اهـ [فتاوى إسلامية (١/٣٣٩)].

وأما قولك إنك تصلي معهم ركعة وتنوي بها نافلة ولا تنوي الوتر، فهذا عمل غير مشروع. لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» [رواه البخاري (٤٧٢)]، ومسلم (٧٤٩)، وانظر: المغني (٢/٥٣٩).

قال ابن حجر: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ النُّقْصَانِ عَنِ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّافِلَةِ مَا عَدَا الْوَتْرَ) اهـ [فتح الباري (٢/٤٧٩)].

والله أعلم .





سؤال (٩٠٦١): أجد صعوبة في حفظ الأدعية عن ظهر قلب مثل دعاء القنوت في الوتر، فكنت أقرأ سورة مكانه، ولما عرفت أنه فرض حاولت حفظه، وجعلت في أثناء الصلاة أقرأه من كتاب أتناوله من على طاولة بجانبى وأنا ما أزال متجهاً إلى القبلة، فهل هذا جائز؟.

الجواب: الحمد لله ...

١- لا بأس أن تقرأ دعاء القنوت من ورقة أو كتيب في صلاة الوتر حتى تتمكن من حفظه ثم تترك القراءة بعد ذلك وتدعو من حفظك، كما أنه يجوز قراءة القرآن من المصحف في صلاة النافلة لمن لا يحفظ الكثير من القرآن.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح؟.

فأجاب: (لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن؛ ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف ذكره البخاري في صحيحه معلّقاً مجزوماً به [صحيح البخاري (١/٢٤٥)] [فتاوى إسلامية (٢/١٥٥)].

٢- لا يجب في دعاء القنوت أن يكون باللفظ الوارد عن النبي ﷺ، بل يجوز للمصلي أن يدعو بغيره أو يزيد عليه، بل لو قرأ آيات من القرآن الكريم

وهي مشتملة على الدعاء حصل المقصود، قال النووي -رحمه الله-: (واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة) [الأذكار النووية (ص ٥٠)].

٣- وأما ما ذكره الأخ السائل من أنه كان يقرأ بدلاً من دعاء القنوت قراءاً فلا شك أن هذا لا ينبغي فعله؛ لأن المقصود من القنوت هو الدعاء، ولذلك لو كانت هذه الآيات مشتملة على الدعاء جاز قراءتها بقصد الدعاء والقنوت بها كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران/ ٨].

٤- وأما ما ذكره الأخ السائل من فرضية القنوت: فليس بصحيح إذ القنوت سنة، وعلى هذا لو تركه المصلي فصلاته صحيحة.

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه؟.

فأجاب: (القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان: فلا بأس).

وسئل: عمن يستمر على القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثر هذا عن سلفنا؟.

فأجاب: (لا حرج في ذلك، بل هو سنة؛ لأن النبي ﷺ لما علم الحسين بن علي -رضي الله عنهما- القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه، فدل ذلك على جواز الأمرين، ولذا ثبت عن أبي بن كعب ؓ

حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب [فتاوى إسلامية (٢/١٥٩)].  
والله ولي التوفيق.



سؤال (٢٦١٤٩): بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟  
الجواب: الحمد لله ...

الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب عليه غضباً شديداً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟!» [رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)]، فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب.

[كتاب الدعوة ج/٥ الشيخ ابن عثيمين (٢/١٩٨)].

والله أعلم.



سؤال (٤٨٩٦٥): كيف يكون إحياء ليلة القدر؟ أبالصلاة؟ أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر) [رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤)]. وعن عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها) [رواه مسلم (١١٧٥)].

ثانياً: حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠)]، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - عندما سألته: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» [رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه].

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل

يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها، والليلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر.

خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» إرواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤١٣)].  
والله أعلم.



سؤال (٥٠٦٩٣): ما حكم التهجد في ليلة القدر دون الليالي الأخرى؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: ورد الفضل العظيم في العبادة في ليلة القدر، فقد ذكر ربنا تبارك وتعالى أنها خير من ألف شهر، وأخبر النبي ﷺ أن من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [سورة القدر].

ثانياً: اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة، حتى وصلت

الأقوال فيها إلى أكثر من أربعين قولاً كما في "فتح الباري"، وأقرب الأقوال للصواب أنها في وتر العشر الأخير من رمضان.

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)].  
والحديث بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر).

والحكمة من إخفائها هي تنشيط المسلم لبذل الجهد في العبادة والدعاء والذكر في العشر الأخير كلها، وهي الحكمة ذاتها في عدم تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: (قول البخاري: "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر": في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها) [فتح الباري (٤/٢٦٠)].

وقال أيضاً: (قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة) [فتح الباري (٤/٢٦٦)].

ثالثاً: وعليه: فلا يمكن لأحد أن يجزم بلييلة بعينها أنها ليلة القدر، وخاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ أراد أن يخبر أمته بها ثم أخبرهم أن الله تعالى رفع العلم بها.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالحَمْسِ» [رواه البخاري (٤٩)].

(تلاحي) أي تنازع وتخاصم.

قال علماء اللجنة الدائمة: (أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر: فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها واللييلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر) [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠/٤١٣)].

لذا لا ينبغي للمسلم أن يتعاهد ليلة بعينها على أنها ليلة القدر، لما في ذلك من الجزم بها لا يمكن الجزم به؛ ولما في ذلك من تفويت الخير على نفسه، فقد تكون ليلة الحادي العشرين، أو الثالث والعشرين، وقد تكون ليلة التاسع والعشرين، فإذا قام ليلة السابع والعشرين وحدها فيكون قد ضاع عليه خير كثير، ولم يصب تلك الليلة المباركة.

فعلى المسلم أن يبذل جهده في الطاعة والعبادة في رمضان كله، وفي العشر الأواخر أكثر، وهذا هو هدي النبي ﷺ.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شداً مثزرةً، وأحيا ليله، وأيقظ أهله). [رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)]. والله أعلم.



سؤال (٢٦٧٥٣): ماذا يمكن للحائض أن تفعل في ليلة القدر؟ هل يمكنها أن تزيد من حسناتها بانشغالها بالعبادة؟ إذا كان الجواب "نعم"، فما هي الأمور التي يمكن أن تفعلها في تلك الليلة؟.

الجواب: الحمد لله ...

الحائض تفعل جميع العبادات إلا الصلاة والصيام والطواف بالكعبة والاعتكاف في المسجد.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يجيئ الليل في العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. [رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)].

وأحياء الليل ليس خاصاً بالصلاة، بل يشمل جميع الطاعات، وبهذا فسرهم العلماء.

قال ابن حجر: ("وأحيا ليله" أي سهره بالطاعة) [فتح الباري (٤/٢٦٩)].

وقال النووي: (أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها) [شرح مسلم (٧١/٨)].

وقال العظيم آبادي: (أي بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن) [عون المعبود (٤/١٧٦)].

وصلاة القيام أفضل ما يقوم به العبد من العبادات في ليلة القدر، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)].

ولما كانت الحائض ممنوعة من الصلاة، فإنه يمكنها إحياء الليل بطاعات



أخرى غير الصلاة مثل:

١- قراءة القرآن: على القول الراجح في جواز قراءة القرآن للحائض، وعليها أن تمسك القرآن بحائل كقفاز، أو تقلب الأوراق بقلم، وما أشبه ذلك.

٢- الذكر: من تسييح وتهليل وتحميد وما أشبه ذلك، فتكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم ... ونحو ذلك

٣- الاستغفار: فتكثر من قول (أستغفر الله).

٤- الدعاء: فتكثر من دعاء الله تعالى وسؤاله من خير الدنيا والآخرة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، حتى قال الرسول ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» [رواه الترمذي (٢٨٩٥)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٣٧٠)].

فيمكن للحائض أن تقوم بهذه العبادات وغيرها في ليلة القدر.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل الله منا صالح الأعمال.



سؤال (٢٠٠٣١): أريد أن أسأل عن القنوت في الوتر؟، وقد سمعت إمام مسجدنا يقول: (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) فما معنى هذا؟

الجواب: الحمد لله ...

القنوت في تعريف الفقهاء هو: "اسم للدعاء في الصلاة في محل

مخصوص من القيام".

وهو مشروع في صلاة الوتر.

فإن قلت: هل هناك صيغة محددة للقنوت في صلاة الوتر؟

فالجواب: لدعاء القنوت في صلاة الوتر صيغ واردة منها:

١- الصيغة التي علمها رسول الله ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنهما-، وهي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» [أخرجه أبو داود (١٢١٣)، والنسائي (١٧٢٥)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٤٢٩)].

٢- وعن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [رواه الترمذي (١٧٢٧)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٤٣٠)].

ثم يصلي على النبي ﷺ كما ثبت عن بعض الصحابة ؓ في آخر قنوت الوتر، منهم: أبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري -رضي الله عنهما-. [تصحیح الدعاء" للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤٦٠)].

فإن قلت: هل يمكنني أن أدعو بغير ما ذكر؟

فالجواب: نعم، يجوز ذلك، قال النووي: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بهذه الصيغة، بل يحصل بكل دعاء) اهـ [المجموع (٣/٤٩٧)].

وبما أن الصيغة الواردة لا تتعين بذاتها، والنبي ﷺ لم يدع بها، فلا حرج من الزيادة عليها، قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة، ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين) [قيام رمضان (ص ٣١)].

بقي معنا مسألة مهمة وهي: هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟.

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين: (أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مُحْجَرٌ بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: ربنا ولك الحمد ثم قنت... وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يُكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة) اهـ [الشرح المتع ٤/٦٤].

وقول السائل: (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) لعله يُشير به إلى حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» [رواه مسلم (١٢٥٧)].

قال النووي: (المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت) اهـ.

فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام.

والله أعلم.



## الاعتكاف

سؤال (٤٨٩٩٩): ما حكم الاعتكاف؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة/١٨٧].

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)].

وأما الإجماع، فنقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الاعتكاف؛ كالنووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم. [انظر: المجموع (٤٠٤/٦)، والمغني (٤٥٦/٤)، وشرح العمدة (٧١١/٢)].

وقال الشيخ ابن باز: (لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قرينة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان وغيره) اه باختصار [مجموع الفتاوى (٤٣٧/١٥)].

ثانياً: حكم الاعتكاف: الأصل في الاعتكاف أنه سنة وليس بواجب، إلا

إذا كان نذراً فيجب، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [رواه البخاري (٦٦٩٦)].

ولأن عمر رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (١٢٧٧)].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً؛ إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه) اهـ [الإجماع (ص ٥٣)]. [وانظر: "فقه الاعتكاف" للدكتور خالد المشيقح (ص ٣١)].

والله أعلم.



سؤال (٤٩٠٠٣): ما ثواب الاعتكاف؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الاعتكاف مشروع، وهو قربة إلى الله جل وعلا.

فإذا ثبت هذا، فقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في التقرب إلى الله تعالى بنوافل العبادات، وهذه الأحاديث بعمومها تشمل كل عبادة ومنها الاعتكاف.

فمن هذه الأحاديث: قول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي

يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» [رواه البخاري (٦٥٠٢)].

ثانياً: وردت أحاديث في فضل الاعتكاف وبيان ثوابه إلا أنها كلها ضعيفة أو موضوعة.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً. اهـ [مسائل أبي داود (ص ٩٦)].

ومن هذه الأحاديث:

١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» [رواه ابن ماجه (١٧٨١)، وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٣٩٤)]. (يَعْكِفُ الذُّنُوبَ) أي: يَمْنَعُ الذُّنُوبَ. قاله السندي.

٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقٍ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ» [رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦٥)، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٥٣٤٥)] والخافقان المشرق والمغرب.

٣- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه الديلمي، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٤٤٢)].

٤- وعن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ». [رواه البيهقي (٣٩٦٦)، وضعفه،

وذكره الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٥١٨) وقال: موضوع [.

والله أعلم.



سؤال (٤٩٠٠٧): لماذا ترك المسلمون الاعتكاف، مع أنه سنة عن النبي ﷺ؟ وما هو الهدف من الاعتكاف؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: الاعتكاف من السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ، وقد اختفت هذه السنة من حياة المسلمين إلا من رحم ربي، شأنها في ذلك شأن كثير من السنن التي أماتها المسلمون أو كادوا.

ولذلك أسباب، منها:

- ١- ضعف الجانب الإيماني في كثير من النفوس.
- ٢- الإقبال المتزايد على ملذات الحياة الدنيا وشهواتها، والذي أدى إلى عدم القدرة على الابتعاد عنها ولو لفترة قليلة.

٣- هوان الجنة في نفوس كثير من الناس، وميلهم إلى الراحة والدعة، فلا يريدون تحمل مشقة الاعتكاف ولو كان ذلك في سبيل رضا الله سبحانه وتعالى. ومن علم عظم قدر الجنة ونعيمها بذل في الحصول عليها النفس والنفيس، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» إرواه

الترمذي (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٣٥).

٤ - اقتصار محبة الرسول ﷺ في كثير من النفوس على الجانب اللفظي دون العملي، والذي يتمثل في تطبيق جوانب السنة المحمدية المتعددة، ومنها الاعتكاف، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله) اهـ [تفسير القرآن العظيم (٣/٧٥٦)].

وقد تعجب بعض السلف من ترك الناس للاعتكاف مع مواظبة النبي ﷺ عليه.

قال ابن شهاب الزهري: (عجبا للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله) [رواه ابن المنذر كما في فتح الباري (٤/٢٨٥)].

ثانياً: الاعتكاف الذي واظب عليه النبي ﷺ في آخر حياته اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وهذه الأيام المحدودة تعتبر - بحق - بمثابة دورة تربوية مكثفة لها نتائجها الإيجابية الفورية في حياة الإنسان في أيام وليالي الاعتكاف، ولها أثرها الإيجابي على حياة الإنسان فيما يستقبله من أيام خلال حياته التي يحياها إلى رمضان آخر.

فما أحوجنا معاشر المسلمين إلى إحياء هذه السنة وإقامتها على الوجه الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. فيا فوز المتمسكين بالسنة بعد غفلة الناس وفساد الأمة.



الثالث: كان الهدف الأساسي من اعتكافه ﷺ التماس ليلة القدر.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية (أي: خيمة صغيرة) على سديتها (أي: بابها) حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فاعتكف الناس معه. [رواه مسلم (١١٦٧)].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الهدف الأساسي من اعتكافه ﷺ التماس ليلة القدر، والاستعداد لقيامها وإحيائها بالعبادة، وذلك لعظم فضل هذه الليلة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر/٣].

٢- اجتهاده ﷺ في تحريها قبل معرفته بوقتها، فبدأ بالعشر الأول ثم الأوسط، ثم استمر معتكفاً حتى آخر الشهر حينما أعلم أنها في العشر الأواخر، وهي القمة في الاجتهاد طلباً ليلية القدر.

٣- متابعة الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ، إذ إنهم بدأوا الاعتكاف واستمروا معه حتى نهاية الشهر، وذلك لشدة تأسيهم به ﷺ.

٤- شفقتة ﷺ على أصحابه ورحمته بهم، فلعلمه بمشقة الاعتكاف خيّرهم في الاستمرار معه أو الخروج فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ».

وللاعتكاف مقاصد أخرى، منها:

- ١- الانقطاع عن الناس ما أمكن، حتى يتم أنسه بالله ﷻ.
- ٢- إصلاح القلب بالإقبال على الله تبارك وتعالى بكليته.
- ٣- الانقطاع التام للعبادة الصرفة من صلاة ودعاء وذكر وقراءة قرآن.
- ٤- حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات.
- ٥- التقليل من المباح من الأمور الدنيوية والزهد في كثير منها مع القدرة عليها.

[انظر: كتاب "الاعتكاف نظرة تربوية" للدكتور عبد اللطيف بالطول].

والله أعلم.



سؤال (١٢٦٥٨): أريد أن أعرف هدي النبي ﷺ في الاعتكاف.

الجواب: الحمد لله ...

كان هديه ﷺ في الاعتكاف أكمل هدي وأيسره.

اعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكاف العشر الأخير حتى لحق بربه ﷻ.

وترك مرة اعتكاف العشر الأخير فقضاه في شوال فاعتكف العشر الأول

منه. [رواه البخاري ومسلم].

ولما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. [رواه البخاري (٢٠٤٠)].

قال ابن حجر: (قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير لبيّن لأمتة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين " [أبو داود (٢٤٦٣)، وسنن النسائي الكبرى (٣٣٤٣)، وابن حبان (٣٦٦٣)] اهـ [فتح الباري (٤٦/٩)].

وكان ﷺ يأمر بخباء (على مثل هيئة الخيمة) فيضرب له في المسجد، فيمكث فيه، يخلو فيه عن الناس، ويقبل على ربه تبارك وتعالى، حتى تتم له الخلوة بصورة واقعية.

واعتكف مرة في قبة تركية (أي خيمة صغيرة) وجعل على بابها حصيراً.

[رواه مسلم (١١٦٧)].

قال ابن القيم: (كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم

بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون) اهـ [زاد المعاد (٢/٩٠)].

وكان دائم المكث في المسجد لا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة، قالت عائشة - رضي الله عنها -: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) [رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧)]. وفي رواية: (إلا لحاجة الإنسان) [مسلم (٢٩٧)]. وفسرها الزهري بالبول والغائط. [فتح الباري (٤/٢٧٣)].

وكان ﷺ يحافظ على نظافته، فكان يخرج رأسه من المسجد إلى حجرة عائشة فتغسل له رأسه ﷺ وتسرحه.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد (أي: معتكف) فأرجله وأنا حائض. وفي رواية: (فأغسله) [رواه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)]. وترجيل الشعر تسريحه.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد) اهـ [فتح الباري (٤/٢٧٣)].

وكان من هديه ﷺ إذا كان معتكفاً ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، وذلك من أجل التركيز الكلي لمناجاة الله تعالى، وتحقيق الحكمة من الاعتكاف وهي الانقطاع عن الناس والإقبال على الله تعالى.

قالت عائشة: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يممس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) [رواه أبو داود

(٢٤٧٣) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١٦٠).

قال الشوكاني: ("ولا يمس امرأة ولا يباشرها" تريد بذلك الجماع) لئيل

الأوطار (٣٥٧/٤).

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ﷺ فلما قامت لتذهب قام معها ليوصلها، وكان ذلك ليلاً. فعن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها. أي: ليردها إلى منزلها. [رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)].

وخلاصة القول: كان اعتكافه ﷺ يتسم باليسر وعدم التشدد، وكان وقته كله ذكراً لله تعالى وإقبالاً على طاعته التماساً لليلة القدر.

[انظر: زاد المعاد (٩٠/٢)، و"الاعتكاف نظرة تربوية" للدكتور عبد اللطيف بالطو].

والله أعلم.



سؤال (١٤٠٤٦): أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء -منهم الأئمة الأربعة أبو

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله - إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تتميز لليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر/٢] والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين. فعلى هذا، يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

٢- وقالوا: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها. [قاله السدي في حاشية النسائي]. [وانظر: المغني (٤/٤٨٩)].

لكن ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. [رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)].

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف وأنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر. وبه أخذ علماء اللجنة الدائمة ((١٠/٤١١))، والشيخ ابن باز ((١٥/٤٤٢)).

لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين:

الأول: أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي: (" إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قولي، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتحلى بنفسه بعد صلات الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد) اهـ [شرح مسلم (٨/٦٩)]. [وانظر: فتاوى الصيام لابن عثيمين (ص ٥٠١، ٥٠٣)].

الجواب الثاني: أجب به القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان ﷺ يفعل ذلك في يوم العشرين. قال السندي: وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر، فهو أولى وبالا اعتماد أخرى. اهـ

ثانياً: وأما خروجه: فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

سئل الشيخ ابن عثيمين: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب: (يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٥٠٢)].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه) اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤١١)].

وإذا اختار البقاء حتى يصلي الفجر ويخرج من معتكفه إلى صلاة العيد فلا

بأس، فقد استحب ذلك بعض السلف.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: إنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وقال النووي: (قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لكي لا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى) اهـ [المجموع (٦/٣٢٣)].

وإذا خرج من الاعتكاف مباشرة إلى صلاة العيد فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل، لأن هذا من سنن العيد. والله أعلم.



سؤال (١٢٤١١): ما هي شروط الاعتكاف؟ وهل الصيام منها؟ وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً؟ أو يجيب الدعوة؟ أو يقضي حوائج أهله؟ أو يتبع جنازة؟ أو يذهب إلى العمل؟.

الجواب: الحمد لله ...

يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن



تجب عليه الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.  
ولا يلزم له الصوم.

وخروج المعتكف من المسجد يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى. إلا إذا خرج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة، والوضوء، والاعتسال، وإحضار الطعام إذا كان ليس له من يحضره له إلى المسجد، ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها ولا يمكن فعلها في المسجد.  
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً. [رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٩٧)].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنها؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل) اهـ [المغني (٤/٤٦٦)].

وخروج المعتكف لعمله مما ينافي الاعتكاف.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟  
فأجابت: (السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب

الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمَس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج حاجةً إلا لما لا بد منه" [رواه أبو داود (٢٤٧٣)] اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٠)].  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٠٠٦): سمعت حديثاً أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهل هذا الحديث صحيح؟  
الجواب: الحمد لله ...

أولاً: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل رواه البيهقي: أن حذيفة قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما: مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، -يعني في المسجد- وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَعْتِكِفُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...». فقال عبد الله بن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. [رواه البيهقي (٤/ ٣١٥)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٧٦)].

ثانياً: وأما حكم المسألة فذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة/١٨٧] ولفظ المساجد في الآية عام

فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه؛ كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري - رحمه الله - إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾) اهـ [صحيح البخاري (٧١١/٢)].

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي - رحمه الله - [مشكل الآثار (٢٠٥/٤)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟.

فأجاب: (الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٧] ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار،

فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحددة في السياق والخطاب بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٧]. ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ». فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها) اهـ [فتاوى الصيام (ص ٤٩٣)].

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

(يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره) اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٤٤)]. والله أعلم.



سؤال (٤٨٩٨٥): هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟.

الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف فذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة/١٨٧].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة، واستدل على ذلك بما يلي:

١- قول عائشة: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) [رواه البيهقي (٢/٢٠١)، وصححه الألباني في رسالة "قيام رمضان"].

٢- وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) [سنن البيهقي الكبرى (٨٣٥٥)] [وانظر: الموسوعة الفقهية (٥/٢١٢)].

٣- ولأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين:

الأول: إِمَاتَرِك صَلَاة الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.  
الثاني: وَإِمَا كَثْرَةَ خُرُوجِهِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ وَهَذَا مَنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ. [الغني (٤/٤٦١)].

قال الشيخ ابن عثيمين: ("ولا يصح -يعني الاعتكاف- إلا في مسجد يُجْمَعُ فِيهِ" هل المراد الذي تقام فيه الجمعة، أو تقام فيه الجماعة؟).

الجواب: المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه) اهـ [الشرح المتع (٦/٣١٢)].

فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة، لأنها لا تتكرر فلا

يضر الخروج إليها، بخلاف الصلوات الخمس فإنها تتكرر كل يوم وليلة.

وهذا الشرط - أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة - إنما هو إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها.

قال ابن قدامة: (وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها. وبهذا قال الشافعي) اهـ [المغني (٣/١٢٩)]  
[وانظر: الشرح الممتع (٦/٣١٣)].

والله أعلم.



سؤال (٣٤٤٩٩): هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

الجواب: الحمد لله ...

الغرف الملحقة بالمسجد على ثلاثة أقسام :

الأول: أن تكون داخل المسجد، كالغرف المعدة لحفظ لوازم المسجد أو المكتبة ونحو ذلك، فهذه يجوز الاعتكاف فيها.

الثاني: أن تكون خارج المسجد، ولها باب على المسجد، فهذه لا يجوز الاعتكاف فيها.

قال النووي: (لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين). [المجموع (٥٠٩/٦)].

الثالث: أن تكون الغرفة في رحبة المسجد أي ساحته وصحنه، وأبوها تطل على المسجد، فالخلاف فيها يبنى على الخلاف في الرحبة، هل هي من المسجد أم لا؟. والصحيح أن الرحبة المحاطة بسور مع المسجد تعد من المسجد ولها أحكامه، وعليه فيكون الاعتكاف في هذه الغرف مشروعاً.

قال مالك: (لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد). [المدونة (١/٢٢٨)].

قال النووي: (من المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه، قالوا: والرحبة من المسجد، قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة). [المجموع (٥٣٣، ٥٣٤/٦)].

قال ابن المنير: (لرحبة المسجد حكم المسجد إلا أن كانت منفصلة عنه) [فتح الباري (١٣/١٥٦)].

قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا كانت في الرحبة - يعني الحوش الذي يكون أمام المسجد، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو خلفه - إذا كان يشمل حائط المسجد فهو منه، فلا يضر المعتكف لو خرج إليه، وإن كان خارج المسجد لكنه جعل احتياطاً إن

كثرت الجماعة صلوا فيه فهذا ليس من المسجد). [شرح كتاب الكافي لابن عثيمين].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مفتوحة على المسجد لها حكم المسجد، وبناءً عليه فيجوز الاعتكاف فيها؛ لأنها من المسجد.

أما لو كان بناؤها خارج المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها حتى لو كان لها باب داخل المسجد). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤١١)].

والله أعلم.



سؤال (٣٨٠٧٣): أنا مسلمة جديدة ولدي استفسار عن اعتكاف المرأة، هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أو عليها أن تعتكف العشر جميعاً؟.

الجواب: الحمد لله ...

الحمد لله الذي هدانا لهذا للإسلام، ونسأل الله تعالى أن يزيدك إيماناً وهدى.

الأفضل هو اعتكاف العشر الأواخر كلها؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)].

وإذا لم يستطع المسلم اعتكاف العشر الأواخر كلها، فإنه يعتكف ما تيسر له، يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل ولو ليلة واحدة.



قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك - فيما أعلم - ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك) اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٤٤١)].  
والله أعلم.



سؤال (٤٩٠٠٢): ما أقل مقدار للاعتكاف؟ فهل يمكن أن أعتكف وقتنا قصيراً أم لا بد من اعتكاف عدة أيام؟  
الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف.

فذهب جمهور العلماء إلى أن أقله لحظة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. [انظر: الدر المختار (١/٤٤٥)، والمجموع (٦/٤٨٩)، والإنصاف (٧/٥٦٦)].

قال النووي: (وأما أقل الاعتكاف فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة) اهـ باختصار [المجموع (٦/٤١٥)].

واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

١ - أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة.

قال ابن حزم: (والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف مما قل من الأزمان أو أكثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت) اهـ [المحل (٥/١٧٩)].

٢- روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف). احتج به ابن حزم [المحل (٥/١٧٩)] وذكره الحافظ [فتح الباري (٤/٢٧٢)] وسكت عليه. والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة.

وذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته يوم وهو رواية عن أبي حنيفة وقال به بعض المالكية.

وقال الشيخ ابن باز: (الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء) اهـ [مجموع الفتاوى (١٥/٤٤١)].

والله أعلم.



سؤال (٣٧٦٩٨): هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

نعم، يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. بل الاعتكاف سنة للرجال والنساء، وقد كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- يعتكفن مع النبي ﷺ في حياته، واعتكفن بعد وفاته ﷺ. عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)].

قال العظيم آبادي: (فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف) اه [عون المعبود (٩٧/٧)].

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-: (الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام) اه [مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز].

ولكن ينبغي تقييد الاعتكاف في حق النساء بأن يكون بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن أهلها، وأن لا يكون في اعتكافها فتنة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن

المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء: اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته، لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيها دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «أَلَيْرُ يُرْدُنْ؟!» ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال، [رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢)] وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة فإنها تمنع من باب أولى) اهـ [الشرح المتع (٥١٠/٦-٥١١)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٠٢٥): هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟.

الجواب: الحمد لله ...

اتفق العلماء على أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة/١٨٧] فخص الاعتكاف بأنه في المساجد. [المنفي (٤٦١/٤)].

وأما المرأة فذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد للآية السابقة، ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته ﷺ، ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزاً لأرشدن النبي ﷺ إليه؛ لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة في بيتها.

ومنع جمهور العلماء ذلك وقالوا: إن مسجد بيتها لا يسمى مسجداً إلا على سبيل التجوز، وليس هو مسجداً على سبيل الحقيقة، فلا يأخذ أحكام المسجد، ولذلك يجوز دخوله للجنب والحائض. [الغني (٤/٤٦٤)].

قال النووي: (لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة، ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) اهـ [المجموع (٦/٥٠٥)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب: (المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف)

اهـ [مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٤)].

وفي الموسوعة الفقهية: (اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة: فذهب الجمهور إلى أنها كالرجل، لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة". ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- ولو مرة تبييناً للجواز) اهـ [الموسوعة الفقهية (٥/٢١٢)].

والله أعلم.



سؤال (٤٨٩٥٦): هل من حق زوجها منعها من الاعتكاف؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج.

فإن أذن لها فله الرجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف.

قال ابن قدامة: (وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج لها ثم أراد إخراجها منه بعد شروعها فيه، فله ذلك في التطوع. وبه قال الشافعي، فإن كان ما أذن فيه مندوراً لم يكن له تحليلها منه؛ لأنه يتعين بالشروع

فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرمت به) اه بتصرف [المغني (٤/٤٨٥)].

وقد دلت السنة على جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال «أَلْبَرُّ تُرْدَنَ» فأمر بخبائه فقُوِّض - أي أزيل - وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. [رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)].

وفي رواية للبخاري: «فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت».

قال النووي: (قال القاضي: فيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة) اه [شرح النووي (٨/٧٠)].

وقال ابن المنذر وغيره: (في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها) اه [فتح الباري (٤/٢٧٧)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٠٢٤): هل الاعتكاف يكون في أي وقت؟ أم أنه لا يكون إلا في رمضان؟.

الجواب: الحمد لله ...

الاعتكاف سنة في كل وقت، في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أفضل، وأكدته في العشر الأخير من رمضان.

ويدل على ذلك عموم أدلة استحباب الاعتكاف، فإنها تشمل رمضان وغيره.

قال النووي: (الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان) اهـ [المجموع (٥٠١/٦)].

وقال أيضاً: (وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه) اهـ [المجموع (٥١٤/٦)].

قال الشيخ الألباني: (الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة/١٨٧]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف عشراً من شوال. [رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢)] اهـ [قيام رمضان].

وقال الشيخ ابن باز: (لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان وغيره) اهـ



باختصار . [مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٧)].

[وانظر: كتاب "فته الاعتكاف" للدكتور خالد المشيخ (ص ٤١)].

والله أعلم.



سؤال (٦٦٩٨٨): هل يجوز للشخص الاعتكاف عن والديه الأموات؟.

الجواب: الحمد لله ...

ذهب بعض العلماء إلى جواز فعل أي عبادة وهبة ثوابها للأموات، وذهب آخرون إلى أنه يقتصر على ما ورد به النص من العبادات.

سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: ما هي الأشياء التي يتنفع بها الميت من قبل الأحياء؟ وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية؟ نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة وتضعوا لنا فيها قاعدة نرجع إليها كلما أشكل علينا مثل هذه المسائل، أفتونا بارك الله فيكم.

فأجاب: (ينتفع الميت من الحي بما دل عليه الدليل من الدعاء له والاستغفار له والتصدق عنه والحج عنه والعمرة عنه وقضاء الديون التي عليه وتنفيذ وصاياه الشرعية، كل ذلك قد دلت الأدلة على مشروعيته.

وقد ألحق بها بعض العلماء كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، والصحيح الاقتصار على ما ورد به الدليل، ويكون ذلك مخصصاً لقوله

تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم/٣٩] والله أعلم) [المتقى (١٦١/٢)].

وأما بخصوص الوالدين: فإن الشرع جعل الولد من كسب أبيه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» [رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٢١/٤) وحسنه المنذري والألباني كما في "صحيح الترغيب" (١٨/١)].

قال السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه": (عدُّ الولد الصالح من العمل والتعليم حسن؛ لأن الوالد هو سبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود/٤٦] اهـ.

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: (ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم/٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» [رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٥١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٧٣٨)] اهـ [أحكام الجنائز (ص١٢٦)].

والخلاصة: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الأعمال الصالحة عن نفسه، قبل

انقضاء أجله، وانقطاع عمله. وسيكون لوالديه نصيب من أجور هذه الأعمال  
من غير أن تنقص أجور أولادهم.

والله أعلم.



## المرأة في رمضان

سؤال (٥٠٠٦٣): هل التبرج مبطل للصوم؟

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: شرع الله تعالى الصيام لحكم عظيمة، ومن أهم هذه الحكم والمصالح المترتبة على الصيام تحقيق تقوى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣]. والتقوى هي امثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

والصائم مأمور بفعل الطاعات، منهي عن فعل المحرمات نهياً مؤكداً، فإن المعاصي قبيحة من كل أحد، وهي من الصائم أشد قبحاً، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري (٦٠٥٧)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (١٥٧٠)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٨٢)].

قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-: (ليس الصيام من الشراب والطعام وحده؛ ولكنه من الكذب والباطل واللغو).

وقال جابر بن عبد الله: (إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك

عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء).

وعن طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: (إذا صمت فتحفظ ما استطعت). فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل بيته فلم يخرج إلا إلى صلاة.

وكان أبو هريرة وأصحابه رضي الله عنهم إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا: نطهر صيامنا. [انظر الآثار السابقة في "المحل" (٤/٣٠٥)].

وقال بعض العلماء: (يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلى ما لا يحل، ويسمعه فلا يسمع ما لا يحل، ويلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب).

فينبغي للمؤمن أن يتتهز هذا الشهر الكريم الذي تسلسل فيه الشياطين، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، فيتتهز المؤمن هذا الشهر ليكون أقرب إلى الله، فيتوب توبة نصوحاً من كل ذنوبه ومعاصيه، ويعاهد الله تعالى على الاستقامة على دينه وشرعه.

ثانياً: والمعاصي (ومنها تبرج المرأة وإظهارها زيتها ومفاتها للرجال الأجانب عنها) تنقص ثواب الصيام، فكلما كثرت معاصيه وعظمت نقص ثواب صيامه، وقد يزول ثوابه بالكلية، فيكون قد منع نفسه من الطعام والشراب وسائر المفطرات، وقد أضاع ثواب ذلك بمعصيته لله، ولهذا قال

النبي ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ» [رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، وصحه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٣٧١)].

قال السبكي: (هل ينقص الصوم بما قد يحصل فيه من المعاصي أو لا؟ والذي نختاره في ذلك أنه ينقص وما أظن في ذلك خلافاً، واعلم أن رتبة الكمال في الصوم قد تكون باقتران طاعات به من قراءة قرآن واعتكاف وصلاة وصدقة وغيرها، وقد تكون باجتناب منهيات. فكل ذلك يزيده كمالاً ومطلوب فيه) اه باختصار [فتاوى السبكي (١/٢٢١-٢٢٦)].

ثالثاً: وأما إفساد الصيام بالمعاصي (ومنها تبرج المرأة) فإن الصيام لا يفسد بذلك، بل يكون صحيحاً مسقطاً للفرص عن الصائم، ولا يؤمر بقضائه، ولكن ينقص ثواب الصيام بفعل المعصية، وقد يذهب ثوابه بالكلية كما سبق.

قال النووي: (ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم. ومعناه: يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، وَالتَّنْزَهُ التَّبَاعُدُ، فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه، وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه) اه [المجموع (٦/٣٩٨)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل تحدث المرء بكلام محرم في نهار رمضان يفسد صومه؟.

فأجاب: (الحكمة من إيجاب الصوم هي التقوى، والتقوى هي ترك

المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحذور، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجُهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري (٦٠٥٧)]. وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة يضع أجر الصوم (اهـ [فتاوى الصيام (ص ٣٥٨)].

والله أعلم.



سؤال (١٣٧٣٨): إذا كانت المرأة يأتيها الحيض في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لها أن تستعمل حبوب منع الحمل لتتمكن من أداء العبادة في هذه الأيام الفاضلة؟.

الجواب: الحمد لله ...

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: (لا نرى لها أن تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله؛ لأن الحيض الذي

يخرج شيءٌ كتبه الله على بنات آدم.

وقد دخل النبي ﷺ على عائشة وهي معه في حجة الوداع وقد أحرمت بالعمرة فاتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فدخل عليها وهي تبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١)]، فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتنعق بما قدر الله لها ولا تستعمل هذه الحبوب، وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سبباً لتشويه الجنين إذا حصل لها جنين فلذلك نرى تجنبها. وإذا حصل لها الحيض وتركت الصلاة والصيام فهذا ليس بيدها بل بقدر الله).

والله أعلم.



سؤال (٦٥٦٧٠): المرأة التي عندها الدورة الشهرية من المعلوم أنها لا تصوم، فهل يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان؟ وهل هناك ضوابط؟.

الجواب: الحمد لله ...

نعم يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان؛ لأنه لا ينفعها إمسакها عن الطعام شيئاً، وأما جهرها بالفطر فإن بعض العلماء منع مَنْ جاز له الفطر من إظهار الفطر في رمضان كالمريض والمسافر والحائض، حتى لا يُتَّهَمَ بالتهاون في دينه ممن لا يعلم أنه معذور.



وذهب آخرون إلى أنه إذا كان عذره ظاهراً، فلا بأس أن يفطر جهراً، وإن كان عذره خفياً فإنه يفطر سراً، وهذا القول الثاني هو الأصح.

قال المرادوي: (قال القاضي: يُنكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقاً، وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاثيهم؟ فقال: إن كانت أعذارٌ خفية يمنع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه) اهـ [الإيضاح (٧/٣٤٨)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٧٩٢٦): كنت حائضاً وطهرت قبل أذان الفجر، ولكن لتعبي لم أغتسل حتى أذن الفجر، فهل أتم يومي هذا؟ علماً بأني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان.

الجواب: الحمد لله ...

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوي الصيام ويصح صومها، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة - رضي الله عنها - عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

[رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٩)].

قال النووي - رحمه الله -: (أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها، ووجب عليها إتمامه، سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا، بعذر أم بغيره، كالجنب) اهـ [شرح مسلم (٢٢٢/٧)].

والله أعلم.



## صيام التطوع

سؤال (٤٣٠١٠): ما حكم من يصوم شهر رمضان فقط، ولا يصوم المناسبات الأخرى؟ هل يجوز لي أن أخرج الصدقة؟.

الجواب: الحمد لله ...

الواجب على المسلم هو صوم شهر رمضان، وما عداه من الأيام الفاضلة كيوم عرفة وعاشوراء وغيرهما لا يجب صومها إلا إذا نذرهما، وأما من غير نذر فلا يجب صومها.

وقد ثبت عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ». قال رسول الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قال هل علي غيره؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)].

وهذا يدل على أن الصوم الواجب هو صوم شهر رمضان، وما عداه من الأيام الفاضلة، ولا يأثم الإنسان بتركه.

قال النووي: (في هذا الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه) اهـ [شرح مسلم (١٦٩/١)].

لكن لا ينبغي له أن يترك صيام الأيام الفاضلة، كعاشوراء وعرفة وست من شوال ونحو ذلك، لعظيم أجرها وفضلها، ولأن صيام النافلة مكمل لما يحصل من النقص في صيام الفريضة.

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» [رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٠٢٠)].

وهذا يدل على أن صيام النافلة يكمل ما حصل من نقص في صيام الفريضة.

أما سؤالك عن الصدقة فغير واضح، لكن إن كان قصدك السؤال عن الصدقة على مثل ذلك الرجل، فالجواب: نعم تجوز الصدقة عليه، مادام أنه مسلم يصلي، وتركه لصيام النوافل ليس فيه إثم. والله أعلم.



سؤال (١٩٤٨): ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة بإقامة الفطور الجماعي؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن عثيمين: (أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن

الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النافلة بالقول، فهو كاف عن ترغيبهم بالفعل) [لقاء الباب المفتوح/٢٤٧].  
والله أعلم.



سؤال (٢٣٤٢٩): ما حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الواجب من رمضان؟  
الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء في حكم صيام التطوع قبل القضاء.  
فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح التطوع قبل القضاء، وأن فاعله يأثم. وعللوا: أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، واختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن عثيمين، قال: (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح ولا يأثم) [الشرح المتع (٦/٤٤٨)].

والله أعلم.



سؤال (٥٠٧٣٢): المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم، أعني في غير شهر رمضان؛ وذلك لأنه من حقه أن يأتيها متى يشاء، ومن الواجب عليها أن تطيعه، فهل لها هي الأخرى حق بأن يستأذنها في أن يصوم؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: نهى النبي ﷺ الزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)].

وفي لفظ آخر: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا رَمَضَانَ» [رواه أحمد (٩٨١٢)، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٥٢)].

قال النووي: (هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي) [شرح مسلم (١١٥/٧)].

ثانياً: وأما سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل فيمكن استنباط الحكمة من:

١- حق الزوج على زوجته أكد من حقها عليه، فلا يصح قياس الزوج على الزوجة في هذا.

٢- أن الزوج -غالباً- هو الطالب للجماع، والمرأة هي المطلوبة، فالأكثر

والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في جماعها.

٣- شهوة الرجال أكبر وأعظم من شهوة النساء، ولذا أبيع للرجل الزواج من أربع نسوة، وليس هذا الأمر في النساء ولاهن، ولذا -أيضاً- كان صبر الرجال على ترك الجماع أضعف من صبر النساء، ولذا جاء الاستئذان لهن، وجاء الوعيد لهن في امتناعهن من الجماع في حال دعوة الزوج لهن.

وعلى كل حال: فأوامر الشرع ونواهيها كلها حكمة، ويجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام إلا ما فرّق الله بينها لحكمة تتعلق بطبيعة خلقها أو للابتلاء ليعلم المؤمن الصادق من غيره.  
والله أعلم.



الست من شوال:

سؤال (٧٨٥٩): ما حكم صيام الست من شوال، وهل هي واجبة؟.

الجواب: الحمد لله ...

صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنة مستحبة وليست بواجب، ويشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير، ذلك أن من صامها يكتب له أجر صيام سنة كاملة، كما صح ذلك عن المصطفى ﷺ، كما في حديث أبي أيوب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (١١٦٤)].

وقد فسّر ذلك النبي ﷺ بقوله: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامَ شَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» [صحيح ابن خزيمة (٢١١٥)].

وقد صرّح الفقهاء من الحنابلة والشافعية: بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا فإنّ مضاعفة الأجر عموماً ثابت حتى في صيام النافلة؛ لأن الحسنه بعشرة أمثالها.

ثم إنّ من الفوائد المهمّة لصيام ستّ من شوال تعويض النقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان؛ إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير أو ذنب مؤثر سلباً في صيامه، ويوم القيامة يُؤخذ من النوافل لجبران نقص الفرائض، كما قال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّتَهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ» [رواه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٧٠)].

والله أعلم.





سؤال (٧٨٦٠): متى يُمكن أن أبدأ بصيام الستّ من شوال، حيث إنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن؟.

الجواب: الحمد لله ...

يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداءً من ثاني أيام شوال؛ لأنّ يوم العيد يحرم صيامه، ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت، وخير البرّ عاجله.

وقد جاء إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة، أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟.

فأجابت بما يلي: (لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما ييسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة)

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٣٩١)].

والله أعلم.



سؤال (٧٨٥٨): بالنسبة لصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان هل يُشترط أن تكون متتابعة؟ أم يُمكن أن أفرّقها؟ حيث إنني أريد أن أصومها على ثلاث دفعات: يومين في الإجازة الأسبوعية في نهاية كل أسبوع.

الجواب: الحمد لله ...

لا يُشترط التتابع فيها، فلو صامها متفرقة أو متتابعة فلا بأس بذلك، وكلما بادر كان أفضل، لما في التأخير من الآفات، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لكن لا حرج في عدم المبادرة، فلو أخرها إلى وسط الشهر أو آخره فلا بأس.

قال النووي -رحمه الله-: (قال الشافعية: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها مُتَّابِعَةً في أول شوال، فإن فرّقها أو أخرها جاز. وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود) [المجموع شرح المهذب (٦/٣٧٩)].

والله أعلم.



سؤال (٧٨٦٣): هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله ...

تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبء إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه. [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٣٩٢)].

والله أعلم.



سؤال (٣٩٣٢٨): هل يجوز أن أصوم الستة أيام من شوال بنفس النية بقضاء الأيام التي أفطرت فيها في رمضان بسبب الحيض؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا يصح ذلك؛ لأن صيام ستة أيام من شوال لا تكون إلا بعد صيام رمضان كاملاً.

قال الشيخ ابن عثيمين: (من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضاؤه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ

سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (١١٦٤)] ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء) اهـ [فتاوى الصيام (٤٣٨)].  
والله أعلم.



سؤال (٧٨٦٥): شخص يصوم ست شوال، أناه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات، هل عليه إثم؟ لأننا نسمع أنه من يصومها في عام يجب عليه عدم تركها.  
الجواب: الحمد لله ...

صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها، ولا يأثم من ترك صيامها. [فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩١/١٠)].  
والله أعلم.



سؤال (٣٩٨٢٧): رجل يريد صيام ست من شوال، وفي أحد الأيام نوى أن يصومه لكنه أفطر بدون عذر، ولم يتم صيامه فهل يقضى هذا اليوم بعد ما يصوم ستاً من شوال، ويكون عدد الأيام التي صامها سبعمائة؟ أم يصوم ستاً من شوال فقط؟  
الجواب: الحمد لله ...

اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم إتمام صيام النفل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١- ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالت: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ» [خرجه مسلم (١١٥٤)].

٢- عن أبي جحيفة قال: جاء أبو الدرداء فصنع لسلمان طعاماً، قال: كل فيأني صائم، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» [رواه البخاري (١٩٦٨)].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَاكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرُ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ» [رواه الدارقطني (٢٤)، وحسنه الحافظ في الفتح (٢١٠/٤)].

القول الثاني: أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها، فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» [رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وضعفه النووي في المجموع (٣٩٦/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٤/٢)].

٢- في حديث عائشة السابق، زاد بعضهم: «قَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» [رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٠٠)، والدارقطني (١٧٧/٢)، والبيهقي (٨١٢٨)، وثلاثهم ضعفوا هذه الزيادة].

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته.

وعليه فلا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته؛ لأن المتطوع أمير نفسه، وإنما أكمل صيام ست من شوال.

والله أعلم.



سؤال (٣٤٧٨٠): ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، ففي موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، هذا الكلام في الموطأ (٢٢٨/١).

الجواب: الحمد لله ...

ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (٨٢٢/٢)].

فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكرهه صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من

رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وبالله التوفيق. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٣٨٩)].



عشر ذي الحجة،

سؤال (٨٤٢٧١): ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة للحاج علماً بأنه أعلم أنه مكروه صيام يوم عرفة؟

الجواب: الحمد لله ...

يكروه صيام يوم عرفة للحاج دون غيره، أما صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة فمستحب للحاج وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له].

وجاء في "الموسوعة الفقهية": (اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، وصرح المالكية والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضاً) اهـ [الموسوعة الفقهية (٢٨/٩١)].

وقال في "نهاية المحتاج": (ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، سواء في ذلك

الحاج وغيره، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قوياً، اقتداءً بالرسول ﷺ، وليقوى على الدعاء) اهـ بتصرف [نهاية المحتاج (٢٠٧/٣)].  
والله أعلم .



يوم عرفة:

سؤال (٤٠٧٢٠): انتقلنا إلى السكن في دولة باكستان، أردت أن أسألكم بأنني راغبة في صيام يوم عرفة، ولكن يختلف التاريخ الهجري في باكستان عن المملكة، بحيث قد يكون التاريخ في باكستان ٨ والذي يوافق ٩ في المملكة، فهل أصوم يوم ٨ أي تاريخ ٩ في المملكة؟ أم أصوم على حسب تاريخ باكستان؟.

الجواب: الحمد لله ...

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عما إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال، فهل نصوم تبعاً لرؤية البلد التي نحن فيها؟ أم نصوم تبعاً لرؤية الحرمين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: (هذا يبني على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها؟ أم هو يختلف باختلاف المطالع؟).

والصواب: أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم، وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم



لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» [رواه البخاري (١٨٠١)]. وهؤلاء الذين لم ير في جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي (مجمع الفتاوى ٢٠).

وسئل - رحمه الله - من بعض موظفي سفارة بلاد الحرمين في إحدى الدول: نحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام:

قسم يقول: نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها ونفطر معهم.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان، أما يوم عرفة فمع المملكة.

وعليه أمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك ويوم عرفة، مع الإشارة إلى أن الدولة التي نحن فيها طوال السنوات الخمس الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة في الصيام، لا في شهر رمضان ولا في يوم عرفة، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة أيام.

فأجاب: (اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا روي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا روي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس.

ولكن إذا كانت البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه، سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه] [مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٩/٤٠-٤١)].

والله أعلم.



شهر الله المحرم:

سؤال (٢١٣١١): هل من السنة الإكثار من الصيام في شهر محرم؟ وهل لهذا الشهر مزية على غيره من الشهور؟.

الجواب: الحمد لله ...

فإن شهر محرم هو أول الشهور العربية وهو من أشهر الله الحُرْم الأربعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٦].

عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّيْطَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» [أخرجه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» [رواه مسلم (١١٦٣)].

ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً كاملاً قط غير رمضان، فيحمل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر محرم لا صومه كله.

والله أعلم.



عاشوراء،

سؤال (٢١٧٧٥): سمعت بأن صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، فهل هذا صحيح؟ وهل يكفر كل شيء حتى الكبائر؟ ثم ما هو السبب في تعظيم هذا اليوم؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية؛ لقول النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [رواه مسلم (١١٦٢)]. وهذا من فضل الله علينا أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير ذنوب سنة كاملة، والله ذو الفضل العظيم.

وقد كان النبي ﷺ يتحرى صيام يوم عاشوراء؛ لما له من المكانة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان) [رواه البخاري (١٨٦٧)].

ومعنى (يتحرى) أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

ثانياً: وأما سبب صوم النبي ﷺ ليوم عاشوراء وحث الناس على صومه فهو ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يومٌ نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فصامه وأمر بصيامه. [رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١١٣٠)].

قوله: (هذا يوم صالح) في رواية مسلم: «هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ».

قوله: (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته: «شُكِرَ اللهُ تَعَالَى فَتَحْنُ نَصُومُهُ». وفي رواية للبخاري: «وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ».

قوله: (وأمر بصيامه) وفي رواية للبخاري أيضاً: «فقال لأصحابه: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا».

ثالثاً: تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحْتَاج إلى توبة خاصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط) [الفتاوى الكبرى ج ٥].

والله أعلم.



سؤال (٢١٧٨٥): أريد أن أصوم عاشوراء هذه السنة، وأخبرني بعض الناس بأن السنة أن أصوم مع عاشوراء اليوم الذي قبله (تاسوعاء). فهل ورد أن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك؟

الجواب: الحمد لله ...

روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. [رواه مسلم (١٩١٦)].

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وكلما كثر الصيام في محرّم كان أفضل وأطيب.

فإن قلت: ما الحكمة من صيام التاسع مع العاشر؟.

فالجواب: قال النووي -رحمه الله-: (ذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس.

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يُصام يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر) اهـ.

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء: «لَيْتُنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ» [رواه مسلم (١١٣٤)]. [الفتاوى الكبرى ج ٦]. [وانظر: فتح الباري (٤/٢٤٥)]. والله أعلم.



سؤال (٢١٧٧٦): هل يجوز أن أصوم عاشوراء فقط دون صيام يوم قبله (تاسوعاء) أو يوم بعده؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم) [الفتاوى الكبرى ج ٥].

قال ابن حجر الهيتمي: (وعاشوراء لا بأس بإفراده) [مغفة المحتاج ج ٣، باب صوم النطوع].

وقد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال فأجابت بما يلي: (يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» [رواه مسلم (١١٣٤)]. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يعني مع العاشر) [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠١/١١)]. والله أعلم.



سؤال (٢١٨١٩): أعلم بفضيلة صيام يوم عاشوراء وأنه يكفر السنة التي قبله، ولكن لأن العمل عندنا جارٍ بالتقويم الميلادي لم أعلم بيوم عاشوراء إلا في صباحه، ولم أكن أكلت شيئاً، فنويت الصيام، فهل صومي صحيح، وهل أحصل فضيلة هذا اليوم وتكفير السنة التي قبله؟.

الجواب: الحمد لله ...

ما سألت عنه من عقد نية الصيام من الليل، فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل

على صحة نية صوم النافلة من النهار، ما دام الإنسان لم يتناول شيئاً من المفطرات من بعد الفجر، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» [رواه مسلم (١٧٠، ١١٥٤)]. وإذن ظرف للزمان الحاضر، فدل ذلك على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، بخلاف صيام الفرض فإنه لا يصح إلا بتبني نية من الليل؛ لحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ» [رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٢٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٣٥)] والمراد هنا صوم الفرض.

وعلى هذا فصيامك صحيح، أما حصول الأجر في الصيام فهل هو ثواب يوم كامل؟ أو من وقت النية فقط؟ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: (في هذا قولان للعلماء: الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال فأجره نصف يوم. وهذا هو القول الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» [رواه البخاري (١)]، وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

وبناء على القول الراجح لو كان الصوم يطلق على اليوم مثل: صيام الإثنين وصيام الخميس وصيام الأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى في أثناء النهار فإنه لا يثبت له ثواب ذلك اليوم) اهـ [الشرح المتع (٦/٣٧٣)].



وينسحب الحكم على من لم ينو صوم عاشوراء إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يحصل الأجر المترتب على صيام عاشوراء وهو تكفير سنة؛ نظراً لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم عاشوراء وإنما صام بعضه، من أول ما نوى.

لكن ثبت له عموم الأجر على الصيام في شهر الله المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان [كما في صحيح مسلم (١١٦٣)].

ولعل من أهم أسباب عدم معرفتك ومعرفة الكثيرين ليوم عاشوراء - ومثله الأيام البيض - إلا في أثناء اليوم؛ ما ذكرت من جريان العمل بالتقويم الميلادي، فلعل فوات مثل هذه الفضائل يكون باعثاً لك ولعامّة من من الله عليهم بالاستقامة للعمل بالتقويم الهجري القمري - الذي شرعه الله لعباده وارتضاه لدينه - ولو في نطاق أعمالهم الخاصة وتعاملهم بينهم، إحياءً لهذا التقويم وما يذكر به من مناسبات شرعية، ومخالفةً لأهل الكتاب الذين أمرنا بمخالفتهم والتميز عنهم في شعائرهم وخصائصهم، لا سيما وأن هذا التوقيت القمري هو المعمول به حتى عند أمم الأنبياء السابقين كما استنبط هذا من حديث تعليل اليهود صومهم لعاشوراء - وهو يوم يعرف عن طريق الشهور القمرية - بأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى، فدل على عملهم به، وليس بالشهور الإفرنجية الشمسية) [الشرح المتع (٤٧١/٦)].

والله أعلم.



رجب:

سؤال (٧٥٣٩٤): هل ورد فضل معين للصيام في شهر رجب؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة/٣٦]، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرْمٌ، ثلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ» [رواه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١١٧٩)].

وقد سميت هذه الأشهر حرماً لأمرين: لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو، ولأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نهانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر فقال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها؛ إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريماً.

ثانياً: وأما صوم شهر رجب، فلم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح. فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام منه بالصيام معتقدين فضلها على غيرها: لا أصل له في الشرع.

غير أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم - ورجب من الأشهر الحرم - فقال ﷺ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ». [رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٢٦)].

فهذا الحديث لا يصح كما نص العلماء، وإن صح فإنه يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا، وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى": (وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات).

وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخصص رجباً) اه باختصار. [مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٥)].

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (كل حديث في ذكر صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى) اه [المنار النيف (ص ٩٦)].

وقال الحافظ ابن حجر: (لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة) اه [تبيين العجب (ص ١١)].

وقال الشيخ سيد سابق - رحمه الله - في "فقه السنة": (وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به) اهـ [فقه السنة (١/٣٨٣)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: عن صيام يوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته.

فأجاب: (صيام اليوم السابع العشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٤٤٠)].  
والله أعلم.



### شعبان:

سؤال (٤٩٨٦٧): ما حكم إكثار الصيام في شهر شعبان؟.

الجواب: الحمد لله ...

لا بأس من إكثار الصيام في شهر شعبان، بل هو من السنة، فقد كان النبي ﷺ يُكثر من الصوم في هذا الشهر.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان. [رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦)].

وعن أبي سلمة أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها. [رواه البخاري (١٨٦٩). ومسلم (٧٨٢)].

ولكن لا يصام النصف الثاني من شعبان إلا إذا وُصِلَ بالنصف الأول منه. والله أعلم.



سؤال (١٣٧٢٩): هل السنة أن أصوم شعبان كله؟.

الجواب: الحمد لله ...

يستحب إكثار الصيام في شهر شعبان.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [رواه أحمد (٢٦٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)]. ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان. [صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)].

فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان كله.

لكن ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فعن أبي سلمة قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً. [رواه مسلم (١١٥٦)].

فاختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين:

فذهب بعضهم إلى أن هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبي ﷺ شعبان كاملاً، وفي بعضها صامه النبي ﷺ إلا قليلاً. وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤١٦/١٥)].

وذهب آخرون إلى أن النبي ﷺ لم يكن يكمل صيام شهر إلا رمضان، وحملوا حديث أم سلمة على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً، قالوا: وهذا جائز في اللغة إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

قال الحافظ ابن حجر: (إن حديث عائشة يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة " أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان " أي: كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله.

وقال الطيبي: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

ثم قال الحافظ: والأول هو الصواب) اهـ [فتح الباري (٤/٢١٤)].

يعني أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شعبان كاملاً. واستدل له بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. [رواه مسلم (٧٤٦)].

وبما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان. [رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)].

فإن قيل: ما الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان؟

فالجواب: قال الحافظ ابن حجر: (الأولى في ذلك ما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) اهـ [فتح الباري (٤/٢١٥)]. والله أعلم.



الإثنين والخميس؛

سؤال (٦٩٧٨١): أيهما أفضل في الصيام: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام الإثنين والخميس؟ وما هي الأحاديث الواردة في صيام الإثنين والخميس؟.

الجواب: الحمد لله ...

إذا أردنا أن نفاضل بين صيام الإثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل

شهر نجد أن صيام الإثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن من صام الإثنين والخميس كل أسبوع فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين: صيام الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذه طائفة من الأحاديث المرغبة في صيام الإثنين والخميس:

أ. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ» [رواه مسلم (١١٦٢)].

ب. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) [رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٤٤)].

ج. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُجِبَّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٤١)].

والله أعلم.



سؤال (١١٧٨٤): إذا كانت المسلمة متعودة على صيام الإثنين والخميس، فهل يجوز لها أن تستغل صيامها لتلك الأيام لقضاء ما فاتها من شهر رمضان؟ أم أن النية يجب أن تكون منفصلة؟.



الجواب: الحمد لله ...

لا بأس في صيام يومي الإثنين والخميس لقضاء ما فاتها من الأيام في شهر رمضان، بشرط أن يكون الصيام بنية القضاء، ولعلها تدرك الأجرين معاً: أجر القضاء، وأجر النافلة، وفضل الله واسع، وعلى فرض أنها لا تدرك إلا القضاء فإن القضاء أفضل من النفل. وأما إذا نوت بصيامها التطوع، ولم تنو القضاء فإنه لا يسقط بها الفرض، وعليها أن تصوم الأيام التي أفطرتها من رمضان.

[فتاوى إسلامية (٢/ ١٤٩-١٥٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٣)].

والله أعلم.



ثلاثة أيام من كل شهر والأيام البيض؛

سؤال (١٦٩٣): هل يمكن الجمع في النية بين صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام يوم عرفة، وهل نأخذ الأجرين؟.

الجواب: الحمد لله ...

قال الشيخ ابن عثيمين: (تداخل العبادات قسماً:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادات مقصورة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما

أيضاً؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى. كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عن الركعتين، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فهو أكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات.

ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كان نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل) [لقاء الباب المفتوح (١٩/٥١)].

والله أعلم.



سؤال (٤٩٨٦٧): لقد اعتدت صيام أيام البيض من كل شهر - والله الحمد-، ولكن هذا الشهر لم أصم، وعندما أردت الصيام قيل لي إنه لا يجوز وإنما بدعة، فما الحكم؟.

الجواب: الحمد لله ...

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمُّمِ عَلِيٍّ وَتَبْرِ. [رواه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وَأِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». [رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [رواه الترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤)].

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟.

فأجاب: (هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن

تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع والله الحمد، حيث لم يعين رسول الله ﷺ، وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها -: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم. [رواه مسلم (١١٦٠)]، لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل؛ لأنها الأيام البيض. [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠/السؤال رقم ٣٧٦)]. وبهذا يعلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليس بدعة، بل هو سنة والله أعلم.



سؤال (٢١٢٢): أنا مسلم جديد، وقد بدأت بأداء شعائر الدين، ومن بينها صوم رمضان الذي أسعدني جداً، وأحببت أن أقوم بصيام تطوعي، وعلمت أن صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هو من السنة، وهي تسمى الأيام البيض، فقامت بصيامها على التقويم الشمسي، فهل ما قامت به عمل صحيح؟.

الجواب: الحمد لله ...

هنيئاً لك بمنة الله عليك بأن هداك لهذا الدين، وجعلك تتلذذ بطاعته، وتستمتع بعبادة الصيام التي هي من أجلّ العبادات وأفضلها. والمقصود بالأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر،

من كل شهر قمري، فالعبادات والعُدَد (للمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك) كلها مبنية على الأشهر القمرية لا الشمسية، والصيام الذي صمته على التقويم الشمسي الميلادي لا يُطابق - في الغالب - التقويم القمري، وعلى أية حال أنت مأجور إن شاء الله على الأيام التي صمتها باعتبار أنك صمتها نافلة لله تعالى، ولكن إن أردتَ الأجر الخاص بصيام أيام البيض بالذات التي أوصى بها النبي ﷺ فعليك أن تتعرف على التقويم القمري وتضبط صيامك بناء عليه، ونسأل الله أن يزيدك من فضله ويثبتك على دينه ويوفقك للعمل بمرضاته ويُجزل لك الأجر والثوبة إنه سميع مجيب.

والله أعلم.



سؤال (٨٨٥٧): قرأت حديثاً أنه لا يجوز أن تصوم أكثر من ثلاث مرات في الشهر، أو أن تصوم صيام داود، ولكني قرأت مؤخراً قصصاً تتحدث عن كيف كان الصحابة يصومون أياماً عديدة للتعويض عن آثامهم، هل هذا جائز؟.

الجواب: الحمد لله ...

ليس صحيحاً ما قرأته من عدم جواز الزيادة على صيام ثلاثة أيام، أو على عدم جواز صيام داود، بل الأمر واسع، فلك أن تصوم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر، وهذه بعض الأحاديث في هذا الموضوع:

١. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال:

فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر - أو ما صام وما أفطر - قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: ليت أن الله قوانا لذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: ذَلِكَ صَوْمٌ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ - قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ: صَوْمٌ الدَّهْرِ [رواه مسلم (١١٦٢)].

وواضح في الحديث الترغيب في الصوم: سواء كان يوماً في الأسبوع، أو ثلاثة أيام في الشهر، أو صيام يوم وإفطار يومين أو العكس، أو صوم يوم وإفطار يوم، وكل ذلك واسع.

٢. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (١١٦٤)].

وهذا دليل على خطأ ما قرأه السائل، فهذا ترغيب في صوم ستة أيام في شهر واحد.

٣. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان. [رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦)].

والحديث واضح الدلالة أيضاً على كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم من هذا الشهر، وعدم تحديد الصوم بعدد معين من الأيام.  
والله أعلم.



## الأيام المنهي عن صومها

سؤال (١٣٧١١): في ليلة الثلاثين من شعبان خرجنا لرؤية الهلال، ولكن الجو كان غيماً فلم نتمكن من الرؤية، هل نصوم يوم الثلاثين من شعبان لأنه يوم مشكوك؟.

الجواب: الحمد لله ...

هذا ما يسمى بيوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

وصومه محرم؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ (أي: خفي) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [رواه البخاري (١٩٠٩)].

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه) [رواه الترمذي (٦٨٦)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٥٥٣)].

قال الحافظ ابن حجر: (استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع) [فتح الباري (٤/١٢٠)].

قال علماء اللجنة الدائمة عن يوم الشك: (دلت السنة على تحريم صومه) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١١٧)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: (وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا يباذ، وتحصل عدم



منازته بالأ يظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سراً) [الشرح الممتع (٣١٨/٦)].  
والله أعلم.



سؤال (٢٦٨٥٠): سمعت أننا لا يجوز أن نصوم قبل رمضان، فهل ذلك صحيح؟  
الجواب: الحمد لله ...

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلا في حالين:

الأولى: من كانت له عادة بالصيام، ومثال من له عادة: أن يكون الرجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس -مثلاً-، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان.

الثانية: إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول. بأن يتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائماً حتى يدخل رمضان، فهذا جائز.  
فمن هذه الأحاديث:

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)].  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» [رواه أبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٥٩٠)].

قال النووي: (قوله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام) اهـ [شرح مسلم (١٩٤/٧)].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه). [رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)].

قال الحافظ في فتح الباري: (استدلَّ به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه) اهـ [فتح الباري (١٢٠/٤)].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّي يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان.

فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي - رحمه الله - عن حكم صيام يوم الشك: (أما إذا صامه تطوعاً، فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الإثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا ... ودليله حديث أبي هريرة: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام) اهـ [بصرف [المجموع (٤٠٠/٦)].

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ...»: (واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه) اهـ [شرح رياض الصالحين (٣/٣٩٤)].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة). [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٣٨٤].

وعلى هذا يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على ثلاثة أقسام:  
 الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه إلا لمن وافق عادته، أو كان عليه قضاء من رمضان.  
 الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته، أو كان عليه قضاء من رمضان.  
 الثالث: أن يكون الصيام في هذا النصف موصولا بصيام في النصف الأول فهو جائز حسن.

والله أعلم.



سؤال (٤١٦٣٣): قرأت في موقعكم عن فضل صيام يوم عرفة، ولكنني قرأت أيضاً عن فضل صيام عشر ذي الحجة فهل هذا صحيح؟ إذا كان صحيحاً فهل يمكن أن تؤكد لي إذا كنا نصوم تسعة أيام أم عشرة لأن اليوم العاشر هو يوم العيد؟.

الجواب: الحمد لله ...

صيام تسع من ذي الحجة مستحب، ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» يعني عشر ذي الحجة، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري (٩٦٩)].

وعن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ» [رواه الإمام أحمد (٢١٨٢٩)، وأبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١٢٩)].

أما صيام يوم العيد فهو محرم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» [رواه البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧)]، وقد أجمع العلماء على أن صومها محرم.

فالعمل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من غيرها، وأما الصيام فلا يصام فيها إلا تسع فقط، واليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه.

وعلى هذا، فالمراد من (فضل صيام عشر ذي الحجة) صيام تسعة أيام فقط، وإنما أطلق عليها أنها عشر على سبيل التغليب. [انظر: شرح مسلم للنووي حديث رقم (١١٧٦)].



سؤال (٦٦٩١٣): رجل صام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فما حكم صيامه؟.

الجواب: الحمد لله ...

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر، تسمى أيام التشريق. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صومها، ولم يرخص في صومها إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

عن نَيْسَةَ الْهَدَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» [رواه مسلم (١١٤١)].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَنْى، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ. [رواه أحمد (١٦٠٨١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٥٥)].

وعن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل. قال: إني صائم. قال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق. [رواه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٣)].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. [رواه البخاري (١٩٩٨)].

فهذه الأحاديث - وغيرها - فيها النهي عن صيام أيام التشريق، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعاً.

وأما صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي، فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها. [انظر: الموسوعة الفقهية (٧/٣٢٣)].

والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

قال النووي - رحمه الله -: (والأرجح في الدليل صحة صوم أيام التشريق للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه) اهـ [المجموع (٦/٤٨٦)].

وخلاصة الجواب: أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع) اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٨١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (لا يجوز صيام أيام التشريق، حتى ولو كان على

الإنسان صيام شهرين متتابعين، فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه) اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ سؤال ٤١٩)].

وبناء على ما تقدم فمن صام أيام التشريق أو بعضها، دون أن يكون متمتعاً أو قارناً لم يجد الهدى، فعليه أن يستغفر الله تعالى، لارتكابه ما نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان قد صامها قضاء لما فاته من رمضان، أو لأجل نذر، أو في صيام شهرين متتابعين، فلا يجزئه ذلك، وعليه القضاء مرة أخرى.  
والله أعلم.



سؤال (٤٢١٠٦): اعتدت أن أصوم كل خميس، وصادف أنى صمت يوم الخميس الموافق الثاني عشر من ذي الحجة، وقد سمعت أنه لا يجوز صيام أيام التشريق والخميس هو ثالث أيام التشريق. فهل علي شيء إن صمته؟.

الجواب: الحمد لله ...

صيام يومي العيدين محرم، كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. [رواه البخاري (١٩٩٨)].

فعلى هذا لا يجوز صيام أيام التشريق وإن صادفت يوم الخميس.

والله أعلم.



سؤال (٣٢٤٦٩): لقد بدأت بصيام داود والله المعين إن شاء الله، لكن ما هي الأيام التي لا يجوز لي الصيام فيها؟.

الجواب: الحمد لله ...

نسأل الله أن يعينك، وأن يتقبل منك.

وقد جاء في فضل صيام داود عليه السلام ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩)].

وأما الأيام التي لا يجوز لك صومها، فيوم عيد الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعده.

وذلك لما روى عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) [رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٩٢٠)].

وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) [رواه البخاري (١٨٩٤)].

والله أعلم.





سؤال (٣٨٣٥٥): هل يجوز صيام القضاء في ثاني أيام عيد الفطر أو ثالث أيام العيد؟.

الجواب: الحمد لله ...

عيد الفطر هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري - رحمه الله -: (بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ).

ثم روى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر، والنحر. [صحيح البخاري (١٩٩٢)].

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً.

والله أعلم.



سؤال (٣٧٧٥٧): سؤال يتعلق بصيام الوصال، سمعت أنه صيام كان يصومه الرسول ﷺ. فما هو صيام الوصال؟.

الجواب: الحمد لله ...

الوصال في الصيام هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر أو يتسحر، أي أنه يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب. قال الفيومي: "الْوَصَالُ: وهو أن يصل صوم النهار بامسك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً) [المصباح المنير ٢/٦٦٢]

وقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام، وكان الله تعالى يعطيه القوة على ذلك، ولكنه نهى أمته عن ذلك شفقة عليهم، ورحمة بهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)].

قال ابن قدامة: (والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم) اهـ [المغني (٤/٤٣٦)].

قال النووي: (أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه كراهة تحريم) اهـ [المجموع (٦/٣٥٧)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والذي يظهر في حكم الوصال التحريم) اهـ [الشرح المنع (٦/٤٤٣)].

والله أعلم.



سؤال (٢٠٠٤٩): هل يجوز لنا أن نصوم صيام التطوع يوم الجمعة؟.

الجواب: الحمد لله ...

ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٩٢٩)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [رواه مسلم (١٩٣٠)].

وعن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي. وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب أن جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ. [رواه البخاري (١٨٥٠)].

قال ابن قدامة: (يكراه أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه) [المغني (٥٣/٣)]. [وانظر: المجموع شرح المهذب (٤٧٩/٦)].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (إن السنة مضت بكراهة أفراد رجب بالصوم، وكراهة أفراد يوم الجمعة) اهـ [الفتاوى الكبرى (١٨٠/٦)]. [وانظر: الشرح المتمم (٤٦٥/٦)].

وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان، (فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم رمضان ولو منفرداً) [فتوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٤٧)].

وكذلك لو وافق عاشوراء أو عرفة يوم جمعة، فيصومه؛ لأن نيته عاشوراء وعرفة وليس الجمعة.

ومن هنا يعلم أن الجمعة لا تُفرد في مطلق صيام النفل، أما الصوم المسبب فرضاً او نفلاً فجائز إذا وافق الجمعة.

والله أعلم.



سؤال (٤٧٨١٩): أريد معرفة كيفية صيام نبي الله داود عليه السلام، حيث إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما أخبرنا رسول الله ﷺ، ولكن قد نُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، فكيف نصوم يوماً ونفطر يوماً وفي نفس الوقت لا نصوم الجمعة؟ وهل كان يوم الجمعة في عهد داود عليه السلام غير منهي عنه بالإفراد؟.

الجواب: الحمد لله ...

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩)].

ولا تتعارض هذه الأفضلية مع النهي عن صيام يوم الجمعة؛ لأن النهي عن صيام الجمعة إنما هو فيمن خصّه من بين الأيام، والذي يصوم صيام داود عليه السلام (يصوم يوماً ويفطر يوماً) لم يتقصد يوم الجمعة بصيام.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (وفي حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص: فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي ﷺ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت) [الشرح الممتع (٦/٤٧٦)].

ثانياً: وأما سؤالك عن حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام في شريعة داود عليه السلام:

فلا نعلم شيئاً عن الأحكام العملية في شريعة داود عليه السلام من حيث النهي عن صيام الجمعة أو غيره، والمعلوم أن لكل نبي شرعة ومنهاجاً، وهم - عليهم الصلاة والسلام - عقائدهم واحدة وشرائعهم مختلفة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/٤٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأنبياء إخوة لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» [رواه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥)].

ومعنى الحديث: أن دين الأنبياء واحد، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وإن تفرقت شرائعهم، كمثّل الإخوة الذين لهم أب واحد وأمّهات شتى (وهم الإخوة لِعَلَاتٍ).

والله أعلم.



سؤال (٨١٦٢١): ما حكم صوم يوم السبت في غير شهر رمضان؟ وماذا لو صادف يوم عرفة؟.

الجواب: الحمد لله ...

يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روى عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبِي، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» [رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٩٦٠)].

(لحاء عنب): هي القشرة تكون على الحبة من العنب.

(فليمضغه): هذا تأكيد بالإفطار.

قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يَحْضَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعْظَمُ يوم السبت) اهـ.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره) اهـ [المغني (٥٢/٣)].

ومراده بحديث أبي هريرة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)].

وحديث جويرية: هو ما رواه البخاري عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». [البخاري (١٩٨٦)].

فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان، لمن صام الجمعة قبله.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩)].

وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء، فلا بأس بصومه، ولو كان منفرداً.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرضِ كرمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمْتِ أَمْسِ؟ قالت: لا. قال: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِرِي. [البخاري (١٩٨٦)]. فقوله: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)]، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه) اهـ [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥٧/٢٠)].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تضعيف حديث النهي عن صيام يوم السبت والحكم بنكارتة وشذوذه، ومنهم: الإمام مالك وأحمد والزهري والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم.

واختار القول بتضعيفه الشيخ ابن باز وابن عثيمين وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، فإذا لم يثبت الحديث فلا نهى عن صيام يوم السبت. [ينظر: التلخيص الحبير (٢١٦/٢)، تهذيب السنن (٦٧/٧)، الفروع لابن مفلح (١٢٤/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٤١١/١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٦/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥ / ٢٠)].

والله أعلم.





## فهرس فتاوى الصيام

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
	شهر رمضان	
٨	كيف نستقبل شهر رمضان	١٢٤٦٨
١٣	حكم التهتة بدخول شهر رمضان	٣٧٩٣٠
١٤	برنامج لاستغلال شهر رمضان	٢٦٨٦٩
	وجوب الصيام وفضله	
٢١	الحكمة من مشروعة الصيام	٢٦٨٦٢
٢٣	العام الذي فرض فيه الصيام	٣٧٦٤٩
٢٤	أقسام الحكم التكليفي للصيام	٦٦٩٠٩
٢٧	الذي يجب عليه صيام رمضان	٢٦٨١٤
٣٣	حكم صيام الذي لا يصلي مطلقاً	٣٧٨٢٠
٣١	حكم صيام الذي لا يصلي إلا في رمضان	١٢٦٧٥
٣٢	حكم الذي لا يصوم	٣٨٧٤٧
٣٤	ابتداء الصيام من اليوم الرابع	٦٥٧٧٣
٣٥	كيفية التعامل مع الذين لا يصومون، وطريقة دعوتهم	٥٠٧٤٥
٣٧	نصرانية تريد أن تصوم رمضان	٣٧٦٥٣
٣٩	حكم من يقضي غالب يوم صومه نائماً	٣٧٨٨٦
٤١	الإغماء في عدة أيام من رمضان	١٢٤٢٥

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٤٢	الإغماء في بعض يوم من رمضان	٩٢٤٥
٤٣	عتق الأحياء والأموات من النار	٥٠٦٦٩
٤٥	معنى تصفيد الشياطين	٣٩٧٣٦
رؤية الهلال		
٤٧	دعاء رؤية هلال رمضان	٣٧٨٠٥
٤٧	الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري، والمدة التي يبقى فيها الهلال	١٤٥٦
٤٨	حكم الذي يرى هلال رمضان وحده	٦٦١٧٦
٥٠	معنى العدالة في الشخص الذي يرى الهلال	٢٦٢٨٤
٥١	شخص لا يصوم حتى يرى هلال رمضان بنفسه	١٥٨٤
٥٢	الاستعانة بالمعلومات الفلكية في إثبات شهر رمضان	١٢٤٥
٥٣	تشكيل لجنة في بلد غير إسلامي لرؤية الهلال	٢٥١١
٥٣	اتباع المجلس الأوروبي للإفتاء في تحديد بداية شهر رمضان	٣٧٧٦٧
٥٥	صعوبة تحرير الهلال في المدن الصناعية	٣٧٧٤٣
٥٦	سبب عدم توحد المسلمين في إثبات رمضان	٥٠٤٨٧
٦٠	تحديد بداية رمضان في الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٤٨
٦٢	صاموا أقل من السعودية بيوم	٦٧٨٥٩
٦٤	سافر إلى بلد يختلف مع بلده في تحديد بداية الصوم ونهايته	٤٥٥٤٥
٦٦	صلى العيد ثم سافر إلى بلد ما زالوا في رمضان	٣٨١٠١

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٦٦٨٩١	تحديد أذان الفجر والمغرب بواسطة التقويم	٦٧
مسائل الصيام		
٥٠١٢٠	معنى قوله تعالى: { وكلوا واشربوا ... }	٧٠
٦٦٢٠٢	حكم تناول الطعام أثناء أذان الفجر	٧٤
٣٧٩٤٣	لم يتسحر ولم يصلي الفجر فهل عليه صيام؟	٧٩
٢٠١٣٥	جواز الصيام بدون سحور	٧٩
٢٢٨٦٣	وقت نية الصيام	٨٠
٣٧٦٤٣	التلفظ بنية الصيام	٨١
٢٣٤٢٣	رأى مسلماً يأكل ناسياً في نهار رمضان	٨٢
٧٨٥٧٨	إمامهم لا يصلي بهم المغرب في رمضان	٨٣
٦٦٩٠٠	ينام عن الفروض في رمضان من التعب	٨٥
٦٥٧١١	إذا انتظر جماعة المغرب تفوته وسيلة المواصلات	٨٧
٧٨٤٩٤	حكم بيع الطعام لغير المسلم وللمسلم الذي لا يصوم	٨٩
٦٥٩٥٥	دعاء السحور، ودعاء الإفطار	٩٠
٧٨٤١٦	لا يسمع أذان المغرب	٩٢
٦٦١٥٥	أذن المؤذن قبل وقت المغرب خطأ	٩٤
٣٧٧٤٣	يفطر مع زملاء عمل شيعة وإسماعيلية	٩٦
٣٧٦٧٠	الوقت الذي يفطر فيه راكب الطائرة	٩٧
٣٨٠٠٧	صام في لندن وأفطر في الرياض	٩٨

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٩٩	الإفطار عند شخص ماله حرام	٣٧٧١١
٩٩	صفة الشخص الذي يدعى إلى إفطار صائم	٣٧٦٦٦
١٠١	عمل طبق خيري على مائدة الإفطار في المسجد	٣٧٧٠١
١٠١	الصيام في الدول التي يطول فيها النهار كثيراً	١٧٣٠
١٠٣	تأخير صلاة العشاء في رمضان	٣٨٢٧٠
صوم أصحاب الأعذار		
١٠٥	الأعذار المبيحة للفطر	٢٣٢٩٦
١٠٨	صفة المرض المبيح للفطر	١٢٤٨٨
١١٠	أفطر في رمضان بسبب عملية جراحية	٥٠٤٨٨
١١١	تناول الأدوية في نهار رمضان	٥٠٥٥٥
١١٣	يحقن نفسه بالأنسولين، ويريد أن يخرج مالاً بدل الفدية، ولا يجد غير ثلاثة مساكين	٣٨٣٣٤
١١٤	كيفية صيام المصاب بالفشل الكلوي	٤٩٩٨٧
١١٥	مضغ اللبان أثناء الصيام لعلاج الفك	٣٨٥٥٢
١١٦	تفطر من أجل الصداع النصفي	٣٨٠٤٠
١١٧	حكم الإفطار من أجل التصوير في المستشفى	٣٨٥٣٢
١١٨	اختبار مستوى السكر أثناء الصيام	١٣١٩
١١٩	مصاب بمرض يفقده وعيه لفترات قصيرة	٣٧٦٤٨
١١٩	مصاب بمرض مزمن في المعدة	٣٧٧٦١

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٦٥٩٢٨	يريد أن يصوم عن نفسه وعن قريبه لمدة ٢٤ ساعة	١٢١
٦٥٦٢٩	يسافر من أمستردام إلى باريس ويعود في نفس اليوم	١٢٣
٤٨٩٧٥	أصبح صائماً ثم أراد السفر	١٢٦
٣٦٧٢١	عائد إلى بلده فهل يجوز له الإفطار؟	١٢٧
٦٦٠٨٦	نوى السفر فأفطر، ثم ألغى سفره	١٢٩
٣٧٦٣٩	يعمل في حقل بترول يبعد عن مدينته ساعة بالطائرة	١٣١
٣٨٩٣٣	صاحب أسفار كثيرة لطلب الرزق	١٣٢
٥٠٥٢٦	جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر	١٣٢
٥٠٧٥٨	متى يحرم على المسافر الفطر؟	١٣٣
١٢٤٨٣	معنى: «من صام فله أجر، ومن أفطر فله أجران»	١٣٦
٥٠٠٠٥	حكم ترك المرضع للصيام	١٣٧
٥٠٧٦٢	حكم ترك الحامل للصيام	١٣٩
٤٩٧٩٤	إطعام المرضع والحامل بدل القضاء	١٤٠
٥٠٠٠٨	هل تفتطم الرضيع حتى تصوم رمضان؟	١٤٣
٤٣٧٧٢	حكم ترك الصيام لأصحاب الأعمال الشاقة	١٤٥
٧٤١٢	يشعر بالعطش الشديد أثناء إسعاف المصابين	١٤٦
١١٥٣٩	يعمل في البناء في الحر الشديد	١٤٧
٦٦٢٤٢	يعمل غطاساً في البحر	١٤٨
١٣١٧٩	ترك الصيام لأجل امتحانات الثانوية	١٥٠

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٦٥٨٠٣	طالب صيدلة يعطي علاجات خاطئة أثناء صيامه	١٥١
٦٥٦٣٣	تدوخ وتقيء أثناء الصيام	١٥٣
٤٩٦١٧	لم تقض أيام حيضها ولا تعلم عددها	١٥٥
٦٥٦٣٥	حكم من أصبح مكلفاً بالصيام أثناء نهار رمضان	١٥٦
٣٧٧٣٠	تحفي أمر إسلامها، فكيف تصوم؟	١٥٩
مفاسدات الصيام		
٣٨٠٢٣	مبطلات الصوم	١٦٠
٤٩٦١٥	تزوجت في رمضان وزوجها لا يصبر عنها	١٦٥
٣٧٦٧٩	أذن الفجر وهو يجامع زوجته	١٦٧
٣٨٢٨٧	جامع زوجته المقيمة وهو مسافر	١٦٧
٥٠٤٥٢	وطئ زوجته في دبرها وهو صائم	١٦٩
٤٩٧٢١	نزول المنى من الفرج نهاراً بسبب جماع حصل ليلاً	١٧٠
٢٠٠٣٢	حكم النطق بالفاظ الحب بين الزوجين أثناء الصيام	١٧١
٤٩٧٢٧	حكم التلقيح الصناعي في نهار رمضان	١٧٢
١٢٦٧٩	خروج المنى بدون احتلام أو استمنا	١٧٣
١٤٠١٤	الاحتلام في نهار رمضان	١٧٤
٦٦٨٠٣	يأخذ برأي ابن حزم في الإنزال بالمباشرة دون الجماع	١٧٥
٨٢٧٤٠	ممارسة العادة السرية في نهار رمضان	١٧٧
٣٨٠٧٤	يبارس العادة السرية ولكنه لا يتزل	١٧٩

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٤٠٦٦٤	ي مارس العادة السرية ويبلغ شهوته، ولكن يمنع السائل المنوي من التزول	١٧٩
٨٢٠٣٣	كفر بالله ثم أسلم مرة أخرى، ليتخلص من الكفارة	١٨١
٢٢٧٥٠	فكر في الجماع فأنزل	١٨٣
٧٨٤٥٤	يتناول الفيتامينات بعد السحور	١٨٤
٢٧٢٢٧	شرب ولم يكن يعلم أنه قد أذن الفجر	١٨٥
٧٨٤٣٨	ابتلاع بقايا السحور العالقة بين الأسنان أثناء الصيام	١٨٥
١٢٥٩٧	بلع الريق في نهار رمضان	١٨٧
٣٧٦٦٥	يضع تقوياً للأسنان بسبب له كثرة ريق، فهل يجلعه أثناء الصيام؟	١٨٨
٤٩٠٠٥	حكم بلع ريق الغير في نهار رمضان	١٨٩
٤٩٦٥٨	يتذوق القهوة أثناء صيامه بدون ابتلاعها	١٩٠
١٣٦١	تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون أثناء الصيام	١٩١
٢٢٩١٣	استعمال معطر الفم أثناء الصيام	١٩٢
٣٩٠١٧	تعاين من آلام في الأسنان، فهل يمكن لها التضمض بالعلاج وهي صائمة؟	١٩٢
٢٢٩٦٢	استعمال دواء الغرغرة أثناء الصيام	١٩٤
٤٠٦٩٨	دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق بالخطأ هل يبطل الصوم؟	١٩٤
٦٥٨٩٣	مصاب بالسوسنة ويشعر بالماء في جوفه أثناء الاستنشاق	١٩٥
٢٢٩٨١	يطير إلى حلقة شيء أثناء طحن الحبوب	١٩٦

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
١٩٧	حكم استنشاق رائحة الطعام عمداً	٦٦٠٧٩
١٩٨	لماذا يحرم التدخين أثناء الصيام؟	٣٧٧٦٥
١٩٨	أكل قطعة صغيرة من جلده وهو صائم	٧٨٤٧٩
١٩٩	الرعاف إذا وصل إلى الخلق هل يفطر؟	٢٧٠٠٣
٢٠٠	حكم استعمال مرهم جفاف الشفتين	٣٩٢١٠
٢٠٠	حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل للصائمة	٢٢٩٢٢
٢٠١	حكم وضع الزيت على الشعر في نهار رمضان	٤٩٦٤٠
٢٠١	حكم الاستحمام أثناء الصيام	٣٨٩٠٧
٢٠٢	الاستطبانات الجائزة أثناء الصيام	٢٢٩٩
٢٠٥	مصاب بالسرطان ويتعالج في نهار رمضان	٤٩٧٠٦
٢٠٦	التطعيم ضد الحمى الشوكية	١٠٩٠١
٢٠٦	أخذ مخدراً بواسطة الحقن لأجل العملية الجراحية وهو صائم	٦٥٦٣٢
٢٠٧	استعمال مسكن لآلام الضرس، وحكم خلعه في نهار رمضان	٣٧٧٤٤
٢٠٨	حكم إبرة الأنسولين	٣٧٨٩٢
٢٠٨	حكم تطعيم الكبد الوبائي في الكتف الأيمن	٥٩٨٦٣
٢٠٩	حكم قطرة العين	٢٢١٩٩
٢٠٩	حكم استعمال العدسات اللاصقة أثناء الصيام	٦٥٦٩٣
٢١٠	حكم استعمال أدوية الربو	٧٨٤٥٩
٢١٣	إدخال دواء وأنبوب تصوير عن طريق الفرج	٢١٦١١



رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٣٧٧٤٩	حكم أخذ الأقماع (اللبوس)	٢١٤
٢٢٩٢٧	حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان	٢١٤
٢٢٩٥٩	حكم الحقنة الشرجية للصائم	٢١٥
٣٧٨٩٠	دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء	٢١٥
٦٧١٦٨	هل لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات؟	٢١٦
١٢٦١٠	حكم الحاجم والمحجوم في نهار رمضان	٢١٧
١٢٦٨٧	حكم الصائم المصاب بتزيف في الأنف	٢١٧
٣٧٩١٨	مصاب بمرض "العذر" ويخرج منه مقدار نصف فنجان من الدم	٢١٨
٥٠٤٠٦	هل يؤثر على الصيام أخذ عينة دم مقدارها ٥ سم؟	٢١٩
٣٧٧٨٠	سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة	٢٢٠
١٢٦٥٩	تقيأ وبلع شيئاً من قيئه بغير عمد	٢٢١
٣٨٢٠٥	تقيؤ الشيء القليل	٢٢١
٤٠٦٩٦	يشكو من حموضة في المعدة، مما يسبب له ارتجاع سائل حامض إلى فم المريء	٢٢٢
٣٨٥٦٥	حكم التجشؤ بالنسبة للصائم	٢٢٣
٣٨٠٢٧	بدأت دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق	٢٢٤
٣٨٩٣٢	صامت ولم تغتسل، ورأت دمأ بعد العشاء وكانت طاهرة في يومها	٢٢٥

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٢٢٧	صامت في يوم تعلم أنه ستنهي الدورة فيه	٦٦٠٦٢
٢٢٩	أيام عاداتها غير منتظمة	٦٥٥٧٠
٢٣٠	يتوقف الدم أثناء الدورة لمدة نصف يوم	٦٥٨٥
٢٣١	تأتي دورتها مرتين في الشهر	٤٩٦٧١
٢٣٢	وجدت بعض الإفرازات ظهراً بعد خروج القصة البيضاء ليلاً	٦٥٥٩٣
٢٣٤	يخرج منها دم بسبب عملية جراحية في الجهاز التناسلي	٦٧٧٧٧
٢٣٥	صيام المرأة المستحاضة	٦٦٥٧١
٢٣٦	تنزل منها مادة قهوية وهي حامل	٣٨٧٠٣
٢٣٧	يخرج منها سائل شفاف كالماء، ويصبح لونه أبيض بعد الجفاف	٣٧٧٥٢
٢٣٨	لا تخرج منها القصة البيضاء وتخطئ أحياناً في تحديد طهرها	٤٥٨٨٥
٢٤١	رأت صفرة بعد الطهر	١٢٦٨٩
٢٤١	يخرج دم من رحمها يختلف عن دم الحيض	٣٨٦٢٤
٢٤٣	يخرج منها ماء أبيض وهي حامل	٢٢٦٦٨
٢٤٣	تنزل كدرة قبل موعد الحيض بثلاثة أيام بسبب استعمال اللولب	٣٧٨٤٠
٢٤٤	زادت دورتها الشهرية بسبب استعمال اللولب	٣٧٦٥٦
٢٤٥	حكم صيام المرأة التي أجرت عملية إجهاض	٣٧٧٨٤
٢٤٧	جاءها دم قبل النفاس بخمسة أيام	٦٩٤٤
٢٤٨	هل يجب على النساء انتظار أربعين يوماً قبل أن تصوم	٥٠٣٠٨

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٣٧٦٦٢	نفست أربعين يوماً وما زال الدم يخرج منها	٢٥٠
١٣٩٨٢	أخذ عينة (مسحة) من عنق الرحم	٢٥٠
قضاء رمضان		
٤٩٨٤٨	لا تريد قضاء أيام فطرها لأنه لا دليل على وجوب القضاء	٢٥١
٧٢٢١٦	لم يكن يصلي، ولا يتذكر عدد الأيام التي لم يصمها	٢٥٢
٤٩٦٦٧	لا تذكر هل قضت أيام فطرها أم لا؟	٢٥٤
٨١٠٩٣	أفطرت شهر رمضان كاملاً فكيف تقضيه؟	٢٥٥
٢١٦٩٧	هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟	٢٥٧
٤٠٣٨٩	قضاء رمضان قبل ست شوال	٢٥٨
٢١٠٤٩	قضاء رمضان في أيام التشريق	٢٥٩
٤٩٨٨٤	قضاء رمضان في النصف الثاني من شعبان	٢٦٠
٥٠٦٥١	لا تستطيع قضاء رمضان قبل أن يأتيها رمضان الذي بعده بسبب الحمل	٢٦٣
٤٩٩٨٥	حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب	٣٦٥
٥٠٦٣٢	جامع زوجته وهي تقضي صوماً واجباً، ولم تتمكن من إتمام القضاء قبل رمضان	٢٦٧
٣٩٩٩١	جاءتها العادة الشهرية وهي تقضي صوماً واجباً	٢٦٨
الكفارات		
٤٩٩٤٤	مقدار الفدية التي ذكرت في آية الصيام	٢٦٩

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
١٢٥٩١	هل يخرج فدية الإفطار عن كل يوم في يومه، أم بعد رمضان يخرج مرة واحدة؟	٢٧٢
٤٣٢٦٨	هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً لمدة ثلاثين يوماً؟	٢٧٣
٦٦٨٨٦	شروط المسكين الذي يُعطى الفدية	٢٧٤
٦٦١٣٨	هل يجوز دفع الفدية لأولاده؟	٢٧٦
٦٦٨٢٢	لم تجد مسكيناً لتطعمه	٢٧٨
١٢٣٢٩	جامع زوجته في أيام متفرقة من رمضان	٢٧٩
١٦٧٢	لا يجد عتق رقبة، ويصعب عليه صيام شهرين متتابعين	٢٨٠
٢٢٩٦٠	جامع زوجته في نهار رمضان وهو جاهل بالحاكم	٢٨١
٤٠٢٤٢	جامعها زوجها وهي تصوم قضاءً	٢٨٣
٨٢٣٩٤	كيف تصوم امرأة شهرين متتابعين ولا بد أن يأتيها الحيض في هذين الشهرين؟	٢٨٤
١١١٨٥	لا تستطيع إحصاء الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب العادة	٢٨٧
٩٤١٣	لم تصم رمضان وهي مكلفة	٢٨٧
٣٧٧٩١	كانت تظن أنه لا يجب عليها قضاء ما أفطرت به بسبب العادة	٢٨٨
ما يستحب للصائم		
٦٥٧٥٤	هل يجب ختم القرآن في رمضان؟	٢٨٩
١٢٥٩٨	الثواب المترتب على تفتير صائم	٢٩٢
٥٠٠٤٧	هل تفتير قريب يدخل في ثواب تفتير الصائم؟	٢٩٣

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٣٩٤٦٢	سنن الصوم	٢٩٤
٣٤٥٥	أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟	٢٩٦
٢٦٨٧٩	متى تكون دعوة الصائم المستجابة عند الفطر؟	٢٩٧
٣٧٧٤٥	حكم استعمال السواك في نهار رمضان	٢٩٧
٣٧٧٢٠	إعطاء الصدقات في العشر الأواخر	٣٠٠
٣٨٠٦٧	هل الإمساك قبل الفجر بدعة؟	٣٠١
٥٠٠١٩	تأخير الفطر بعد صلاة المغرب	٣٠٤
٤٩٧١٦	تأخير الفطر لطبيب يقوم بعملية جراحية	٣٠٦
٣٨٠٤٢	ما الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد فريضة المغرب؟	٣٠٧
٥٠١١٢	دوري كرة القدم الرمضاني	٣٠٨
صلاة التراويح والوتر		
٣٤٥٢	فضل قيام رمضان	٣١١
٢١٧٤٠	هل صلاة التراويح جماعة بدعة؟	٣١٢
٣٧٧٤٣	حكم من لم يصل التراويح طيلة شهر رمضان دون عذر شرعي	٣١٢
٦٥٧٨٣	لا يذهب للتراويح بسبب ضغط العمل	٣١٤
١٢٢٠٨	يبدأ عمله قبل انتهاء صلاة التراويح	٣١٥
٥٠٦٦٤	هل يجوز مخالفة أوامر رؤسائه ويذهب لأداء صلاة التراويح؟	٣١٦
٥٠٥٤٧	متى تكون أول ليلة يُصَلَّى فيها التراويح؟	٣١٧
٢٧٣٠	الفرق بين القيام والتراويح	٣١٨

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٣١٨	وقت التراويح هل هو بعد العشاء؟ أم قبل الفجر؟	٣٧٧٦٨
٣١٩	هل يترك الجمع بين المغرب والعشاء إذا نزلت الأمطار لأجل التراويح؟	١١٦٤٣
٣٢٠	صلى العشاء بعد التراويح	٣٧٨٢٩
٣٢١	هل يجب أداء التراويح كاملة مع الإمام؟	٦٥٥٠١
٣٢٢	هل المندوب أداء التراويح منفرداً؟	٦٥٥٧٢
٣٢٤	أداء التراويح في البيت	٣٨٩٢٢
٣٢٥	اجتماع النساء في بيت إحداهن لأداء التراويح	٦٥٩٦٥
٣٢٨	هل يجوز لامرأة تعاني من الوسواس إمامة النساء في التراويح؟	٤٣٧٩٥
٣٢٩	عدد ركعات التراويح	٩٠٣٦
٣٣٤	حكم صلاة التراويح تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة، وآخر بعد التاسعة ثم السلام	٦٦٦٥٢
٣٣٥	نية التراويح	٣٧٨٤١
٣٣٦	دعاء الاستفتاح في التراويح	٦٦٥٨
٣٣٧	قراءة قدر معين في التراويح	٤٣٧٣٨
٣٣٩	إعادة نفس السورة في التراويح	٦٥٥٦٢
٣٤٠	اختيار مواضع متفرقة من القرآن في التراويح	٦٦٥٠٤
٣٤٤	يعقدون جلسة لقراءة القرآن قبل التراويح، ويكملون القراءة في التراويح	٥٠٦٧٥

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٦٥٥٧٢	هل قراءة القرآن كاملاً في التراويح من البدعة؟	٣٤٨
٦٥٥٨١	دعاء ختم القرآن	٣٥٠
٢٦١٩٦	تقليد قراءة الغير في صوته	٣٥٢
١٢٥٥	قراءة القرآن من المصحف في التراويح	٣٥٣
٥٢٨٧٦	متابعة المأموم لقراءة الإمام من خلال المصحف	٣٥٤
٦٦٦١٣	يقتدي بالإمام في صلاة التراويح، ولكن عندما يقرأ الإمام يقرأ هو ختمته الخاصة	٣٥٥
٨٨٢٥	صلى الإمام ثلاث ركعات في التراويح	٣٥٧
٨٤١٣	نسي الجلوس للتشهد ثم رجع ثانية	٣٥٧
٣٨٠٢٥	الدرس الذي يكون بين كل أربع ركعات في التراويح	٣٥٧
٥٠٧١٨	هل من ذكر معين بعد كل ركعتين في التراويح؟	٣٥٨
٣٧٧٥٣	حكم الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح	٣٦٠
٥٢٨٧٥	الفرق بين الوتر وصلاة الليل	٣٦١
٢٦٨٤٤	الاختلاف بين الوتر والمغرب	٣٦٢
٣٤٥٣	إتيان المأموم بركعة بعد انتهاء الإمام من الوتر	٣٦٤
٦٥٧٠٢	الجمع بين التراويح والتهجد	٣٦٥
٣٧٧٢٩	هل الأفضل الوتر مع الجماعة أم تأخيره؟	٣٦٧
٩٠٦١	قراءة دعاء القنوت من ورقة	٣٦٩
٢٦١٤٩	هل الأفضل إطالة الدعاء في القنوت أم تقصيره؟	٣٧١

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٣٧٢	كيفية إحياء ليلة القدر	٤٨٩٦٥
٣٧٦	التهجد في ليلة القدر دون ليلة الأخرى	٥٠٦٩٣
٣٧٦	عمل الحائض في ليلة القدر	٢٦٧٥٣
٣٧٧	القنوت في الوتر	٢٠٠٣١
<b>الاعتكاف</b>		
٣٨٠	حكم الاعتكاف	٤٨٩٩٩
٣٨١	ثواب الاعتكاف	٤٩٠٠٣
٣٨٣	سبب التهاون في الاعتكاف، وحكمة الاعتكاف	٤٩٠٠٧
٣٨٦	الهدى النبوي في الاعتكاف	١٢٦٥٨
٣٨٩	بداية الاعتكاف ونهايته	١٤٠٤٦
٣٩٢	شروط الاعتكاف	١٢٤١١
٣٩٤	الاعتكاف في المساجد الثلاثة	٤٩٠٠٦
٣٩٦	شروط المسجد المعتكف فيه	٤٨٩٨٥
٣٩٨	الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد	٣٤٤٩٩
٤٠٠	الاعتكاف بعض أيام العشر	٣٨٠٧٣
٤٠١	أقل مقدار للاعتكاف	٤٩٠٠٢
٤٠٣	اعتكاف المرأة في المسجد	٣٧٦٩٨
٤٠٤	اعتكاف المرأة في بيتها	٥٠٠٢٥
٤٠٦	حق الزوج في منع المرأة من الاعتكاف	٤٨٩٥٦



رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
٥٠٠٢٤	الاعتكاف في غير رمضان	٤٠٨
٦٦٩٨٨	الاعتكاف عن الوالدين الميتين	٤٠٩
المرأة في رمضان		
٥٠٠٦٣	التبرج في رمضان	٤١٢
١٣٧٣٨	استعمال حبوب منع العادة في العشر الأواخر	٤١٥
٦٥٦٧٠	تناول الحائض للطعام في نهار رمضان	٤١٦
٣٧٩٢٦	طهرت قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟	٤١٧
صيام التطوع		
٤٣٠١٠	حكم الذي لا يصوم غير رمضان	٤١٩
١٩٤٨	إقامة الفطور الجماعي في صيام النافلة	٤٢٠
٢٣٤٢٩	صيام التطوع قبل قضاء رمضان	٤٢١
٥٠٧٣٢	هل يستأذن الرجل زوجته إذا أراد أن يصوم تطوعاً؟	٤٢٢
٧٨٥٩	حكم صيام الست من شوال	٤٢٣
٧٨٦٠	بداية صيام الست من شوال	٤٢٥
٧٨٥٨	تتابع صيام الست من شوال	٤٢٦
٧٨٦٣	صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان	٤٢٦
٣٩٣٢٨	الجمع بين نية قضاء رمضان ونية صوم الست من شوال	٤٢٧
٧٨٦٥	إثم من ترك صيام الست من شوال	٤٢٨
٣٩٨٢٧	بدأ في صيام أحد أيام الست ثم أفطر	٤٢٨

رقم الصفحة	العنوان	رقم السؤال
٤٣٠	هل يكره صيام الست من شوال؟	٣٤٧٨٠
٤٣١	صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة	٨٤٢٧١
٤٣٢	يوم عرفة في الدولة التي يقيمون فيها يختلف عن يوم عرفة في السعودية	٤٠٧٢٠
٤٣٥	الإكثار من صيام شهر الله المحرم	٢١٣١١
٤٣٦	فضل صيام عاشوراء	٢١٧٧٥
٤٣٧	صيام تاسوعاء مع عاشوراء	٢١٧٨٥
٤٣٩	صيام عاشوراء منفرداً	٢١٧٧٦
٤٣٩	لم يعلم بعاشوراء إلا بعد الفجر ولم يكن قد أكل شيئاً	٢١٨١٩
٤٤٢	فضل صيام رجب	٧٥٣٩٤
٤٤٤	حكم الإكثار من الصيام في شعبان	٤٩٨٦٧
٤٤٥	صيام شعبان كاملاً	١٣٧٢٩
٤٤٧	فضل صيام الإثنين والخميس	٦٩٧٨١
٤٤٨	الجمع بين نية قضاء رمضان ونية صيام الإثنين والخميس	١١٧٨٤
٤٤٩	الجمع بين نية صيام ثلاثة أيام من الشهر ونية صيام عرفة	١٦٩٣
٤٥١	صيام الأيام البيض	٤٩٨٦٧
٤٥٢	صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الأشهر الشمسية	٢١٢٢
٤٥٣	صيام أكثر من ثلاثة أيام في الشهر	٨٨٥٧

رقم السؤال	العنوان	رقم الصفحة
الأيام المنهي عن صومها		
١٣٧١١	صيام يوم الشك	٤٥٦
٢٦٨٥٠	الصيام قبل رمضان	٤٥٧
٤١٦٣٣	صيام العاشر من ذي الحجة	٤٦٠
٦٦٩١٣	صيام أيام التشريق	٤٦١
٤٢١٠٦	صيام الخميس الموافق لأحد أيام التشريق	٤٦٣
٣٢٤٦٩	الأيام التي لا يجوز الصيام فيها لمن يصوم صيام داود	٤٦٤
٣٨٣٣٥	صوم ثاني أيام عيد الفطر وثالثها	٤٦٥
٣٧٧٥٧	صيام الوصال	٤٦٦
٢٠٠٤٩	صيام يوم الجمعة	٤٦٧
٤٧٨١٩	كيف يصوم صيام داود ولا يصوم الجمعة؟	٤٦٨
٨١٦٢١	صيام يوم السبت إذا صادف عرفة	٤٧٠

\* في حالة الوقوف على خطأ في المادة العلمية نأمل منك أخي الكريم التواصل معنا عبر الموقع (www.islam-qa.com)